



السياسات الثقافية في المنطقة العربية
Cultural Policy In The Arab Region

المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في

تونس

قام بتنفيذ المسح عام 2009
هادية المقدم / وفا بلقاسم

قام بتحديث المسح عام 2013 و 2015
بلال العبودي



أطلقت مؤسسة المورد الثقافي في عام 2009 مبادرة إقليمية تعمل على رصد الملامح الرئيسية للسياسات الثقافية في الدول العربية، وذلك بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم التخطيط والتعاون الثقافي في المنطقة، كذلك اقتراح آليات من شأنها تطوير منظومة العمل الثقافي في الدول العربية.

استهدفت المرحلة الأولى من المشروع إجراء مسح أولي للسياسات والتشريعات والممارسات التي توجه العمل الثقافي في ثمان دول عربية هي: لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والجزائر وتونس والمغرب. تمت عملية الرصد في الفترة من أيار/مايو 2009 وحتى كانون الثاني/يناير 2010 عن طريق باحثين عرب من البلدان الثمانية، ومن ثم قامت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق للمشروع بتطوير هذه المسوح وتحديث معلوماتها وبياناتها عن طريق باحثين مختصين راجعوا المعلومات المتضمنة وأضافوا وعدلوا عليها بما يتناسب مع التطورات التي طرأت على المشهد الثقافي في السنوات الماضية.

تم إنجاز الدراسة وفق نموذج (كومبينديوم) المعتمد لدراسة السياسات الثقافية في العالم، وينقسم البحث إلى المحاور التالية:
1- السياق الثقافي وفق منظور اجتماعي وتاريخي، 2- التبعية الإدارية وصنع القرار، 3- الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، 4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجدل حولها، 5- النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي، 6- تمويل الثقافة، 7- المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة، 8- دعم الإبداع والمشاركة.

قام بإجراء هذا المسح في عام 2009 و2010 كل من الباحثين هادية المقدم ووفاء بلقاسم، وهو المادة الأساسية للمسح الحالي وستجدونها باللون الأسود.

كما عملت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمنسق للمشروع على تحديث المسوح الاستكشافية بشكل دوري، وذلك بالتعاون مع المجموعات الوطنية أو مع باحثين مستقلين، وقد قام بإجراء تحديث لمعلومات هذا المسح الباحث بلال العبودي في عام 2013، ثم عاد وحدث معلومات المسح مرة أخرى في عام 2015 وستجدون هذه التحديثات مضافة باللون الأحمر.

الفهرس

1. المنظور التاريخي: أطر السياسات الثقافية والآليات المعتمدة والمراحل 6
2. الأهداف العامة ومبادئ السياسة الثقافية: 11
 - 1.2 العناصر الرئيسية للأنموذج الحالي للسياسة الثقافية : 11
 - 2.2 التعريف الوطني للثقافة : 13
 - 3.2 أهداف السياسة الثقافية : 13
3. الاختصاصات وعملية أخذ القرار والإدارة العموميّة : 15
 - 1.3 الهيكلة والتنظيم: (الهيكل التنظيمي) 15
 - 2.3 وصف عام للمنظومة : 16
 - 3.3 التعاون بين الوزارات وبين السلط (المركزية والمحلية) 18
 - 4.3 التعاون الثقافي الدولي : 20
 - 1.4.3 نظرة عامة للهيكل والتوجهات الرئيسية : 20
 - 2.4.3 الأطراف العموميّة والديبلوماسية الثقافية : 22
 - 3.4.3 الأطراف الفاعلة والبرامج الأوروبية والدولية : 23
 - 4.4.3 التعاون المباشر بين المحترفين : 25
 - 5.4.3 الحوار بين الثقافات والتعاون عبر الحدود : 25
 - 6.4.3 مسائل أخرى ذات النظر: 26
4. القضايا والنقاشات الحالية بشأن السياسة الثقافية 27
 - 1.4 القضايا الرئيسية والأولويات في السياسة الثقافية : 27
 - 2.4 مسائل خاصة ونقاشات حديثة : 27
 - 1.2.4 قضايا السياسات المتعلقة بالفنون : 27
 - 2.2.4 القضايا والسياسات المتعلقة بالتراث : 28
 - 3.2.4 الصناعات الثقافية والإبداعية: السياسات والبرامج 28
 - 4.2.4 التنوع الثقافي وسياسة الإدماج : 30
 - 5.2.4 مسائل وسياسات متعلقة باللّغة : 30
 - 6.2.4 تعدّد وسائل الإعلام وتنوع المحتوى : 30
 - 7.2.4 الحوار بين الثقافات: الفاعلون والاستراتيجيات والبرامج 33
 - 8.2.4 التماسك الاجتماعي والسياسات الثقافية : 34
 - 9.2.4 سياسات التشغيل للقطاع الثقافي : 34

34	10.2.4 المساواة بين الجنسين:
34	11.2.4 التكنولوجيا الجديدة والرقمنة في الفنون والثقافة
36	5. الإطار التشريعي لمجال الثقافة:
36	1.5 التشريع العام :
36	1.1.5 الدستور
37	2.1.5 توزيع السُّلْط :
38	3.1.5 توزيع الموارد العموميّة :
38	4.1.5 الضّمان الاجتماعي:
39	5.1.5 القوانين المتعلّقة بالضرائب :
40	6.1.5 قوانين الشّغل :
40	7.1.5 حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة :
41	8.1.5 التشريعات المتعلّقة بحماية البيانات :
41	9.1.5 التشريعات المتعلّقة باللّغة :
41	2.5 التشريع حول الثقافة:
41	3.5 التشريع الخاصّ بكلّ مجال :
41	1.3.5 الفنون البصريّة والفنون التّطبيقية :
41	2.3.5 فنون الرّكح والموسيقى :
42	3.3.5 التّراث الثقافيّ :
43	4.3.5 الآداب والمكتبات :
43	5.3.5 الهندسة المعماريّة والتّهيئة التّرابية:
43	6.3.5 الفيلم والفيديو والتصوير الفوتوغرافيّ :
44	7.3.5 وسائط الإعلام :
44	8.3.5 تشريعات متعلّقة بمجالات ثقافية أخرى :
45	6. تمويل الثقافة :
45	1.6 نظرة عامّة مختصرة :
45	2.6 التّفقات بالقطاع الثقافيّ:
45	1.2.6 المؤشّرات الكليّة للتّفقات :
46	2.2.6 التّفقات العموميّة للثقافة حسب المستوى المركزي والجهوي:
47	3.2.6 التّفقات حسب مجالات التّدخل :
47	3.6 التوجّهات والمؤشّرات حول التمويل الخاصّ للثقافة:
49	7. المؤسّسات العموميّة في البنية التحتيّة الثقافية:
49	1.7 البنية التحتيّة الثقافية: التوجّهات والاستراتيجيات :

- 2.7 البيانات الأساسية المتعلقة ببعض المؤسسات العمومية في القطاع الثقافي : 50.....
- 3.7 الصيغة الإدارية للمؤسسات الثقافية والشراكات: 51.....
8. تشجيع الإبداع والمشاركة في الثقافة 52
- 1.8 دعم الفنانين والمبدعين..... 52
- 1.1.8: نظرة عامة حول الاستراتيجيات والبرامج وأشكال الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين : 52.....
- 2.1.8 صناديق الدعم الخاصة بالفنانين (المبدعين) : 52.....
- 3.1.8 المنح والجوائز والمنح الدراسية : 52.....
- 4.1.8 دعم اتّحادات أو نقابات الفنانين (أو المبدعين) المحترفين : 53.....
- 2.8 النفاذ إلى الثقافة والمشاركة فيها : 54.....
- 1.2.8 الاتجاهات والأرقام : 54.....
- 2.2.8 السياسات والبرامج : 55.....
- 3.8 التربية على الفنون والثقافة : 55.....
- 1.3.8 نظرة عامة حول المؤسسات : 55.....
- 2.3.8 الفنون في المدارس (البرامج...إلخ) : 55.....
- 3.3.8 التربية على الحوار الثقافي: 56.....
- 4.3.8 التعليم العالي والتكوين المهني للفنون : 57.....
- 5.3.8 التعليم الأساسي للفنون والثقافة خارج المنظومة التعليمية (مدارس الموسيقى، التراث...إلخ) : 58.....
- 4.8 فنون الهواة والجمعيات الثقافية والمبادرات المدنية : 59.....
- 1.4.8 فنون الهواة والموروث الشعبي : 59.....
- 2.4.8 الدور الثقافي والنوادي الثقافية في المجتمعات : 60.....
- 3.4.8 جمعيات المواطنين ومجموعات المناصرين (المدافعين عن مسائل القطاع الثقافي) والمنظمات غير الحكومية واللجان الاستشارية : 62.....
9. المصادر ووصلات الأترنت : 63.....
- 1.9 أهمّ المصادر حول السياسات الثقافية : 63.....
- 2.9 أهمّ المؤسسات والبوابات الإلكترونية المرتبطة بها : 65.....

1. المنظور التاريخي: أطر السياسات الثقافية والآليات المعتمدة والمراحل الإطار التاريخي

تنص المادة الأولى من الدستور التونسي (سواء بدستور سنة 1959 أو دستور سنة 2014) على أن تونس جمهورية دينها الإسلام ولغتها العربية. اللغة الرسمية للبلاد هي العربية، والغالبية العظمى من السكان مسلمة (99% و1% يهودية). بعد الاستقلال اتبع زعماء الحكومة النموذج الفرنسي - كرمز للحداثة والتقدم - على المستوى الإداري والقانوني والمؤسسي والسياسي. كانت الثقافة والتاريخ الفرنسي حاضرين حضوراً شديداً في نظام التعليم، وشكلاً مكوناً هاماً من مكونات برامج التعليم. درست اللغة الفرنسية منذ العام الأول في المدرسة الابتدائية، تماماً مثل العربية، واستعملت لأغلب الموضوعات العلمية. لذلك فإن القيم الاجتماعية، والمرجعيات الثقافية، وأسلوب الحياة، هي مزيج من الثقافة العربية والفرنسية (التي تُستوعب كثقافة غريبة) وكذلك من الثقافة المتوسطية. وخلال التسعينات، سجل المجتمع لجوعاً هاماً إلى الهوية الإسلامية العربية. ويبدو هذا على المستوى السياسي من خلال التعريب المكثف البرامج التعليمية.

من الناحية السكانية، وتبعاً لمعطيات 2014 الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء بتونس¹، تمثل شريحة الشباب (من 14 إلى 29 سنة) 31% من السكان وتمثل شريحة الكهول (30 إلى 59 سنة) 48% من السكان وهو ما يمثل بداية انقلاب الهرم السكاني التونسي نحو الشيخوخة في العشرين سنة القادمة وذلك نتيجة سياسة تحديد النسل التي اعتمدها الدولة منذ الستينات. وتجدر الإشارة إلى أن شريحة الأطفال في السبعينات كانت تمثل أكثر من 50% من السكان. ويبلغ مجموع عدد السكان بتونس حوالي 10.672.000 نسمة سنة 2011 منها 49,8% ذكور و50,2% إناث.

وبعد الحراك الشعبي الاجتماعي خلال نهاية سنة 2010 والذي أدى إلى هروب الرئيس زين العابدين بن علي يوم 14 جانفي 2011، دخلت تونس مرحلة الانتقال الديمقراطي وتم تنظيم أول انتخابات حرة في 23 أكتوبر 2011 لتكوين مجلس وطني تأسيسي ومكلف بإعداد دستور جديد للبلاد في مدة سنة من إحداثه. وأبرزت هذه الانتخابات عن فوز حزب النهضة (تيار محافظ) وتحالفه مع حزب المؤتمر من أجل الجمهورية وحزب التكتل (تيار ليبرالي) لتكوين أغلبية بالمجلس التأسيسي. انبثقت حكومة مؤقتة ائتلافية لتسيير شؤون الدولة وتتكون من أعضاء من هذه الأحزاب مع عدة مستقلين في عدة وزارات منها وزارة الثقافة .

وقد تم تعليق العمل بالدستور التونسي في مارس 2011 (المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية). وبعد إحداث المجلس التأسيسي تم إصدار ما بات يعرف بـ "الدستور الصغير" وهو القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية. واعتبر هذا القانون الإطار "الدستوري" المعتمد لتسيير شؤون الدولة خلال المرحلة الانتقالية وذلك حتى إصدار دستور 2014 من طرف المجلس التأسيسي.

وفيما يرتبط بالقطاع الثقافي بهذا القانون التأسيسي فقد تم الإقرار في تلك المرحلة بأن يتم ضبط النصوص المرتبطة بالمبادئ العامة المتعلقة بقطاع الثقافة من خلال " قانون " وأن تتخذ شكل "القوانين الأساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الإعلام والصحافة والنشر وكذلك النصوص المتعلقة بتنظيم الحريات وحقوق الإنسان.

وحتى نهاية 2013 (أي بعد سنتين من إحداث المجلس الوطني التأسيسي) لم يتم الانتهاء من إعداد الدستور وذلك نتيجة للتجاذبات السياسية الشديدة وهذا مع تسجيل اغتيالين سياسيين زادا في الاحتقان الداخلي وفي تعدد مخاطر الأعمال الإرهابية .

وقد سجل القطاع الثقافي خلال هذه السنوات حالات اعتداء على الفنانين وعلى المبدعين وعلى عدة تظاهرات فنية وعلى الجانب الآخر تم تسجيل ارتفاع في عدد الجمعيات ومكونات المجتمع المدني الداعية لتعزيز حرية التعبير وحماية الحقوق

¹ المعهد الوطني للإحصاء- معطيات ديموغرافية - جدول حول معطيات عامة حول السكان/ توزع السكان حسب الفئة العمرية (الرابط: <http://rgph2014.ins.tn/ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AA%D8%A7%D8%A6%D8%AC#horizontalTab1>)

الثقافية بما فيها حماية حقوق الأقليات، إضافة إلى تحرر نسبي لقطاعي الإعلام والنشر. ومن منظور التحوّلات الاجتماعية، يعتبر هذا الحراك المستمر في المرحلة الانتقالية ذو أهمية في جعل الثقافة من محاور اهتمام المجالين السياسي والمدني وفي تكريسها لمبادئ الحرية التي قامت عليها الثورة التونسية خلال سنة 2011. وتساهم هذه الحركة وتعدّد جهات النظر والتفاعلات الاجتماعية الناتجة عنها في تدعيم مكانة الثقافة لدى المواطن ولدى المبدعين وكذلك في إدارة الشأن الثقافي على مستوى الدولة.

في بداية شهر جانفي عام 2014 وبعد استفحال الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية نظرا لفشل حكومة الترويكا في إدارة الشأن العام تم استحداث آلية "الحوار الوطني" لجمع الفرقاء السياسيين والاتفاق على تكوين حكومة كفاءات مهمتها إعداد انتخابات 26 أكتوبر 2014 والحرص على متابعة الإصلاحات. وتزامن هذا التغيير السياسي مع صدور دستور الجمهورية الثانية لتونس يوم 26 جانفي 2014 والذي تعرّض لمسارات صعبة خلال مرحلة الإعداد من طرف المجلس التأسيسي.

وتم إنجاز أول انتخابات تشريعية بناء على دستور 2014 في 26 أكتوبر 2014، انبثقت عنها فوز حزب " نداء تونس " وهو حزب تكوّن سنة 2012 وجمع أغلب الأطياف السياسية ذات توجهات حديثة وجاء حزب " النهضة " ذو الميولات الإسلامية في المرتبة الثانية مع احزاب جديدة غيرت التركيبة السياسية في تونس وتمّ تركيز مجلس نواب الشعب في أكتوبر 2015 مع تحالفات بين حزبي " نداء تونس " و " النهضة " نظرا لوجود اغلبيّة ضعيفة لكل حزب فائز. وأنجزت أول انتخابات رئاسية تبعا لدستور 2014 يوم 23 نوفمبر 2014 نتجت عنها فوز مؤسس حزب نداء تونس ورئيسه الباجي قايد السبسي كرئيس للجمهورية وكلف شخصية مستقلة بتكوين حكومة جديدة. وفي 4 فيفري 2015 نالت الحكومة الجديدة ثقة مجلس نواب الشعب وتمّ تعيين شخصية مستقلة للإشراف على وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وقد أفرد دستور 2014 **الفصل 42** حول الثقافة كالاتي " الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تاصيلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرس قيم التسامح وبند العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه." وهذا بالإضافة إلى أن **الفصل 31** أقر بأن " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات " وأبرز **الفصل 32** أنه " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال " وأبرز **الفصل 41** أن " الملكية الفكرية مضمونة " وهو ما يشمل حقوق التأليف والحقوق المجاورة وتم إدراج هيئة الاتصال السمي البصري في الدستور كهيئة دستورية مستقلة (**الفصل 127**). وتبرز هذه التغييرات الجديدة والجزرية وضع الثقافة والمجالات والهيئات المرتبطة بها منزلة دستورية تكرس أهميتها ومبادئها في السياسة العامة.

وقد تمّ تغيير النظام السياسي من نظام " رئاسي " إلى نظام " برلماني معدّل " مع تقاسم مجالات الدفاع والشؤون الخارجية بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة. كما أفرد الدستور بابا كاملا للسلطة المحلية (الباب السابع - السلطة المحلية :- من الفصل 131 إلى الفصل 142) وأعطاه عدة صلاحيات تنفيذية تدعم استقلالية الجماعات المحلية وتدخّلها في عدة قطاعات بما في ذلك تعزيز التعاون اللامركزي وهذا مع وجود احتمالات كبيرة بأن يصبح القطاع الثقافي تدريجيا من مشمولات السلطة المحلية في إطار التوجهات الحالية لتقاسم السلطات.

مدخل للسياسات والآليات الثقافية:

نشأت السياسة الثقافية في تونس بعد الاستقلال وكانت عنصراً ضرورياً من عناصر المشروع السياسي الأكبر، الذي ركز على تطوير الهوية الوطنية ودعمها. وكانت الثقافة مكوناً أساسياً من مكونات عملية البناء الوطني في مرحلة ما بعد الاستعمار. وقد عدت حركة التحرير الثقافية موجهاً ضرورياً لإنشاء وتعزيز التماسك الاجتماعي بناءً على مقولة إن المجتمع التونسي متجانس وله لغة واحدة، وثقافة واحدة، وأمة واحدة. نتيجة لهذا لم تتمتع ثقافات ولغات الأقليات (مثال البربر واليهود) بأولوية خاصة بالسياسة الثقافية في فترة بناء الوحدة الوطنية ولكن تمّ الحرص على إبقاء إطار للتعايش المشترك مع الأغلبية وكذلك لضمان حقوقهم كمواطنين تونسيين بدون تمييز يذكر.

بدأ بناء الإطار الخاصّ بالسياسات الثقافية في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين من خلال "إضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة" وذلك بنشر الثقافة لكل السكان في جميع أنحاء البلاد، ولكل الفئات الاجتماعية بالاعتماد على ما يعرف كـ"ثقافة رسمية". احتكرت الحكومة الشؤون الثقافية وتدخلت فيها تدخلاً مباشراً على المستوى الاستراتيجي والمالي والتشريعي والتنفيذي حيث لعبت المنح المخصصة للمنظمات والمؤسسات الحكومية اهم آليات التنفيذ للسياسة الثقافية.

وكتفت الدولة الجديدة بعد الاستقلال من استثمارها في التعليم، ايماناً منها أنه حجر الزاوية لضمان التقدّم والتطوير، وأنه أكثر الوسائل الفعّالة لنشر الثقافة الوطنية. ورسّخت هذه العلاقة بصفة دائمة في السياسة الثقافية في تونس وكانت سبباً بأن لم يقلل تعيّر الحكومات أو اتجاهات السياسة الثقافية من الأهمية الموكولة للقطاع الثقافي في خطط التنمية الوطنية.

وبعد شهرين فقط من إعلان قيام جمهورية تونس، أسست الحكومة كتابة الدّولة للأخبار والإرشاد لتكون مسؤولة عن الصحافة والتلفزة والسينما، وهدفها الرئيسي تطوير الحياة والثقافة التونسية، وأصدرت مرسوماً لتنظيم شبكة من المكتبات العموميّة ودور النشر.

في عام 1961 تكونت "كتابة الدّولة للشؤون الثقافيّة والأخبار" لتكون مسؤولة عن وضع سياسة الحكومة في مجاليّ الثقافة والإعلام وتطبيقها. وتحولت إلى وزارة (وزارة الشؤون الثقافية) في عام 1970. وقد شكّلت ودُعمت مشمولاتها وإطارها القانوني بشكل مستمرّ حتى عام 2006 عندما أصبحت وزارة الثقافة والمحافظة على التّراث لغاية سنة 2010 ثمّ تمّت تسميتها وزارة الثقافة منذ سنة 2011 واسترجعت تسميتها كـ "وزارة الثقافة والمحافظة على التّراث" في سنة 2015.

وخلاف أوقات الأزمات الاقتصادية، 1968 و1969، كانت الميزانية المخصصة للثقافة في زيادة مستمرّة حتى وصلت إلى 1.25% من ميزانية الدولة في عام 2009 ولكن تقلّصت فيما بعد 2011 لتصل إلى حدّ 0.32 بالمائة سنة 2013.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة التي مرّت بها السياسات الثقافيّة بتونس كالتالي:

المرحلة الأولى: الثقافة كموجّه لتعليم الأمة وبناء قدرة الموارد البشرية (من الستينيات حتى منتصف الثمانينيات في القرن العشرين)

بعد الاستقلال، يجب النظر إلى التطور الثقافي على أنه عنصر مكملّ لخطة أوسع للتنمية الوطنيّة، وهي التعليم، بدلاً من كونه برنامجاً مستقلاً. لقد عدّت الثقافة دعامة للتعليم الحديث، إضافة إلى كونها قوة موجّهة لمحو الأمية وبناء قدرة الموارد البشرية. لذلك نشأت الروابط والتنسيق بين التعليم والسياسات الثقافية، ففي وقت مبكر من الستينيات، أُدخل تعليم الموسيقى والرسم ضمن مناهج التعليم الابتدائي والثانوي. وظهرت أندية المسرح والموسيقى والغناء الجماعي والسينما بكثرة في مؤسسات التعليم الثانوي منذ أواخر السبعينيات.

في نطاق الخطة الوطنية لمحو الأمية كانت النشاطات الثقافية جزءاً مهماً من برنامج الثقافة الشعبيّة الذي طورته مراكز محو الأمية (دور الشعب). ولقد اعتبرت المسرحيات والمؤتمرات، والنقاشات وعروض الأفلام جميعاً بأنها أدوات تربوية. فالمسرح - على سبيل المثال-اعتبر "...وسيلة قوية لنشر الثقافة، إلى جانب كونه وسيلة تعليمية شعبية شديدة الفاعلية..." (خطاب الرّعيم الحبيب بورقيبة في 7 نوفمبر 1962).

لقد أدّى إدماج الثقافة في سياسة تثقيفية تعليمية منذ الستينيات حتى منتصف الثمانينيات إلى تركيز البرامج والموضوعات على إقامة المكتبات، والمراكز الثقافية (دور الثقافة)، ومراكز الشباب ونشر الأدلة التربوية، ولم تكن وسائل التعبير الثقافي الأخرى ذات أولويّة. وتضمنت استراتيجية السياسة الثقافية الخاصّة بالتّراث، والفنون البصرية والسينما والمسرح التركيز على البيئة التحتيّة ومنها بناء قدرات الموارد البشرية، بما في ذلك إقامة المعاهد المتخصصة وإعطاء المنح المخصصة للتكوين. خرج المسرح، والسينما، والموسيقى والتعبير بواسطة الفنون البصرية عن نطاق سيطرة الدولة، ممّا أدّى إلى فقدان تدريجي للرقابة والنفوذ الحكومي.

كان تنفيذ برنامج وطني للتعليم وتحقيق أهدافه أحد الأسباب المباشرة والرئيسية وراء التغيير في سياسة الدولة خصوصاً مع ظهور حركة ثقافية خارجة عن سيطرة الدولة. وقد أدى غياب سياسة ثقافية نشطة ومبدعة وظهور معارضة سياسية لاحتكار الحزب الواحد إلى ظهور حركة ثقافية تعبر عن رفض سيطرة ثقافة الدولة المقترنة بالحزب على القطاع الثقافي. وكان المسرح أحد المجالات الأكثر تعبيراً عن الحركة الثقافية للمعارضة. بدأ الاتجاه في التغيير في منتصف الثمانينات حيث بدأت الدولة تستعيد مسؤوليتها في التطوير الثقافي وتبنت سياسة ثقافية استباقية، فأنشأت الصندوق الوطني للثقافة في عام 1984، وحددت أسعاراً للأعمال الأدبية، وللإنتاج السينمائي، ونظمت مسابقات وطنية.

وارتكزت السياسة الثقافية خلال تلك المرحلة على المحاور الثلاثة التالية:

- **إضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة:** كان إضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة من أهم الأولويات للحكومة الوطنية في ذلك الوقت، وكان الهدف منه تسهيل الوصول إلى الثقافة لكل مواطن ومواطنة بغض النظر عن المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية. وقد جاء ذلك كرد فعل للتوجه النخبوي للثقافة في ظل الاستعمار، حيث كان التعليم والثقافة متاحين للمستعمر الفرنسي وأفراد الطبقة البرجوازية التونسية العليا فقط.

- **إعادة تأميم الثقافة:** كان الهدف من إعادة التأميم هو إعادة إدماج وإبراز رموز الثقافة والتراث التونسي كهوية وطنية. ففي أثناء الاستعمار، لم يتناول البرنامج التعليمي التاريخ الوطني مثل العمارة التقليدية، والأدب، والتقاليد، التي أخذت في الاعتبار من منظور إثني فقط، والتي شوّهت على نحو واسع وكذلك لم يتم تناول المدارس الثقافية المعاصرة. خلال تلك المرحلة، تضمنت إعادة التأميم إدماج الماضي التونسي والأدب المعاصر في البرنامج التربوي (مثال: أبو القاسم الشابي - ابن خلدون...) ودعم النشر وتشجيع المؤلفين والشعراء التونسيين عن طريق تنظيم المؤتمرات ومهرجانات الأدب، إضافة إلى إبراز التراث الثقافي الوطني بتشجيع الحفريات والبحث في المواقع القرطاجية والمواقع التي تعود إلى القرون الوسطى.

ومن أهم السمات الخاصة بعملية إعادة التأميم الثقافي في تونس وذلك مقارنة مع أية مبادرات أخرى مماثلة في المنطقة العربية هي غياب مرجعيات تهدف إلى معارضة أية ثقافات أخرى -على سبيل المثال الثقافات الغربية أو ثقافات الأقليات - وبدلاً من ذلك كان تمثل عملية اتحادية لتحديد العناصر لهوية تونسية منفتحة وغنية. وتضمنت البرامج الثقافية: المسرح، والموسيقى، والسينما، والفنون، والمؤتمرات، والأدب، حيث يتم بالتوازي مع المرجعيات الثقافية الوطنية والعربية الرئيسية، اعتماد الأعمال المترجمة وأعمال عالمية على غرار شكسبير وداتني وبودلير وجوته...

- **لا مركزية الثقافة:** يرتبط الهدف من اللامركزية بمفهوم يقترب أكثر من عدم تركيز العروض والهيكل الثقافي في العاصمة والمدن الرئيسية في البلاد، وليست من لا مركزية اتخاذ القرارات ووضع السياسات وتطبيقها على المستوى الإقليمي أو المحلي.

المرحلة الثانية: الثقافة عنصر مكمل لبرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (منتصف الثمانينات إلى سنة 2010):

بدءاً من التسعينيات، حظيت الثقافة أيضاً باهتمام متميز للحكومة. حيث بدأت الدولة تحت تأثير الموجة العالمية لتحرير الاقتصاد وبداية تنفيذها لمخططات التعديل الهيكلي في الاقتصاد المفروض عليها من خلال القروض المسندة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للخروج من الأزمة الاقتصادية في ذلك الوقت أن تفرد اهتماماً جديداً للثقافة يركز على هدف تعزيز الهوية الوطنية والرفع من مساهمة القطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية. وأدى هذا التغيير الهيكلي الاقتصادي من المنظومة الاشتراكية إلى المنظومة الليبرالية إلى ظهور موجة لتحرير قطاعي الصناعات والخدمات والتي لم تستثن قطاع الثقافة منها حيث تم إدراج الصناعات الثقافية ضمن مجلة التشجيع على الاستثمار منذ سنة 1994 وتمتع مستثمريها من القطاع الخاص بالحوافز المالية والضريبية وغيرها من القطاعات المنتجة. وأدى كذلك إلى حل المؤسسات العمومية الثقافية العاملة في مجال النشر والسينما وفتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار فيها. و نبع هذا التمشي المنفرد من طرف الحكومة في ذلك

² تمّ بداية تنفيذ هذا المخطط منذ سنة 1986 وهو يعرف بـ"Plan d'ajustement structure" "Structural Adjustment Plan" لمعرفة المزيد عن هذه الآلية الاقتصادية انظر التعريف بموقع المنظمة العالمية للتجارة (باللغة الانكليزية) (الرابط: <http://www.who.int/trade/glossary/story084/en/#>)

الوقت من اعتبار الثقافة عنصراً مكملاً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقطاعاً أساسياً لتخفيف تأثير العولمة من خلال تعزيز الاستثمارات والحركية في الانتاج الثقافي الوطني.

وكانت التغيرات الأساسية في السياسة الثقافية التونسية تتجه نحو ما يلي:

- الا مركزية والتخصّص، من خلال إحداث المندوبيات الجهوية للثقافة في الولايات ومؤسسات ثقافية جديدة (مثال المركز الوطني للاتصال الثقافي، مركز الموسيقى العربية والمتوسطية، وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية) والحد من الرقابة الإدارية على المطبوعات والأعمال الفنية.
- تبني منهج المشاركة في إعداد السياسات الثقافية من خلال إنشاء المجالس العليا الاستشارية على غرار المجلس الأعلى للثقافة (2007) وهو جهاز استشاري يضم ممثلين عن الوزارات التي تشارك في النشاطات الثقافية والأحزاب السياسية واتحادات النقابات الفنية والمنظمات غير الحكومية.
- توسيع المجال الثقافي ليشمل الثقافة الرقمية والسياحة الثقافية ولیدعم الإبداع والإنتاج الثقافي من خلال تعزيز وحماية حقوق الفنانين (إحداث المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين).
- إدماج التقنيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصال واستخدامها في تطوير الثقافة التونسية وطنياً وعالمياً.
- تشجيع الصناعات الثقافية وتيسير مبادرات القطاع الخاص والشراكة مع الشركات من خلال حوافز مالية وضريبة.
- تنفيذ المشاريع الكبرى مثل مدينة الثقافة

ولكن لم يعرف القطاع الثقافي إلى جانب حرته الاقتصادية الحرية الحقيقية للإبداع وحرية التعبير الكفيلتان بضمان حركيته وتطوره بل على العكس أصبح التعبير الثقافي تحت رقابة مشددة نظراً لطبيعة النظام القمعي في ذلك الوقت وسجل إنفاذاً ضعيفاً للحقوق الثقافية.

المرحلة الثالثة (مرحلة انتقالية) (2011-2015): الإصلاحات الهيكلية والحقوق الثقافية:

تميزت سنة 2011 بالنسبة للعمل الحكومي بالتركيز على المسائل الاجتماعية ومنها المرتبطة بإيجاد حلول مستعجلة لتسوية الوضعية الاجتماعية للعاملين والموظفين بالوزارات. ولم تكن وزارة الثقافة بمنأى عن هذه التوجهات حيث تم التركيز على إعادة النظر في العديد من الوضعية المهنية للأسلاك الخصوصية بالوظيفة العمومية وللعملة. وقد عرفت وزارة الثقافة خلال هذه الفترة تعدد الدراسات والمبادرات الممولة من منظمات دولية وإقليمية (خاصة من طرف منظمة اليونسكو والاتحاد الأوروبي) ومن بلدان أوروبية (على سبيل المثال من فرنسا وألمانيا) بـمـحـور تعزيز مساهمة القطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومنها تشغيل الشباب وخاصة بالمناطق الداخلية. وبقيت الأهداف المرتبطة بالتنمية والثقافة والهوية الوطنية واللامركزية أهم العناصر الحالية للسياسة الثقافية إضافة إلى محور الحقوق الثقافية.

وخلال فترة حكومة التكنوقراط في سنة 2014 تم وضع اللبنة الأولى لاستراتيجية ثقافية جديدة أخذت بأهم التوجهات العامة المتعلقة باللامركزية الثقافية وتحرير العمل الثقافي من التدخل الحكومي وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة فيه. وتكرس الحكومة الجديدة المنبثقة عن انتخابات 2014 عدّة توجهات بهذه الاستراتيجية يتم إدراجها ضمن المخطط الخماسي لفترة 2016-2020.

2. الأهداف العامّة ومبادئ السياسة الثقافيّة

1.2 العناصر الرئيسيّة للنموذج الحالي للسياسة الثقافيّة

صمّم النموذج التونسي أول الأمر على منوال " دولة الرعاية الاجتماعيّة " وخلال ستينيات القرن العشرين، فرضت الدولة نفسها كمسؤولة عن الثقافة الوطنية وأصبح إعداد السياسة الثقافيّة وتنفيذها من مشمولاتها. وأدى هذا التوجّه إلى إنشاء إدارة مركزية في أول الأمر مع تعميم الهياكل العموميّة خلال السنوات التالية على الجهات. ولكن بقي القرار مركزياً فيما يتعلق بتنفيذ السياسة الثقافيّة. وكان قطاع الإعلام ضمن مشمولات الوزارة المكلفة بالثقافة حيث كانت تسميات الوزارة كالتالي (كتابة الدولة للأخبار والإرشاد، ثم وزارة الشؤون الثقافيّة والأخبار)

وبعداً بتسعينيات القرن العشرين، تمّ استبعاد قطاع الإعلام من الوزارة المكلفة بالثقافة وعرف نموذج السياسة الثقافيّة عدة تعديلات يهدف إلى تشجيع القطاع الخاصّ للاستثمار في الثقافة بما فيها خروج المؤسسات العموميّة الثقافيّة من قطاعي النشر والسينما وذلك بعد دخول تونس في برنامج تعديل الهيكلة الاقتصاديّة والممول من طرف البنك الدوليّ وصندوق النقد الدوليّ. حيث تمّ حلّ الشركة التونسيّة للتوزيع والتي كانت مكلفة بنشر الكتاب التونسي وتوزيعه وتمّ كذلك حلّ الشركة التونسيّة للإنتاج والتنمية السينمائيّة والتي كانت مكلفة بالإنتاج السينمائي واستيراد وتوزيع واستغلال الأفلام التونسيّة وفتحت المجال للقطاع الخاصّ في هذه الميادين. وركّزت السياسة الثقافيّة كذلك على اللامركزيّة للعمل الثقافيّ وعلى إعادة تنظيم وزارة الثقافة ومؤسساتها وتطويرها.

ومن الجدير بالملاحظة أنه منذ سنة 1988 حتى سنة 2015 تغير اسم وزارة الثقافة سبع مرات (وزارة الشؤون الثقافيّة في 1988، ثم وزارة الثقافة منذ 1990 حتى 1992، ثم عودة إلى وزارة الشؤون الثقافيّة من 1992 حتى 2001، ثم وزارة الثقافة والشباب والترفيه من 2002 عام 2004، ثم وزارة الثقافة والمحافظة على التراث من 2005 إلى 2010، ثم وزارة الثقافة من 2011 حتى 2014 ثم وزارة الثقافة والمحافظة على التراث سنة 2015). والشيء نفسه بالنسبة إلى تنظيم وزارة الثقافة أو الهياكل المرتبطة بها، والذي روجع سبع مرات ما بين عامي 1993 و2012.

أدت التغييرات التي قامت بها عدّة حكومات متعاقبة بهدف تبسيط هيكل الإدارة، وتعزيز دور القطاع الخاصّ، واللامركزيّة في تطبيق الخطط على المستوى الجهوي إلى بناء نظام مختلط ما بين النموذج الميسر والنموذج المركزي. وطبقاً للنموذج الميسر، يركّز دور الدولة على تنسيق جهود كل الأطراف المرتبطة بالقطاع والمساعدة في إعداد وبلورة سياساتها به. وعلى النقيض، يترك النموذج المركزي تصميم وتطبيق وتقييم السياسة الثقافيّة ضمن مشمولات الحكومة.

وفي النموذج التونسي، تركز عملية صنع السياسة الثقافيّة في الحكومة المركزيّة، لكنها تستعمل آليات استشارية تشمل ممثلين عن المجتمع المدني، والأحزاب السياسية، ونقابات واتحادات الفنانين مثل المجلس الأعلى للثقافة والاستشارات الوطنية والاجتماعات الموسّعة بالوزارة. وتحتفظ الوزارة بسلطة اتخاذ القرار النهائي في تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية. ووزارة الثقافة مسؤولة عن تنفيذ المخططات الخماسيّة (فترة 5 سنوات) للتنمية بالقطاع الثقافيّ وبوضع برامج الأنشطة الثقافيّة التي تشرف عليها بالبلاد وتقرّر الخطة السنويّة لميزانيّة القطاع والتي يتمّ إعدادها بالتشاور مع الولايات المعنيّة بها. وتبرز هذه المنظومة أن اللامركزيّة الثقافيّة ترتبط أساساً بإعداد البرامج ولكن ليس فيما يتصل باتخاذ القرارات حيث تبقى أغلبها على المستوى المركزي.

بيد أنه يتمّ تشريك فاعلين غير حكوميين في عملية تطوير السياسات الثقافيّة وخاصة من خلال الاستشارات الوطنية³ وتحديد سنة تخصّص لمجال معيّن في الثقافة. وعلى سبيل المثال، في أعقاب الاستشارة الخاصّة بالثقافة في عام 2002، أعلن وزير الثقافة عام 2003 بوصفه "سنة الكتاب"، كما أعلن سنة 2009 "السنة الوطنيّة للمسرح" بعد استشارة وطنيّة أنجزت سنة 2008. ومن الجدير بالملاحظة أن كل أعضاء الاستشارة الوطنية يتمّ تعيينهم من قِبَل وزير الثقافة وهو ما يؤكّد على غياب

³ الاستشارات الوطنية هي لقاءات للتداول وتقييم على مستوى وطني عالٍ، تجمع بين المؤسسات العموميّة والفاعلين الثقافيين المهنيين.

الحيادية الواجبة في مثل هذه الآليات الاستشارية حيث أنّ أغلب ممثلي المنظمات والمؤسسات والاتحادات يكون أغلبهم من المنحازين إلى الحزب السياسي الحاكم في ذلك الوقت.

ولعب السماح للقطاع الخاص والتعاون الدولي المكثف وسياسة المساعدة الاقتصادية (على سبيل المثال، تمكين المجتمع المدني ولا مركزية الحكم والتحرر الاقتصادي) من أجل تطوير الثقافة، دوراً مهماً في التحول التدريجي نحو الا مركزية. وأدركت وزارة الثقافة في ذلك الوقت بأن السيطرة المطلقة أصبحت مستحيلة في إطار حياة ثقافية نشطة جداً (من ناحية الكم والنوع). ويمكن القول إن النموذج التونسي إلى حدّ سنة 2010 كان في منتصف مرحلة تعديل، ما بين تاريخ طويل من احتكار للقطاع وبين تحريره من السلطة، مع الغياب المستمرّ لحرية التعبير والإبداع.

وفي دراسة أعدت سنة 2011 وتمويل من منظمة اليونسكو حول القطاع الثقافي والتشغيل، كان التشخيص للقطاع الثقافي كالتالي:

- **المركزية المفرطة والبيروقراطية شديدة التخصص وعدم الشفافية:** حيث أدت الهيكلة المركزية لعمل وزارة الثقافة إلى ظهور بيروقراطية شديدة التخصص جعلت السياسة الثقافية غير مترابطة مع مكونات القطاع الثقافي ومع الفاعلين فيه وخاصة على مستوى مؤسسات التعليم العالي أو مع قطاع التشغيل وعدم وجود شفافية في اتخاذ قرارات الدعم للفنانين وللإنتاج الثقافي.
- **الخسارة المستمرة للموارد الثقافية:** أدت المنظومة إلى تقليص الترابط بين مختلف القطاعات الثقافية (الفنون، التراث، الموسيقى...) وهو ما جعل نسبة البطالة في المتخرجين من أقسام الفنون والتراث تصل إلى 28%. وأدى غياب التحفيز الناتج على الاستثمار الخاص بالقطاع الثقافي إلى وجود بطالة مرتفعة من الفنانين مع اقتنار مواردهم في أغلب الأحيان على الدعم المالي المباشر الذي تقدمه الوزارة للإنتاج الثقافي الوطني وهذا مع عدم التشجيع على المغامرة في المشاريع الثقافية الخاصة في حالة غياب التمويل العمومي. وتمثل هذه الوضعية خسارة مستمرة للموارد الثقافية وخاصة على مستوى المؤهلين لتعزيز الإنتاج الثقافي. وبالإضافة، فإن الهيكلة الإدارية للوزارة لم تسمح بالترابط العملي بين المجالات الثقافية المختلفة وهو ما قلص من مردودية الاستثمار العمومي في الثقافة ومن نجاعة الموارد المرصودة بالقطاع للمساهمة في إثراء الحركة الثقافية والرفع من جودتها.
- **غياب إطار تنظيمي:** يفتقد القطاع الثقافي إلى أطر قانونية وتنظيمية تحدد العلاقة بين مختلف المتدخلين وتؤسس لإستراتيجية واضحة ومتناغمة للقطاع الثقافي. بحيث يسجل غياب القدرة على المراقبة والتحليل لمختلف تدخلات وزارة الثقافة وتقتصر المتابعة على تقديم أرقام ومعطيات ذات صبغة وصفية للبنية التحتية والأنشطة المنجزة دون الرجوع إلى أية أطر دقيقة من حيث المفاهيم أو الإحصائيات المتخصصة بتأثيرات القطاع الثقافي. وانضافت إلى هذه الوضعية غياب الآليات المتعددة للتمويل الثقافي والتي غيّبت فرص إحداث منظومات للتمويل المستديم لفائدة المشاريع الثقافية مما جعل التمويل العمومي الممول الرئيسي للقطاع. وهو ما جعله يصل إلى الحد الأقصى الممكن وعدم وجود مصادر أخرى لتمويل القطاع بصفة حيوية.

وقامت الدراسة كذلك بتقديم مقترحات مشاريع جديدة للخروج من الوضعية الحالية للسياسة الثقافية في تونس ومنها مشروع لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي في الجهات.

وعندما بدأت الحكومة الجديدة عملها في سنة 2012 تحت غطاء المجلس الوطني التأسيسي ركزت العديد من الوزارات على متابعة المسائل الاجتماعية للعاملين بها مع الإبقاء على المنظومة القديمة من حيث آليات التسيير. وبدأت في أواخر سنة 2012 في اتخاذ عدة قرارات ترتبط خاصة بإعادة النظر في آليات التسيير العمومي للقطاعات والهيكل المرتبطة بها. ارتكزت الاهتمامات للسياسة الثقافية الحالية على الإصلاحات الهيكلية وعلى تدعيم الحقوق الثقافية.

فالساسة الثقافية الجديدة أرادت أن تكون ذات توجه إصلاحي سواء على مستوى آليات تسيير القطاع الثقافي أو على مستوى المبادئ التي تنبئ عليها السياسة الثقافية. وفي التقرير السنوي لسنة 2012 تم إبراز محاور الاهتمام بالنسبة للسياسة الثقافية في هذه المرحلة كالتالي:

- إصلاح المنظومة التشريعية التي غدت عاجزة عن مسايرة الحقل الثقافي بما يدعم الفعالية والشفافية والحقوق الثقافية.
- تطوير صيغ الشراكة مع المجتمع المدني وجعل الجمعيات قوة مقترح حقيقية تصوغ تصورات لبرامج (كالتظاهرات الدولية والمهرجانات) تنجز بالشراكة مع الوزارة.
- تأهيل الموارد البشرية وشمين المعارف والمهارات الخاصة بالفعل الثقافي تصورا وإنجازا...."

بحيث تمّ الإبقاء على التوجّهات الموضوعية للقطاع الثقافي سواء على مستوى تدعيم مساهمة الثقافة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على مستوى المشاريع السنوية المتعلقة بالبنية التحتية. وعرفت الوزارة عدّة تشريعات جديدة ارتبطت بأهداف اللامركزية وبالهيكلة القانونية الواضحة لمؤسسات ثقافية عمومية على غرار المندوبيات الجهوية للثقافة والمؤسسات المرجعية للوزارة (مركز للموسيقى العربية والمتوسطية (النجمة الزهراء) والمركز الثقافي الدولي بالحمامات)، وتمّ تدعيم مشاركة المجتمع المدني في النصوص القانونية الجديدة لعدّة مؤسسات مثال: المشاركة في مجلس الاستراتيجيات والاستشراف للمركز الوطني للسينما والصورة.

2.2 التعريف الوطني للثقافة:

ليس للثقافة تعريف معيّن في وثائق السياسة الحكومية الرسمية، لكن عليه إجماعاً ضمناً، مستوحى من التعاريف التي طُرحت في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صادقت عليها تونس. ويمكن أن يكون لهذا جانب إيجابي يتضمن ضمّ مجالات جديدة وتوسيع مجال الثقافة.

ويمكن تحديد أربعة مفاهيم للثقافة في السياسة الثقافية التونسية منذ الاستقلال:

- الثقافة كمفهوم إنساني للفن والتنوير التربوي.
- الثقافة كموجه للتنمية الاقتصادية المتكاملة.
- الثقافة كهوية وطنية.
- الثقافة كموجه لصنع السلام والفهم المتبادل.

وقد أفرد دستور 2014 الفصل 42 وهو الأكثر وضوحاً في علاقته مع قطاع الثقافة كالاتي نصّه: " الحقّ في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجّع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حقّ الاجيال القادمة فيه." يمكن اعتبار هذا الفصل أساسياً في تحديد علاقة الدولة بالقطاع الثقافي والذي أفرد طابعا إزاميا لها لـ " التشجيع على الإبداع الثقافي".

3.2 أهداف السياسة الثقافية:

ترتكز أهداف السياسة الثقافية الحالية على الهوية الوطنية والحوار بين الثقافات وتعزيز الحقوق الثقافية والرفع من مساهمة الثقافة والتراث في الدورة التنموية الوطنية والمحلية. وبالإضافة، ادرجت الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك بداية من حكومة 2015 الإطار العام للعمل الثقافي والمرتبب بالإصلاحات الكبرى للعمل الحكومي حسب العناصر التالية:

- تعزيز اللامركزية والحكم المحلي والحقّ في التنمية المحلية (الباب السابع بالدستور "السلطة المحلية")
- آلية تشريعية ذات صبغة تشاركية ومرحلية تكرّس مشاركة جميع الأطراف في إعداد النصوص القانونية والاخذ بالحاجيات والطلبات القطاعية.
- تكريس مبادئ "الحكومة الرشيدة" (الشفافية، المحاسبة، النجاعة العملية...) في مجال التصرف في الموارد العمومية وضمان الشفافية ومكافحة الفساد.

وحسب ما تمّ تحديده من أولويات في برامج الوزارة والتي تمثّل فعليا استمرارا لما تمّ تحديده منذ سنة 2005 تبقى النقاط التالية أهم محاور الاهتمام كالاتي:

- متابعة الإصلاحات القانونية والهيكلية لتشجيع الثقافة، وتحفيز الإبداع، وتوجيه الفاعلين الثقافيين.
- النهوض بالصناعات الثقافية والاستثمار الخاص في قطاع الثقافة.
- إدماج الثقافة والفنون في الممارسات اليومية للمواطن، بخاصة للشباب.
- تشجيع الإنتاج الثقافي الوطني على المستويين الوطني والدولي.
- تنمية السياحة الثقافية.
- تعزيز الملكية الفكرية/ الحقوق الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة).
- تشجيع الثقافة الرقمية.
- دعم اللامركزية الثقافية وتمكين الجهات والمجتمع المدني المحلي من الاضطلاع بدور نشط في تطوير الحركة الثقافية.
- دعم الفنون الإبداعية وخاصة الجديدة منها.
- تحديث البنية التحتية الثقافية.
- تشجيع المشاريع الكبرى بالقطاع الثقافة ومنها "مدينة الثقافة"
- ويتم التركيز حالياً على الرفع من المساهمة الاقتصادية لقطاع الثقافة وتعزيز اللامركزية الثقافية وتنظيم الهيكلة القانونية للمؤسسات الثقافية.

وتم تقييم السياسة الثقافية وقياس تأثيرها على المستويين الوطني والمحلي بواسطة الإدارات بوزارة الثقافة (ومنها مكتب التخطيط والبرمجة والدراسات) والتي تتولى جمع البيانات الإحصائية وإنجاز التقارير. وكانت تقيم السياسة الثقافية كذلك خلال الاستعراض نصف السنوي لخطط التنمية الوطنية. إضافة إلى ذلك، كان يتم تقييم السياسة الثقافية عن طريق استشارات وطنية واسعة النطاق. وكانت أهم الاستشارات الوطنية كالتالي: الاستشارة الوطنية بشأن الثقافة في عام 2002 -الاستشارة الوطنية بشأن الموسيقى في عام 2006 -الاستشارة الوطنية بشأن المسرح في عام 2008 -الاستشارة الوطنية بشأن الكتاب والمطالعة في عام 2008. وكانت تجرى هذه الاستشارات بناء على قرارات رئاسية، وتقوم بها لجنة خاصة يعيها وزير الثقافة.

وطبقاً للتقرير الذي نشرته وزارة الثقافة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لإعلان الجمهورية (سنة 2007)، تستند المعايير بشكل رئيسي إلى بيانات كمية (مثال: بيانات عن دور الثقافة، الموضوعات الضخمة، الزيادة في ميزانية وزارة الثقافة، الكتب التي نشرت، نسبة الكتب والمراجع في المكتبات العمومية، السينما...).

وتم خلال 2012 إعداد تقرير سنوي لنشاط الوزارة يتضمن إنجازات الوزارة حسب الإدارات ومجالات التدخل مع عدة إحصائيات ومقترحات. ولعبت الندوات والملتقيات التي أنجزتها وزارة الثقافة بحضور عدة متدخلين منهم ممثلين عن المجتمع المدني حول عدة مواضيع ومنها الحقوق الثقافية والتراث دور آليّة أخرى لتقييم السياسات الثقافية ولاستبيان الآراء والمقترحات الجديدة في مرحلة الانتقال الديمقراطي. وهذا بالإضافة إلى ندوة المديرين المتصلة بالهيكلية الإدارية لوزارة الثقافة. واستمرت هذه الآليات مع حكومة 2014 وكذلك الحكومة الجديدة في سنة 2015 حيث كرّست الوزارة آليّة التشاور مع الفاعلين الثقافيين للإصلاحات المزمع تنفيذها وذلك من خلال ورشات تفكير (على غرار مواضيع: الدبلوماسية الثقافية – اللامركزية الثقافية – المسرح...) لتعزيز تشريكهم في عملية أخذ القرار وهذا مع إمكانية التوجّه لتفعيل الآليات الموجودة للحوارات الوطنية حول المواضيع المرتبطة بقطاع الثقافة.

وحسب ما أفضت إليه الدراسة لسنة 2011 حول "القطاع الثقافي والتشغيل"، تبقى عملية تقييم السياسة الثقافية ذات منحى كمي/وصفي وغير قادرة على تقديم صورة واضحة عن نتائج السياسة الثقافية. وبوجود مشروع جديد لتنفيذ الميزانية عبر الأهداف (بداية من سنة 2014) في وزارة الثقافة⁴ وكذلك إحداث خلية للتقييم والمتابعة بديوان الوزير هناك فرصة جدية

⁴ التصرف في الميزانية عبر الأهداف – وزارة المالية – (انظر الرابط التالي):


http://www.gbo.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=216%3Areunion-de-travail-avec-les-ministeres-pilotes-de-3eme-vague-&catid=35%3Adefilement&Itemid=53&lang=fr

لوضع منظومة لتقييم الأداء عبر النتائج لغائدة السياسة الثقافية بتونس وهذا مع تسجيل إحداث هيئة لتقييم البرامج العمومية ومتابعتها برئاسة الحكومة سنة 2015

3. الاختصاصات وعملية أخذ القرار والإدارة العمومية

1.3 الهيكلة والتنظيم: (الهيكل التنظيمي)


الهيكل التنظيمي على المستوى المركزي والهيكل العمومي ذات العلاقة



ويتكوّن ديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث من الإدارات التالية (13 في الجملة): مكتب الضبط المركزي، خلية النهوض بمصادر الذاكرة والهوية الوطنية، مكتب الإعلام والإستقبال والعلاقات العامة، مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة، مكتب متابعة قرارات مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المضيغة وجلسات العمل الوزارية، مكتب السلامة والإستمرار، مكتب الشؤون العامة، مكتب العلاقات مع المواطن، مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة، خلية الإحاطة بالمستثمرين، إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، إدارة التكوين والرسكلة، إدارة الشؤون القانونية والنزاعات⁵.

⁵ انظر الرابط التالي لمزيد التفاصيل: <http://www.culture.tn/index.php/ar/2015-05-26-16-51-41/2015-05-30-20-35-50.html>

الهيكل التنظيمي على المستوى الجهوي والهيكل العمومي ذات العلاقة:



2.3 وصف عام للمنظومة:

يتميز إطار تطبيق السياسة الثقافية الحالية بشبكة مركزية وأفقية للمتابعة، من خلال مؤسسة حكومية قوية. وسادت الأدوات والوسائل المركزية المستخدمة لتعزيز التطور الثقافي «للأمة» حتى التسعينيات، وخلفت أثراً قوياً على الهياكل التنظيمية الحالية، خصوصاً فيما يتصل بالمركزية الشديدة.

وعلى الرغم من عدة تعديلات هيكلية تمت خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة والانفتاح التدريجي للدولة بإشراك فاعلين ثقافيين غير حكوميين في عملية إعداد السياسة الثقافية، فإن إطار وضع السياسة الثقافية وتطبيقها لا يزال شديد المركزية. وهو ما حدا بأن تكون اللامركزية وإيجاد آلية لمساهمة الجهات في إعداد السياسات الثقافية، على غرار اللجنة الاستشارية بالمنذوبيات الجهوية للثقافة، ضمن الأولويات للوزارة فيما بعد سنة 2011. ولكن من منظار الممارسة الفعلية للحكومة الثقافية المحلية، لا تزال قرارات المنذوبيات الجهوية للثقافة مرتبطة بالقرار المركزي وهذا مع الملاحظة بأن تركيبة الهيئة الاستشارية للثقافة يتم تحديدها من خلال قرار لوزير الثقافة والمحافظة على التراث وتدرج ضمن الهيكل الإداري للمنذوبية الجهوية للثقافة. وقد أدى إحداث اللجنة الاستشارية صلب المنذوبية الجهوية إلى إعادة النظر في اللجان الثقافية الجهوية واللجنة الثقافية الوطنية حيث تم حلها في سنة 2014 وذلك تبعاً لصدور الأمر عدد 733 لسنة 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ووضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها والذي أحدث هذه المؤسسة الجديدة وألغى اللجان الثقافية الجهوية واللجنة الثقافية الوطنية.

والى حد سنة 2011 كانت تقع المسؤولية السياسية الخاصة بالسياسة الثقافية على عاتق البرلمان الذي كان بيده السلطات التشريعية والذي تم تعويضه في بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي بالمجلس الوطني التأسيسي وأصبح " مجلس نواب الشعب" بعد دستور 2014. وتمثل الحكومة السلطة العليا لوضع التوجهات العامة للسياسة الثقافية، ووزارة الثقافة والمحافظة

على التّراث هي مسؤولة ضمن إطار السياسة العامة للدولة، عن تطبيق الاختيارات الوطنية في مجال الثقافة وحماية التّراث. (الأمر عدد 1707 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث)

تقع مسؤولية وضع السياسة الثقافية والتخطيط لها وتطبيقها على عاتق الوزارة المكلفة بالثقافة، والتي تهتم باتخاذ القرارات على المستوى المركزي فيما يخص كل الأمور المتعلقة بالثقافة والتّراث. وتشمل اختصاصاتها الفنون السمعية البصرية، والفنون التشكيلية، والآداب، والمطالعة العمومية، والعمل الثقافي، والتّراث، والموسيقى والرّقص، والفنون الرّكحية. إضافة إلى هذا، تشمل اختصاصات الوزارة الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) والمساهمة في مشاريع مرتبطة بالتنمية الجهوية ومنها خطة التنمية الحضريّة وكذلك تنفيذ برنامج التّهوض بالصناعات الثقافيّة.

ورثت الحكومات المتعاقبة منذ سنة 2011 إطاراً مؤسّساتياً رأسياً ثقيلًا ومعقدًا للوزارة المكلفة بالثقافة، ومكوّنًا من مؤسّسات ثقافية ومجالس ولجان ومؤسّسات مرجعية. وكان هذا نتيجة الحكومات السابقة التي ضاعفت من لجان المؤسّسات واللجان على المستويات الوطنية والجهوية والمحلّية في جميع أنحاء البلاد لهدف إضفاء الطابع الديمقراطي على الثقافة، مما أدى إلى ازدواجية الهياكل التكوينية وإثارة تداخل المشمولات في العملية الإدارية. وهذا مع الإشارة إلى أنّه قد تمّ إعادة تحديد مشمولات الوزارة عدة مرات (الأمر عدد 1875 الصادر بتاريخ 1996/10/07، والأمر عدد 1819 الصادر بتاريخ 2003/08/25، والأمر عدد 1707 الصادر بتاريخ 2005/06/06). وعلى الرغم من الخطاب الرسمي السابق المؤكّد للأ مركزية، بقي النظام رأسياً بشكل كبير. على سبيل المثال، ظلّت القرارات الخاصّة بتخصيص النفقات العموميّة، وتنظيم المهرجانات والمعارض، وإصدار التراخيص الخاصّة بالفنانين المحترفين، إلخ، على المستوى المركزي، وفي أيدي شبكة من اللجان المتخصصة. إضافة إلى ذلك، استخدمت الحكومات السابقة مجموعة من القوانين والبنود التي تلزم الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة من أجل إنشاء شركات خاصّة في عدّة مجالات بقطاع الثقافة والتي تمّ تعويضها فيما بعد بكراسات شروط لتيسير إحداث هذه المؤسّسات الخاصّة. ومنذ سنة 2013، بدأت الوزارة في التقليل من المركزية وبعث مؤسّسات متخصصة في ميادين ثقافية منها: المركز الوطني للسينما والصورة والمؤسّسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافيّة والفنية، وفي تعزيز مشاركة المجتمع المدني في العمل الثقافي من خلال آليات الدعم المالي المتاحة.

توضع التوجّهات العامة للسياسة الثقافية وطريقة تطبيقها، على المستوى المركزي: من خلال ديوان وزير الثقافة المتكوّن من 13 إدارة وهيكل إداري، وخاصّة من خلال مكتب التخطيط والبرمجة والدراسات والتشاور مع المكلفين بمهمّة لدى وزير الثقافة والإدارات المعنية بمجالات التّدخل وهو مسؤول عن إعداد الأبحاث وإجرائها، وتنسيق إعداد برامج التنفيذ المقدمة من المندوبين الجهويين للثقافة. وحتى سنة 2010 كان وزير الثقافة يحدّد التوجّهات الخاصّة بالسياسة الثقافية بدعم من جهاز استشاري (المجلس الأعلى للثقافة) (الأمر عدد 4103 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007). وقد تمّ إيقاف العمل بهذا المجلس منذ سنة 2011 وتقوم وزارة الثقافة خلال السنوات اللاحقة بالتشاور مع المتدخلين والفاعلين بالقطاع الثقافي للنظر في كيفية تفعيل المجلس وتطويره في إطار ضمان استقلاليته وتدعيم تمثيلته سواء الجمعيّاتية أو حسب الشريحة العمريّة⁶. وبالإضافة، يتمّ التشجيع منذ سنة 2014 على اعتماد آليات التشاور من خلال ندوات وورشات تفكير لتشريك الفاعلين الثقافيين في عملية الإصلاح لقطاع الثقافة.

وتضع الهيئات المختلفة للوزارة برنامجاً لتطبيق السياسة الثقافية (انظر: 1.3 الهيكل التنظيمي) ثم يقدم إلى الوزير-الذي يمكن أن يساعده، بناء على طلبه، جهاز استشاري-مكون من ممثلين عن عدة وزارات، وعن الفاعلين المحترفين، إضافة إلى ممثلين عن اتحادات الفنانين-ثم يُقيم البرنامج، ويوضع في صورته النهائية، وتقره الهيئة العليا لوزارة الثقافة برئاسة وزير الثقافة وتساهم كذلك ندوة المديرين في هذه الآلية.

تكلف بمهام تنفيذ الخطط القطاعية سبعة (7) إدارات/إدارات عامة (الإدارات الخصوصية) تمثل سبعة مجالات ثقافية. وتكون كلّ إدارة مسؤولة بصفة مباشرة عن تنفيذ السياسة الثقافية على المستويات الجهوية والمحلّية والإشراف عليها، وتكون أحياناً

⁶ " جلسة بوزارة الثقافة حول إعادة بعث المجلس الأعلى للثقافة " (الجريدة الإلكترونية التونسية: (2013/03/1):

http://www.attounissia.com.tn/details_article.php?t=64&a=83321

مسؤولة عن التنفيذ المباشر لبرامج ثقافية معينة. إضافة إلى ذلك، تشرف الوزارة على مجموعة من المؤسسات المرجعية في مجموعة من المجالات الثقافية، وتساعد الوزارة في مهامها. وتختص هذه المراكز حسب مجالات تدخلها وهي تشمل الأدب، والمسرح، والموسيقى، والغنون، والسينما، والتراث، والتنمية الثقافية **والمهرجانات والتظاهرات الثقافية** ويتم عادة ترشيح مديرها من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

فيما يتفق ومبدأ "الثقافة لكل-الثقافة الحرة والمجانية"، والموروث من ستينيات القرن العشرين⁷، تطبق وزارة الثقافة السياسة الثقافية من خلال **24 مندوبية جهوية للثقافة والمحافظة على التراث** وهي مكلفة بتنفيذ الخطط الموضوعية على المستوى المركزي إلى برامج ونشاطات ملموسة. وهناك شبكة من المكتبات العمومية ودور الثقافة، على مستوى الولايات والمعتمديات. وتمثل دور الثقافة مراكز لممارسة الأنشطة الثقافية منها مجالات الغنون والسينما والموسيقى والأدب والشعر ويصل عددها اليوم إلى **223** دار ثقافة **موزعة على 24 ولاية**⁸. وبلغ عدد المكتبات العمومية سنة **2015 394** مكتبة وتمثل فضاءات للمطالعة والاستعارة الكتب لجميع الشرائح العمرية في أغلب الجهات⁹.

3.3 التعاون بين الوزارات وبين السلط (المركزية والمحلية):

بالإضافة إلى المجالس الوزارية المصيغة المخصصة لقطاع الثقافة والتي كانت تتم على مستوى الوزارة الاولى (رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجديد) أو رئاسة الجمهورية (يتم منذ سنة 2011 انعقاد هذه الجلسات على مستوى رئاسة الحكومة)، يتم التعاون بين الوزارات عن طريق الاتفاقيات التي تُعقد فيما بينها واللجان المشتركة التي يتم إحداثها من أجل محور ذو اهتمام مشترك (مثال: السياحة الثقافية تجمع بين وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ووزارة السياحة).

على المستوى السياسي وحتى سنة 2010، كان المجلس الأعلى للثقافة هو الإطار الأكثر أهمية والأكثر وضوحاً للتعاون بين الوزارات. وقد تم تعليق العمل بهذا المجلس منذ سنة 2011 وبقيت القرارات المرتبطة بالقطاع الثقافي تتخذ على مستوى مجلس الوزراء أو من خلال المجلس الوطني التأسيسي حتى سنة 2013 أو من خلال مجلس نواب الشعب بداية من سنة 2015.

وتلعب المندوبيات الجهوية للثقافة دوراً رئيسياً في التنسيق مع ممثلي القطاعات الأخرى في الجهة ويتم إعداد المشاريع والبرامج الجهوية للقطاع الثقافي بالتنسيق مع المجالس الجهوية (على مستوى الولاية) والمجالس البلدية.

و تطبق السياسة الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي من خلال شبكة تضم 24 مندوبية جهوية للثقافة والمحافظة على التراث (أنشئت سنة 1992 وتم تغييرها سنة 1994 ثم تمت إعادة هيكلتها سنة 2013) (الأمر عدد 1440 المؤرخ في 22 أفريل 2013 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات)، تمثل 24 ولاية، مسؤولة -بالتعاون مع اللجان الثقافية الجهوية و الهيئة الاستشارية للثقافة - عن إعداد برامج العمل السنوية، التي تقدم بعد ذلك إلى الإدارة المركزية (وزارة الثقافة) للتقييم، ولتحصل على التمويل اللازم بعد الموافقة عليها. وتقوم المندوبيات الجهوية للثقافة والتي تمثل القطاع الثقافي على المستوى الجهوي بإدارة شبكة دور الثقافة والمكتبات العمومية والإشراف عليها وكذلك على أية مؤسسات ثقافية جهوية أخرى على غرار المعاهد الموسيقية ومراكز الغنون الدرامية.

وإحداث الهيئة الاستشارية للثقافة سنة 2013 والتي أصبحت ملحقة إدارياً بالمندوبية الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث وكذلك إحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية تم حل اللجان الثقافية الجهوية واللجنة الثقافية الوطنية والتي كانت ذو صبغة شبه عمومية وشبه جمعياتية. وسيتم تفعيل هاته اللجان الاستشارية والمؤسسة الجديدة للتظاهرات الثقافية خلال سنة 2015 وما بعدها وذلك بصفة تدريجية. وقد أعطت الهيكل الجديدة للمندوبية الجهوية للثقافة

⁷ " السياسة الثقافية لتونس " رفيق سعيد - اليونسكو - 1970 (الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0000/000011/001172fo.pdf>)

⁸ انظر الرابط التالي: دليل دور الثقافة (<http://www.culture.tn/index.php/ar/2015-05-26-16-51-41/2015-05-31-11-39-02.html>)

⁹ انظر الرابط التالي: دليل المكتبات (<http://www.culture.tn/index.php/ar/2015-05-26-16-51-41/2015-05-31-11-39-02.html>)

والمحافظة على التراث مجالا واسعا للتعامل مع العديد من الأطراف الجهوية المتداخلة بقطاع الثقافة. وتعهد إلى اللجنة استشارية للثقافة المهام التالية (كما جاءت في النص القانوني) :

- تقديم التصورات والمقترحات الرامية إلى تطوير البرامج والمشاريع والأنشطة الثقافية بالولاية من حيث البرمجة وحسن التنفيذ والمتابعة،
 - العمل على تطوير المشاركة في الحياة الثقافية بالولاية وإبراز خصوصياتها الثقافية وتحقيق إشعاعها في مختلف الميادين الثقافية،
 - العمل على تدعيم مشاركة الجمعيات العاملة في المجال الثقافي بالولاية في صياغة البرامج والأنشطة الثقافية وتنفيذها وتقييمها،
 - متابعة التظاهرات والأنشطة الثقافية ومشاريع البنية الأساسية وتقييمها وتقديم التصورات الرامية إلى النهوض بها،
 - تقديم المقترحات والتوصيات الرامية إلى تعزيز اللامركزية الثقافية وتطوير أداء المندوبية الجهوية للثقافة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر وتدعيم مواردها البشرية والمادية وإرساء قواعد التصرف السليم والحوكمة الرشيدة صليها،
 - العمل على دفع انفتاح المندوبيات الجهوية للثقافة والهيكل الراجعة لها بالنظر على محيطها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وعلى دعم تواصلها مع مثقفي الولاية ومبدعيها في شتى الاختصاصات الفنية والثقافية،
 - تقديم المقترحات والتصورات الرامية إلى دفع الاستثمار الخاص في القطاع الثقافي بالولاية،
 - العمل على إحكام التنسيق بين المندوبية الجهوية للثقافة ومختلف الهياكل العمومية والخاصة المعنية بالشأن الثقافي بالولاية،
 - إبداء الرأي في سبل إحكام حماية التراث بالولاية وتهيئته والنهوض بالسياحة الثقافية.
- وتركب اللجنة الاستشارية للثقافة على النحو التالي:

- المندوب الجهوي للثقافة: رئيسا،
 - ممثل عن الولاية: عضوا،
 - ممثل عن المندوبية الجهوية للسياحة: عضوا،
 - ممثل عن المندوبية الجهوية للتربية: عضوا،
 - - ممثل عن المعهد الوطني للتراث: عضوا،
 - ممثل عن وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية: عضوا،
 - أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العاملة في المجال الثقافي بالولاية: أعضاء،
 - ممثلان (2) عن المؤسسات الثقافية بالولاية: عضوين،
 - شخصيتان (2) ثقافتين مشهود لهما بالكفاءة والإسهام المتميز في المجال الثقافي بالولاية: عضوين.
- ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية للثقافة دعوة كل شخص من ذوي الكفاءة في المجالات الثقافية والفنية لحضور اجتماع اللجنة لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

ويعين أعضاء اللجنة الاستشارية للثقافة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على اقتراح من الهياكل والمؤسسات المعنية وبالنسبة لممثلي الجمعيات يعين ممثل كل جمعية من الجمعيات الأربعة الممثلة باللجنة باقتراح من الجمعية المعنية، ويراعى في اختيار الجمعيات المذكورة تنوع الميادين الثقافية والفنية التي تشملها ودرجة إسهاماتها في تنمية القطاع الثقافي بالولاية.

وحسب نصّ الأمر عدد 733 لسنة 2014 المحدث للمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية فهي تهدف إلى تطوير طرق التصرف في المهرجانات والتظاهرات الثقافية من حيث البرمجة وحسن التنفيذ وصيغ التمويل والتسويق والاتصال وأساليب إدارة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لها وآليات المتابعة والتقييم، بما يمكن من تكريس قواعد التصرف السليم في هذا الميدان والارتقاء بأدائه من مختلف النواحي الثقافية والفنية والتقنية والإدارية والمالية ويكرس اللامركزية الثقافية.

وتكف المؤسسة على وجه الخصوص، بما يلي:

- تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالثقافة والمذكورة فيما يلي:
 - مهرجان قرطاج الدولي.
 - أيام قرطاج المسرحية.
 - معرض تونس الدولي للكتاب.
 - أيام قرطاج الموسيقية.
- كل التظاهرات الثقافية والفنية التي تكلفها بها الوزارة المكلفة بالثقافة والتي تضبط قائمتها بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة.
- إسناد بقية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الوطنية والجهوية والمحلية فنيا وتقنيا وماليا وفقا للإمكانات المتاحة ولبرامج المؤسسة وخطط عملها وعلى أساس اتفاقيات شراكة تلحق بها كراسات شروط تبرم للغرض بين المدير العام للمؤسسة والهيكل المعنية بالمساعدة بعد مصادقة وزارة الإشراف ويشمل الإسناد ما يلي:
 - المساهمة في إسناد منح لدعم المالي للتظاهرات الثقافية والفنية.
 - المساهمة في توفير الوسائل اللوجستية اللازمة لحسن التنظيم.
 - المساعدة الفنية في مجال التظاهرات الثقافية والفنية.
 - تنظيم ورشات تكوينية وملتقيات تهدف إلى الارتقاء بطرق تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية وتطوير الكفاءات والموارد البشرية العاملة في المجال.
 - ترشيد التصرف في الموارد المالية والبشرية والتقنية للمهرجانات وللتظاهرات الثقافية والفنية وتطويرها.
 - حفظ الأرشيف والوثائق الخاصة بالمهرجانات والتظاهرات المشرفة عليها.
 - المساهمة في تطوير الإنتاج الثقافي والفني الوطني ونشره.
 - تحقيق إشعاع المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية الراجعة بالنظر للمؤسسة والتعريف بهما وطنيا ودوليا باعتماد الخطط والوسائل المناسبة للتسويق والاتصال.
 - تكريس اللامركزية الثقافية وذلك بتطوير صيغ التعاون والشراكة مع المندوبيات الجهوية للثقافة والمؤسسات والهيكل الثقافية العاملة في المستويين الجهوي والمحلي.
 - تنمية صيغ التعاون والشراكة والاستشهار والتبني مع المؤسسات العمومية والشركات الخاصة والجمعيات العاملة في ميدان نشاط المؤسسة.

ومن خلال الأهداف المحددة لهذه المؤسسة والمشمولات المرتبطة فهي تأتي استجابة لهدف الشفافية في الدعم العمومي للتظاهرات الثقافية وتنظيم الإطار القانوني للمهرجانات والانشطة الثقافية التي تشرف عليها الوزارة. ولكن يبقى الطابع المركزي متواجدا في هيكل المؤسسة والذي يمكن التقليل منه في حالة التركيز على التعاون مع المؤسسات العمومية والشركات الخاصة والجمعيات في عمل المؤسسة.

4.3 التعاون الثقافي الدولي

1.4.3 نظرة عامة للهيكل والتوجهات الرئيسية

يتم التعاون الثقافي الدولي والدبلوماسية الثقافية دائما من خلال وزارة الخارجية التي يتم من خلالها تبني البروتوكولات والاتفاقيات. يتم التعاون الثقافي المتعدد الأطراف أو الثنائي عن طريق عدد من الآليات التي تشمل الاتفاقيات، والبروتوكولات، والعقود، والإنتاج المشترك (أفلام، موسيقى) والتبادل الثقافي للفنانين وللعروض الثقافية.

حتى سنة 2010، كان لا يمكن تنفيذ أي نشاط أو برنامج لتعاون دولي ثقافي دون تفويض مسبق من وزارة الثقافة. وتغيرت هذه الممارسة منذ 2011 حيث أصبحت العديد من المبادرات التي تتضمن نشاطات ضمن التعاون الدولي الثقافي تتم من دون الرجوع لوزارة الثقافة (خاصة من طرف المنظمات غير الحكومية أو مبادرات من الفنانين) وفي بعض الأحيان يتم طلب

دعم الوزارة في عملية تأطيرها وإنجازها. وقد كانت السياسة المركزية المبتعة في التعاون الثقافي الدولي في مرحلة ما قبل الانتقال الديمقراطي عرضة لانتقادات من طرف عدة ممثلين لمنظمات دولية حيث بأن ذلك الوضع كان يكبح مشاركة المجتمع المدني.

سعت تونس منذ الاستقلال إلى إقامة تبادل ثقافي دولي مزدهر مع جيرانها. في المرحلة الأولى، كان الاتجاه نحو الانفتاح على الثقافات الأخرى، إضافة إلى بناء قدرات الموارد البشرية (تدريب وتبادل علمي). كانت بؤرة التركيز الجغرافية الأولى لسياسة التعاون الثقافي الدولي لتونس هي المغرب العربي، يليه العالم الغربي. وقد كان هذا في إطار الظروف التاريخية وجدول الأعمال السياسي في ذلك الوقت، حيث كان الرئيس بورقيبة يدعو بشكل نشط إلى تكوين اتحاد المغرب العربي، ويعيد تأكيد استقلالية الهوية التاريخية والثقافية لتونس. ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن نصّ التوطئة بالدستور التونسي لسنة 1959 يفرض باسم الشعب التونسي الالتزام بوحدة "المغرب الكبير"، هذا الاتجاه يُرسخ على المستوى الثقافي بالتصديق على عدة اتفاقيات ثنائية مع بلدان المغرب العربي والبلدان العربية. ومثل إنشاء "الدار العربية للكتاب" بين تونس وليبيا سنة 1974 (القانون عدد 69 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق بإحداث شركة تونسية ليبية للنشر والطبع والتوزيع باسم "الدار العربية للكتاب") تدعيماً لهذا التوجه حيث ساهمت هذه المؤسسة خلال أولى سنوات عملها في دعم عدة مؤلفين تونسيين وليبيين، وروجت للثقافة العربية المشتركة.

ومثل العالم الغربي البؤرة الجغرافية الثانية للتعاون الثقافي الثنائي التونسي، وبخاصة مع فرنسا¹⁰ وقد صيغ بشكل رئيسي حول التعاون التقني (التدريب والتعليم الخاص بالمجالات الثقافية). تونس هي عضو مؤسس في المنظمة الدولية للفرنكوفونية¹¹، حيث تشارك وزارة التربية ووزارة الثقافة ووزارة المعلومات وتكنولوجيات الاتصال ووزارة الخارجية ووزارة التنمية والتعاون الدولي (من خلال الوكالة التونسية للتعاون الفني) في مسؤولية التعاون الثقافي معها. وقد كانت أكثر أوجه هذا التعاون الثقافي تركز على تطوير ودعم المهرجانات الثقافية والمؤتمرات والمسابقات الفنية الدولية المنظمة في البلاد أو في الخارج. وعلى سبيل المثال للأنشطة المدعّمة في إطار التعاون الثقافي مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية فقد ساهمت في إحداث مهرجان قرطاج الدولي للسينما في عام 1979 ومهرجان قرطاج الدولي للمسرح في عام 1983.

كذلك كانت تونس رائدة بين الدول النامية في التعاون مع المنظمات والهيئات الثقافية الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية. لقد كانت تونس أحد البلدان الأسبق للانضمام إلى منظمة اليونسكو¹² سنة 1956 وكذلك في التصديق على عدة اتفاقيات صادرة عن اليونسكو ومنها خاصة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي اعتمدها اليونسكو سنة 1972¹³ والاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها اليونسكو سنة 2005¹⁴. ولعبت دوراً نشطاً في إنشاء المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، التي يوجد مقرها في تونس¹⁵. وهي عضو في المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة¹⁶ (الإيسيسكو) منذ سنة 1982 وكذلك في هيئات دولية مختصة على غرار المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمجلس الدولي للمعالم والمواقع (غير حكومية) والمجلس الدولي للموسيقى (غير حكومية) وقد انضمت خلال سنة 2011 إلى الاتحاد الدولي لمجالس الفنون ووكالات الثقافة (إيفاك)¹⁷ (غير حكومية).

¹⁰ لمزيد التفاصيل انظر: دراسة حول " الفصل 16 حول المعاملة التفاضلية للبلدان النامية - تونس كمثل " (بلال العبودي - اليونسكو، 2008) (باللغة الانكليزية) (الرابط التالي: <http://unesdoc.unesco.org/images/0017/001779/177924E.pdf>)

¹¹ موقع المنظمة الدولية للفرنكوفونية بالانترنت: <http://www.francophonie.org/>

¹² قدمت تونس طلب الانضمام إلى منظمة اليونسكو قبل الاستقلال التام وقبل الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة (وثيقة المصادقة على الانضمام باليونسكو: <http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001606/160689fb.pdf>)

¹³ موقع مركز اليونسكو للتراث العالمي (الرابط التالي: <http://whc.unesco.org/fr/etatsparties/>)

¹⁴ موقع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/cultural-diversity/diversity-of-cultural-expressions/the-convention/>

¹⁵ موقع منظمة الألكسو بالانترنت: <http://www.alecso.org/site/>

¹⁶ موقع منظمة الإيسيسكو: <http://www.isesco.org.ma>

¹⁷ موقع الاتحاد الدولي لمجالس الفنون ووكالات الثقافة: <http://www.ifacca.org/>

وبينما تجدد الحكومات الجديدة مجهوداتها للترويج للثقافة التونسية حول العالم، فإن لديها مجموعة جديدة من الأهداف تشمل تركيز الدعم لتصدير الصناعات الثقافية، واستعمال التكنولوجيا الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات ودعم تنقل الفنانين ودعم التظاهرات الثقافية بالخارج.

ومن المكونات الإبداعية الرئيسية الأخرى للسياسة التونسية بالتعاون الثقافي الدولي بدءاً من تسعينيات القرن العشرين، تمّ الانتباه بشكل خاص لتقديم الثقافة التونسية إلى المهاجرين التونسيين. ولقد أكدّ صنّاع السياسة بشكل ثابت أهمية إبقاء المهاجرين التونسيين والشباب التونسي الذي وُلد في الخارج على اتصال بجذورهم وهويتهم. انطلاقاً من هذا المنظور، أقيمت شبكة من المندوبيات الجهوية للتونسيين بالخارج في تونس وشبكة من الملحقين الاجتماعيين بالخارج تحت إشراف "ديوان التونسيين بالخارج" والذي تتضمن مهامه ذات الصبغة الثقافية "وضع وتنفيذ البرامج الثقافية التي تهدف إلى تنمية شعور الانتماء إلى تونس لدى أطفال التونسيين بالخارج وإلى تعزيزه"¹⁸ ويشمل اختصاص الملحقين الاجتماعيين بالخارج تسويق ودعم النشاطات الثقافية من أجل التونسيين المقيمين في الخارج. كما تقدم دورات في اللغة العربية في السفارات التونسية ودورات صيفية تقام في تونس. وقد استمر هذا المنهج في التعامل مع التونسيين بالخارج ودعم الجانب الثقافي لغائدهم مع حكومات ما بعد 2011.

من المواضيع الجديدة ضمن سياسة التعاون الثقافي الدولي هو موضوع الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي. حيث تمّ سنة 1995 إصدار "ميثاق قرطاج حول التسامح في المتوسط" بدوة دولية مع منظمة اليونسكو¹⁹ في تونس وانضمت تونس إلى الإعلان العالمي لمنظمة اليونسكو حول التنوع الثقافي (الصادر باليونسكو سنة 2001) وأصبحت عضواً مؤسساً سنة 2007 بالاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (الصادرة باليونسكو سنة 2005).

أثر ظهور الاتحاد الأوربي على المشهد الدولي كلاعب سياسي واقتصادي رئيسي تأثيراً كبيراً على التعاون الثقافي الدولي وتنتج عنه ظهور بؤرة جغرافية جديدة هي البحر الأبيض المتوسط، كما أدى إلى تكثيف البرامج ضمن إطار المؤسسات الثقافية المتوسطية والأوربية، مثل مؤسسة «آنا ليند» الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات. وقد حضرت تونس خلال العقد الأخير كشريك في كل البرامج الثقافية تقريباً التي مولتها المفوضية الأوربية في هذه المنطقة. **وبعد سنة 2011 وخاصة بداية من سنة 2014 عزز الاتحاد الأوربي تعاونه الثقافي مع تونس سواء من خلال تمويله لدراسات جديدة بقطاع الثقافة او من التشريك الفعلي لعدة فاعلين ثقافيين وخاصة المجتمع المدني في مشاريع ثقافية وقيّة بتونس وذلك من خلال البرنامج المتوسطي للثقافة (MEDCULTURE)²⁰ أو من خلال برنامج دعم القطاع الثقافي لتونس (في إطار التعاون الثنائي)**

تنص اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية، التي صادقت عليها تونس في عام 1997، على تطبيق برامج التبادل بين الشباب التونسي والشباب الأوربي بغرض تعزيز الفهم المتبادل وتشجيع التسامح. كما تؤكد الاتفاقية أيضاً على دعم التعاون في مجالات السمعي-البصري والتراث وفي الإنتاج الثقافي المشترك وكذلك دعم مشاركة تونس في برامج أوربية ثقافية. رسّخت تونس التزامها بالتعاون الثقافي المتوسطي بإنشاء مراكز مثل مركز الموسيقى العربية والمتوسطية "النجمة الزهراء".

ويمكن أيضاً إحياء سياسة التعاون الثقافي الدولي وتحفيزها عن طريق التعاون الاقتصادي، وهذا هو حال البروتوكول الثقافي «برنامج أنقرة» (2008) الذي وُقّع مع جمهورية تركيا، المستثمر الرئيسي في مشروع ضخم للبنية التحتية في البلاد (بناء أكبر مطار في تونس وفي شمال إفريقيا).

2.4.3 الأطراف العمومية والدبلوماسية الثقافية

من خلال تكليف وزارة الثقافة بـ "... تطوير برامج التعاون الدولي في ميداني الثقافة والمحافظة على التراث ودعم العلاقات مع الهيئات الدولية والإقليمية التي تعنى بالمسائل التي تدرج ضمن مشمولات الوزارة" كما ورد بالأمر المنظم لمشمولاتها،

¹⁸ موقع ديوان التونسيين بالخارج بالانترنت: <http://www.ote.nat.tn>

¹⁹ تقرير اليونسكو حول الندوات الإقليمية بمناسبة الاحتفال بالسنة الدولية للتسامح 1995 (الرابط التالي):

<http://unesdoc.unesco.org/images/0011/001117/111769fo.pdf>

²⁰ انظر الرابط التالي: <http://www.medculture.eu>

تتسق وزارة الثقافة مجهوداتها مع وزارة الشؤون الخارجية في مجالات التعاون الثقافي الدولي بما فيه من برامج للتبادل الثقافي من حيث المشاركات الأجنبية في التظاهرات بتونس والإقامات الفنية وتربصات التكوين، ومن تنفيذ لمشاريع دولية مشتركة وكذلك تشجيع المنتج الثقافي التونسي والمبدعين والتظاهرات الثقافية بالخارج. وقد أكد المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011)²¹ بشكل واضح الدور الذي يجب أن تقوم به هاتان الهيئتان نحو التونسيين في الخارج، والحوار بين الثقافات والنشاطات الثقافية ذات المداخل العالية. وبقيت نفس الأهداف على مستوى التعاون الثقافي الدولي في مرحلة ما بعد 2011 مع التركيز على تدعيم مشاريع التعاون الدولي الهادفة إلى الرفع من مساهمة القطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية منها والمحلية.

بالرغم من أنه ليست هناك مؤسسات ثقافية مختصة في تونس تعنى بالدبلوماسية الثقافية، فهي تقع ضمن مشمولات وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الخارجية وكذلك القنصليات والسفارات التونسية ومكاتب التونسيين في الخارج. ومن ناحية المتابعة والتقييم، تصعب عملية التقييم المفصل للدبلوماسية الثقافية ومنها تفاصيل الدعم المالي أو أية مؤشرات أخرى ومنها الأداء نظرا إلى أن المعطيات متفرقة وعمامة. وقد تم في سنة 2015 التطرق إلى موضوع الدبلوماسية الثقافية من خلال ورشة تفكير نظمها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بحضور عدة فاعلين في الدبلوماسية الثقافية وخرجت بعدة توصيات أهمها إحداث استراتيجية موحدة بين جميع الأطراف في تونس بما فيها التعاون مع الجمعيات المهتمة بهذا الموضوع.

3.4.3 الأطراف الفاعلة والبرامج الأوروبية والدولية

تتعدد المشاريع وبرامج التعاون الثقافي التي يتم تنفيذها ضمن السياسة الثقافية التونسية والتي يمكن تصنيفها ضمن برامج التعاون الثنائي وبرامج التعاون متعدد الأطراف. وتقوم الوزارة بالإشراف على هذه البرامج مع تنوع للمتدخلين وللمتفاعلين بها وتلعب المندوبيات الجهوية للثقافة وكذلك الإدارات أو المؤسسات الثقافية العمومية المختصة والجمعيات المنتفعة أو المنقذة للبرامج دورا رئيسيا في إنجاز المشاريع والأنشطة المشتركة.

وضمن التعاون الثنائي يتم تنفيذ برامج العمل التنفيذية التي يتم إعدادها ضمن اللجان المشتركة للبلدان المعنية وذلك بمحور التعاون الثقافي وفي إطار اتفاقيات التعاون الثنائي التي ترتبط بالثقافة والتربية والشباب والبحث العلمي. وتم المصادقة من خلال "أمر" على البرامج التنفيذية للتعاون الثقافي والتي تمتد أغلبها على ثلاث (3) سنوات. وتشمل هذه البرامج التنفيذية أغلب المجالات الثقافية (الموسيقى والرقص، الفنون التشكيلية، السينما، الترجمة، الكتاب...) وآليات التبادل الثقافي (تبادل الفنانين والإقامات الفنية والتربصات والبحوث والدراسات) ومجال التراث ومجال الملكية الأدبية والفنية وكذلك حول تنفيذ اتفاقيات تعاون بين المؤسسات الثقافية الوطنية (مثال: المكتبة الوطنية، المعهد الوطني للتراث...) وحول تطوير مسائل ذات اهتمام مشترك بالقطاع الثقافي على غرار تطوير الصناعات الثقافية أو تعزيز تنفيذ اتفاقيات دولية مثال اتفاقية اليونسكو حول التراث غير المادي (اتفاقية 2003) أو اتفاقية اليونسكو حول حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (اتفاقية 2005). وتم خلال سنوات 2011 و2012 و2013 و2014 و2015 المصادقة على البرامج التنفيذية التالية: الصين (2010-2013)، سلطنة عمان (البرنامج التنفيذي لترميم الآثار وصيانتها)، المغرب (2012-2014)، قطر (بمجال ترميم المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وتطويرها وتأهيلها)، تركيا (2012-2014)، ليبيا (اتفاقية تعاون ثقافي)، صربيا (2014-2016).

ومن أهم التظاهرات الوطنية والدولية التي يتم دعمها من خلال التعاون الثقافي الثنائي هي: مهرجان قرطاج الدولي - مهرجان الحمامات الدولي - أيام قرطاج السينمائية - أيام قرطاج المسرحية - معرض الكتاب الدولي بتونس - معارض الكتاب بالخارج - الأسابيع الثقافية بالخارج - الندوات والملتقيات والمهرجانات الثقافية بالخارج.

²¹ هي مخططات تنموية تتضمن أهم الأهداف والتوجهات والمشاريع لكل قطاع بما فيه القطاع الثقافي وتمتد على خمسة سنوات وأخرها قبل 2011 كان المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011) (انظر الرابط التالي حول المخطط الحادي عشر للتنمية: http://www.tunisie.gov.tn/dmdocuments/ministeres/mdci/docpub/11plan_global_ar.pdf).

وتبرز الأرقام التالية عدد الفرق المسرحية التي تمولها وزارة الثقافة للمشاركة في المهرجانات الدولية: 7 في عام 2002، و14 في عام 2003، و26 في عام 2007، و52 سنة 2010، و9 سنة 2011 ووصل سنة 2012 إلى 27 مشاركة²².

وينقسم التعاون متعدّد الأطراف إلى تعاون مع المنظّمات الإقليمية وتعاون مع المنظّمات الدوليّة. ويختلف التعاون من حيث البرنامج الممولّ بحيث يكون البرنامج ضمن تعاون ثنائي مع الهيكل الدولي (أي برنامج خاص بتونس) أو ضمن برنامج إقليمي / دولي يضم عدّة بلدان في نفس الوقت من بينها تونس.

فعلى المستوى الإقليمي، تشارك تونس في البرامج الإقليمية للاتحاد الأوروبي²³ والموجّهة لبلدان الضفّة الجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسط أو لبلدان المغرب العربي بصفة خاصّة. وشاركت تونس في برامج أوروماد للسمعي البصري، أوروماد للتراث وأوروماد للشباب. علاوة إلى ذلك، كُتف الاتحاد الأوروبي من البرامج المخصّصة لتونس وذلك في بداية مرحلة الانتقال الديمقراطي منذ سنة 2011. حيث تمّ تمويل دراسة حول ربط التراث والثقافة بالتنمية الجهويّة لفائدة وزارة الثقافة ويتمّ تنفيذ مشروع يهدف إلى الرّفيع من قدرات المجتمع المدني التونسي - بما فيه الجمعيات الثقافيّة - وكذلك تمويل الأنشطة الهادفة لترويج حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الثقافيّة (مثال: تظاهرة سينما حقوق الإنسان) بصفة مباشرة مع الجمعيات الثقافيّة. وتشارك تونس منذ سنة 2014 في برنامج "ثقافة ماد" "MEDCULTURE" وهو برنامج إقليمي متوسطي ممولّ من طرف الاتحاد الأوروبي يهدف إلى تنفيذ مشاريع وأنشطة ثقافيّة بمشاركة العددي من الفاعلين في القطاع الثقافي وخاصّة ممثلي المجتمع المدني والفنانين. وبالإضافة، وضع الاتحاد الأوروبي برنامجاً خاصاً بتونس في إطار التعاون الثنائي الثقافي وذلك بهدف دعم القطاع الثقافي التونسي بصفة خاصّة والمساهمة في تطويره وإعادة هيكلته.

وتشارك كذلك تونس في الندوات الإقليمية التي تنظّمها منظّمة الألكسو أو الإيسيسكو. وتتعاون الوزارة مع المنظّمة العالميّة للملكيّة الفكرية (الويبو) فيما يتعلّق بمجال الملكيّة الأدبية والفنية حيث يتمّ تنفيذ برنامج تنفيذي للتعاون الثنائي ويتضمّن البرنامج تعزيز قدرات المؤسسة التونسيّة لحماية حقوق المؤلفين وإنجاز ندوات للتعريف بدور الملكيّة الأدبية والفنية في تطوير المجالات الفنيّة ومنها قطاع الموسيقى. وسيتمّ إحداث مركز تكوين للملكيّة الفكرية بتونس بالتعاون مع منظّمة الويبو²⁴.

وتتعدّ وزارة الثقافة عدّة برامج ومشاريع مع منظّمة اليونسكو وذلك بالتنسيق مع اللّجنة الوطنيّة للتربية والعلم والثقافة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات المنظّمة إليها (التراث وتوّع أشكال التعبير الثقافي) على غرار الدراسات المعدة للمعالم التاريخيّة المسجّلة ضمن التراث العالمي (معلم قرطاج-متحف باردو) وتمويل مشاريع ودراسات بمجال التنمية والثقافة وتوّع أشكال التعبير الثقافي (مشروع موقع الكتاب التونسي بالإنترنت - مشروع المكتبة متعدّدة اللغات)²⁵. وتساند جهود اليونسكو لإدماج الثقافة ضمن أهداف الألفية للتنمية في أجندة ما بعد 2015 لمنظّمة الأمم المتّحدة²⁶. ودعّمت تونس مشاركتها منذ سنة 2014 في برامج التكوين الممولّة من طرف منظّمة اليونسكو والمرتبطة بمجال التراث اللاماديّ وذلك للرفع من قدرات الباحثين والمهتمين بهذا المجال في إعداد ملفات لتسجيل التراث غير الماديّ التونسي بقائمة الاتفاقيّة الدوليّة بشأن حماية التراث الثقافي غير الماديّ (لسنة 2003) بمنظّمة اليونسكو. وفي أواخر سنة 2014، قامت اللّجنة الألمانيّة لليونسكو بإنجاز ندوة تكوين حول " العمل الثقافي في الجهات" حيث تمّ اختبار المؤشّرات الجديدة والمعتمدة من طرف " أجندة 21 للثقافة" بالاتحاد الدولي للمدن والحكومات المحليّة لتعزيز مساهمة الثقافة في التنمية المحليّة²⁷. وتشارك تونس كذلك في مشروع الاتحاد الدولي لوكالات الفنون ومجالس الثقافة حول " قاعدة البيانات الدوليّة للسياسات الثقافيّة"²⁸

²² تقرير وزارة الثقافة في الذكرى الخمسين لإعلان الجمهورية، تونس 2006 والتقرير السنوي لسنة 2012

²³ العلاقات السياسيّة والاقتصاديّة بين تونس والاتحاد الأوروبي (موقع المفوضيّة الأوروبية بتونس: http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/eu_tunisia/political_relations/index_fr.htm)

²⁴ " الأكاديميات الجديدة للملكيّة الفكرية" (الويبو) (الرابط: http://www.wipo.int/academy/fr/about/startup_academies/)

²⁵ المشاريع الممولّة من طرف الصندوق الدولي للتوّع الثقافي - اليونسكو (انظر الرابط: <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/cultural-diversity/diversity-of-cultural-expressions/funded-projects/2010/>)

²⁶ وثيقة " الثقافة كهدف في أجندة الألفية للتنمية لما بعد 2015" (انظر الرابط: <http://media.ifacca.org/files/cultureasgoalweb.pdf>)

²⁷ وثيقة أجندة 21 للثقافة ومحوار التدخّل: http://www.agenda21culture.net/images/a21c/nueva-A21C/C21A/C21_015_en.pdf

²⁸ موقع المشروع: <http://www.worldcp.org/index.php>

وقد مَوَّلَ البنك الدولي من خلال قرض ومساهمة من الدولة التونسية إنجاز مشروع " التراث الثقافي " وذلك لدعم السياحة الثقافية²⁹(2001-2007). ومَوَّلَت المنظمة الدولية للفرنكوفونية مشروع " صندوق ضمان الصناعات الثقافية "30 وهو أحد آليات الائتمان البنكي لتحفيز البنوك على تقديم قروض ميسرة للمؤسسات الثقافية الخاصة.

4.4.3 التعاون المباشر بين المحترفين

تستفيد برامج التبادل المهني في مجال الثقافة من الدعم الحكومي الذي يركز عادة على البلدان الفرانكفونية، لسهولة اللغة، حيث يتحدث أغلبية التونسيين الفرنسية وكذلك مع البلدان المتوسطية للتاريخ المشترك.

وتتولى وزارة الثقافة التنظيم الجزئي للدورات التدريبية لفائدة المحترفين والمهنيين بالقطاع الثقافي من خلال التعاون بين الوزارات، مثل التعاون مع وزارة الثقافة الفرنسية والإيطالية أو من خلال المنح التي توفرها المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو أو المنظمة الدولية للفرنكوفونية أو المراكز الثقافية الأجنبية بتونس والسفارات الأجنبية مثل المعهد الفرنسي لتونس أو مركز غوته الألماني. ويتم إنجاز مثل هذا التبادل كذلك من خلال آليات التبادل والتكوين في التعاون مع الاتحاد الأوروبي وتشمل عدة مجالات منها التراث والملكية الفكرية.

وتقدم وزارة الثقافة مَنحًا للسفر (خاصة الدعم اللوجستي وتذاكر السفر الجوي والمنحة اليومية) لدعم الفنانين للمشاركة في المعارض وورش العمل الدولية، إضافة إلى المهرجانات الموسيقية، والحفلات الموسيقية، كما تعفي الأعمال الفنية من الضرائب ورسوم النقل. يتم نظر طلبات المنح على المستوى المركزي، وهناك نقد موجه إلى معايير التقييم فيما يتصل بالشفافية والبيروقراطية. تقدم وزارة الثقافة المنح من أجل المشاركة في معارض الكتاب الدولية. ويمكن لدور النشر التقدم بطلب للحصول على منحة لدعم نفقات النقل.

5.4.3 الحوار بين الثقافات والتعاون عبر الحدود

الحوار بين الثقافات عنصر مكمل من عناصر السياسة الثقافية للدولة، ومكون مهم من مكونات جدول الأعمال الثقافي للدبلوماسية العامة الثقافية التونسية التي ظهرت بشكل خاص في بداية تسعينيات القرن العشرين. تتم البرامج الحكومية الكبرى التي تدعم الحوار بين الثقافات عن طريق وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الخارجية بإشراف من رئاسة الجمهورية. وقد نتج عن تنظيم المؤتمر الدولي للتسامح في البحر الأبيض المتوسط، والذي نظم في تونس خلال عام 1995 بدعم من منظمة اليونسكو، إصدار الإعلان المسمى «ميثاق قرطاج للتسامح». ويبدو اهتمام الحكومة التونسية بالحوار والتنوع الثقافي على المستوى الوطني والإقليمي من خلال تنظيم عدة حلقات دراسية ومؤتمرات دولية كان آخرها في القيروان في شهر جويلية من عام 2009، ونتج عنه إعلان القيروان بالتعاون مع منظمة الإيسيسكو. ويتم أيضًا طرح الحوار بين الثقافات من خلال الاتفاقيات الثنائية والتي تدرج عدّة برامج منها لتبادل الشباب ومرتبطة بهذا المحور على غرار برنامج اوروماد (الأورومتوسطي) للشباب التابع للاتحاد الأوروبي (النسخة 1 و 2 و 3 و 4)³¹ و برامج التعاون الثنائي بقطاع الشباب خصوصًا مع فرنسا وإيطاليا وهذا بالإضافة إلى البرامج المرتبطة بالتعاون عبر الحدود على غرار محور تطوير الحوار الثقافي والحكومة المحلية بالبرنامج الأوروبي للتعاون المتوسطي عبر الحدود³². وتدعم الحكومة التبادل الثقافي بشكل غير مباشر عن طريق المنح التي تخصص لموضوعات اقترحتها الجمعيات الثقافية.

التعاون عبر الحدود هو آلية جديدة للتعاون الإقليمي في المجال الأوروبي المتوسطي. وتونس أحد البلدان المؤهلة للمشاركة في المشاريع النابعة من آلية التعاون عبر الحدود للاتحاد الأوروبي في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتشارك وزارة الثقافة

²⁹ مشروع " التراث الثقافي " بتونس - البنك الدولي (انظر الرابط):

<http://web.worldbank.org/external/projects/main?pagePK=104231&piPK=73230&theSitePK=40941&menuPK=228424&Projectid=P048825>

³⁰ لمحة عن مشروع " صندوق ضمان الصناعات الثقافية في البلدان الإفريقية ": (انظر الرابط التالي): <http://www.francophonie.org/Politiques-de-developpement.html>

³¹ لمزيد التفاصيل حول البرنامج: <https://www.salto-youth.net/rc/euromed/euromedyouthprogramme>

³² لمزيد التفاصيل حول البرنامج: http://www.programmedeu.eu/fileadmin/PROG_MED/IEVP/Brochure_ENPI_MED-ENG.pdf

في محور الحوار الثقافي والتنمية المحلية بهذه الآلية وذلك من خلال مشاريع جديدة مع الشركاء الإيطاليين تستهدف التنمية المحلية من خلال النهوض بالتراث والسياحة الثقافية ويتم تمويلها من خلال هذا البرنامج.

6.4.3 مسائل أخرى ذات النظر

بعد 2011 أصبحت الجمعيات الثقافية تلعب دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي الثقافي من خلال مشاريع جديدة مموّلة من أطراف أجنبية وهو ما سمح بظهور مشاريع جديدة تهتمّ بالنهوض بقدرات الجمعيات الثقافية في دورها للدفاع عن الحريات الثقافية وفي تنفيذ مشاريع تدمج الثقافة المحلية في التنمية وفي تطوير العمل الثقافي بالجهات.

4. القضايا والنقاشات الحالية بشأن السياسة الثقافية

1.4 القضايا الرئيسية والأولويات في السياسة الثقافية

تطلّ السياسة العامّة للحكومة وأهدافها خلال فترة الانتقال الديمقراطي منذ سنة 2011 بنفس القضايا والنقاشات التي ظهرت على المشهد الثقافي مع التركيز على الإصلاحات الهيكلية للقطاع الثقافي والعاملين فيه وكذلك على الحقوق الثقافية وحرية التعبير وحرية الإعلام. ويمكن ذكرها فيما يلي:

الاستثمارات الخاصة: على الرغم من التقدم الذي حققته الحكومة نحو تسهيل وتشجيع استثمارات القطاع الخاص في مجال الثقافة، ما زال القطاع يواجه تحديات مهمة منها ما هو متعلّق بغياب آليات مستديمة لتمويل للإنتاج الثقافي ومنها ما هو متعلّق

بغياش شبكات التوزيع للمنتجات الثقافية بالداخل والخارج. فالتمويل الثقافي لا يزال مرتكزا على الدعم الحكومي وبالنسبة للتوزيع فمنتجات النشر والسينما تفتقر إلى بنية تحتية قوية للتوزيع، خصوصا في الخارج، وتجاهد من أجل مواجهة المنافسة.

مراقبة الجودة: نوعية برامج القنوات التلفزيونية العمومية بوجه عام، والعروض والانتاج الثقافي بشكل خاص، هما محل انتقاد. هناك إجماع عام في تونس اليوم من قبل الفنانين والمواطنين والمهنيين على ضعف نوعية الثقافة الجماهيرية المعروضة (المهرجانات، التلفاز، نوادي الفنون...)، وخاصة قلة العروض الجيدة في مجالات المسرح والسينما.

أزمات السينما التونسية: بينما الأفلام التونسية من أكثر الأفلام المكرمة من بين أفلام الدول النامية، وتتمتع باهتمام دولي، يواجه صنّاع الأفلام التونسيون مشكلات خطيرة: الإنتاج محدود، وأعداد الحضور في انخفاض مستمر، فقد انخفض العدد الكلي للأفلام المنتجة (قصيرة أو طويلة) وطنيا من 181 في 1982، إلى 81 في 2002، وقُدّر بـ 50 في عام 20 ووصل عدد الأفلام الطويلة المدعومة لسنة 2012 11 فيلما. ويركز النقاش على عزوف الجمهور عن ارتياد قاعات السينما. حيث أشار النقاد إلى أنّ عمليات القرصنة من خلال أقراص الفيديو المدمجة والإنترنت وازدياد معدل المشاهدة في المنازل من خلال كمبيوتر أو التلفزيون والحالة السيئة لقاعات السينما وانخفاض عددها في البلاد واختفاء نوادي السينما، التي كانت في وقت ما أداة فعّالة لنشر الثقافة السينمائية، قد أدت جميعها إلى اختفاء الثقافة السينمائية بين التونسيين وخصوصا لدى شريحة الشباب.

أزمة الكتاب التونسي: كما هو الحال بالنسبة إلى السينما، فإن حالة الكتاب الثقافي التونسي (فيما يتصل بنشر وقراءة الكتب ذات الموضوعات الثقافية) متناقضة. على الرغم من الدعم القوي من جانب الحكومة (منح، دعم للورق، إعفاءات ضريبية، دعم للتصدير، شراء...) والاستثمارات الخاصة المتزايدة، تظل المبيعات محدودة جدا على المستويين الوطني والدولي. لقد اتفق المشاركون في الاستشارة الوطنية بشأن الكتاب في سنة 2009، على الإشارة إلى أن التوزيع هو السبب الرئيسي في عدم تطوّر القطاع. وقد أفردت دراسة ممولة من طرف اليونسكو سنة 2011 حول تصدير الكتاب التونسي الأسباب التي تعيق تطوّر هذا القطاع وخاصة منه فيما يتعلّق بالمشاكل المتعلقة بشراء حقوق النشر للكتاب الأجنبية وضياع فرص في السوق الإفريقية نتيجة العوائق القانونية وعدم تحرير القطاع من حيث الانتاج (احتكار القطاع العمومي لنشر المواد المدرسية والتربوية).

2.4 مسائل خاصة ونقاشات حديثة

1.2.4 قضايا السياسات المتعلقة بالفنون

ساهمت فترة الانتقال الديمقراطي في فتح النقاش حول موضوع الحقوق الثقافية وحرية التعبير الثقافي وخاصة بعد تنامي الاعتداءات على الفنانين والمعارض الفنية والمهرجانات وحتى الندوات التي تنادي بتعزيز الحريات الثقافية وحرية التعبير³³. وقد أدّى هذا إلى ظهور مبادرات من طرف المجتمع المدني التونسي تتركّس الدفاع عن الحريات الثقافية وتهدف إلى تعزيز قدرات المجتمع المدني على ترويج قيم تنوع التعبير الثقافي والتعايش السلمي من خلال احترام المتبادل.

2.2.4 القضايا والسياسات المتعلقة بالتراث

يعد التراث إحدى دعائم النمو الاقتصادي والترويج للثقافة الوطنية، وقد كان دائما قطاعا أساسيا من السياسات الثقافية منذ الاستقلال. وقد كان لحساسية القضايا التراثية وطبيعتها العلمية تأثير كبير على إدارة الثقافة وعلى منهج صنع السياسات الخاصة بها. من الناحية التاريخية، التراث عالم خاص بمجتمع علمي قوي جدا، عمل لوقت طويل، وإلى حد ما، بقدر من الاستقلالية عن وزارة الثقافة. ويضمن المعهد الوطني للتراث والذي أُسس في عام 1994 سيطرة قوية على كل الأمور المتعلقة بهذا القطاع. وحتى تسعينيات القرن العشرين، كانت الأولوية للمحافظة على التراث وحماية وكان ذلك على حساب استغلاله وعرضه. حيث أدّى هذا التوجّه إلى تقليص الاهتمام بالبنية التحتية وعمليات عرض التراث والترويج له بغرض تشييط السياحة. ومن خلال هذه السياسة، ذهب الجزء الأكبر من الاموال العمومية العامة إلى أعمال الترميم والتقيب والنشر والبحث العلمي.

³³ مقال بـ Al Huffington Maghreb بتاريخ 2013/07/7 حول الاعتداء على فنانين (الرابط:

http://www.huffpostmaghreb.com/2013/07/07/tunisie-artistes-salafist_n_3557696.html

و تغير ذلك الاتجاه نتيجة لزيادة حصة السياحة من دخل البلاد، وبروز مفهوم السياحة الثقافية، وازدهار التقنيات الجديدة وزيادة الاحتياجات المالية نتيجة لزيادة عدد المواقع والآثار التي اكتشفت.

ففي عام 1988، أنشأت الدولة «الوكالة الوطنية للترويج للتراث الأثري والتاريخي واستغلاله»، والتي عُبِّرَ اسمها عام 2004 إلى «وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية». وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية لها شخصية قانونية، مستقلة ماليًا وتخضع للقانون التجاري، تحت إشراف وزارة الثقافة. وهي مسؤولة عن إحكام وتطبيق سياسات تنمية التراث الثقافي واستغلاله.

في عام 1998، مولت وزارة الثقافة إنشاء نظام معلومات جغرافي لرسم الخرائط لمواقع التراث، وإعداد قاعدة بيانات رقمية. وأطلقت وزارة الثقافة من خلال وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في عام 2002 مشروعًا واسع النطاق ويمول جزئيًا من قبل البنك الدولي (19.2 مليون يورو) والباقي من طرف الدولة لتهيئة ستة مواقع ومتاحف رئيسية (قرطاج، متحف باردو، متحف سوسة، مدينة القيروان، أودنة، جربة).

إضافة إلى ذلك، اتسع نطاق الاهتمامات التاريخية وزادت جهود إعادة الإصحاح لتشمل حقبة حديثة من تاريخ تونس والتراث الثقافي للقرنين الثامن عشر والتاسع عشر. فأعيد إصحاح العديد من الآثار التاريخية لتتحول إلى مراكز ثقافية، أو متاحف أو مكاتب إدارية. فدار الأصرم، التي تعود إلى القرن الثامن عشر، أُعيد إصلاحها لتصبح ناديًا للسينما ومكانًا لإقامة المعارض (نادي الطاهر الحداد).

وبانضمام تونس إلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث غير المادي المعتمدة سنة 2003، بدأت منذ سنة 2013 وتواصلت خلال سنوات 2014 و2015 دورات تكوينية لفائدة ممثلين لجمعيات مهتمة بالتراث وباحثين في التراث ومحافظي المعالم التاريخية حول كيفية تسجيل التراث غير المادي في الجهات وكيفية إعداد ملفات لتسجيلها في قائمة التراث غير المادي باتفاقية اليونسكو لسنة 2003. وقد ظهرت عدّة مقترحات لتدعيم هذا المجال بعمل الوزارة ومنها مقترح إحداث مركز وطني للتراث غير المادي لجمعه وترتيبه والمحافظة عليه وتمينه.

يتم الترويج للتراث بين التونسيين بشكل رئيسي عن طريق البرامج التثقيفية، والرحلات المدرسية، والمعارض، والمسرح والمسرحيات، والأفلام الوثائقية والبرامج الحوارية. تُتَوَجَّح الأنشطة الترويجية خلال الاحتفال بشهر التراث والذي يمتدّ من 18 أبريل حتى 18 ماي من كل عام. وتقام خلال شهر التراث هذا فعاليات في جميع أنحاء البلاد وتشمل مشاركة السلطات الجهوية والمحلية، والجمعيات الثقافية والمؤسسات التعليمية. ويتم الاهتمام حاليا بتعزيز دور التراث غير المادي في التنمية الجهوية وخاصة من خلال السياحة الثقافية.

3.2.4 الصناعات الثقافية والإبداعية: السياسات والبرامج

يحدّد القانون الصادر في ديسمبر من عام 1993 والمرتببط بمجلة التشجيع على الاستثمارات الصناعات الثقافية والتي يمكن أن تستفيد من حوافز الاستثمار التي تقدمها الدولة كما يلي:

- الإنتاج السينمائي والمسرحي والسمعي البصري.
- عرض الأفلام الاجتماعية والثقافية.
- ترميم وإحياء مواقع التراث الثقافي.
- إقامة متحف.
- إنشاء المكتبات.
- الفنون الجميلة.
- الموسيقى والرقص.
- الفنون التخطيطية.
- التصميم.
- نشاطات التصوير الفوتوغرافي وأفلام الفيديو وتحميم الأفلام.

- إنتاج الأشرطة والمنتجات السمعية والبصرية.
- إقامة أروقة لعرض الأعمال الفنية.
- المراكز الثقافية.
- المعارض الثقافية.
- الأرشيف بواسطة الميكروفيلم.
- نشر الكتاب (منذ سنة 2004)
- شركة الإنتاج المسرحي (منذ 2003)

وتتمتع هذه الخدمات بحوافر الاستثمار المذكورة في مجلّة تشجيع الاستثمار ومنها: تمويل صندوق تشجيع الا مركزية الصناعية حيث يوفر الصندوق عدة حوافر مالية (من أجل الاستثمار، والمساعدات التقنية، ودراسات الجدوى) وحوافر ضريبية مرتبطة بالأداءات والضمان الاجتماعي.

ويحظى موضوع دعم المبادرات الخاصة للصناعات الثقافية باهتمام وزارة الثقافة من خلال العمل على تحقيق ما يلي بالتعاون مع الوزارات المعنية الأخرى بهذا القطاع:

- تحديد الطرق المناسبة لتحقيق التوافق بين الأهداف التجارية ونوعية الإنتاج الثقافي.
- التخلي عن نظام التراخيص المسبقة وتيسير الإجراءات الإدارية من خلال كراسات الشروط.
- مساعدة الاستثمارات الخاصة بمجال الثقافة على التصدير إلى الأسواق الخارجية مع تعزيز القدرات الخاصة بالتوزيع والتسويق.
- تفعيل آية صندوق ضمان القروض المسندة إلى الصناعات الثقافية ضمن الأنظمة البنكية (مشروع ممول من طرف المنظمة الدولية للفرنكوفونية).

وفي بادرة لتشجيع العلاقة مع القطاع الخاص تمّ سنة 2009 إحداث مكتب الإحاطة بالمستثمرين وتكليفه بمتابعة الاستثمار الخاص في القطاع الثقافي (الأمر عدد 771 بتاريخ 20 أبريل 2010 والمتعلق بإحداث خلية الإحاطة بالمستثمرين) وبتابعة الفرص الجديدة للاستثمار. ويعتبر قطاعي السينما والنشر من أهم مجالات الاستثمار بقطاع الثقافة وذلك بالرغم من الصعوبات التي يتعرّضان لها على غرار (مشاكل التوزيع، احتكار الدولة ونقص التمويل عند الانتاج). ويوفّر التعاون الدولي فرصا جديدة لدعم مالي إضافي للإنتاج الثقافي من خلال برامج تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل مبادرة البرنامج السمعي البصري الأورومتوسطي حيث مولّ إنتاج 26 حلقة من حلقات الرسوم المتحركة عن تاريخ البحر الأبيض المتوسط وأساطيره.

ولكن لا يزال مجال الصناعات الثقافية في تونس يعاني نقصا كبيرا في فرص تطوره. وقد تمّ إنجاز دراسة ممولة من طرف البنك الإفريقي للتنمية في سنة 2014 حول إستراتيجية للهوض بالصناعات الثقافية بتونس تضمنت مشاريع جديدة من شأنها الرّفْع من مساهمة الصناعات الثقافية في الاقتصاد وخاصة في الناتج المحلي الخام لتونس. كما قامت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية مع إيطاليا بتنفيذ برنامج إقليمي حول " تنمية كتل الصناعات الثقافية والإبداعية في جنوب المتوسط"³⁴ حيث يمول مشروعان لتطوير الخزف وصناعة الخشب الفني.

4.2.4 التنوع الثقافي وسياسة الإدماج

بغيا عن عنصر الثقافة الأجنبية داخل المجتمع التونسي يبقى مفهوم الإدماج والتنوع الثقافي مرتبطا بالهجرة الداخلية وخاصة من الريف إلى المدينة والتي ساهمت في ظهور عدّة أحياء شعبية في المدن الكبرى ومنها العاصمة. ويتم حاليا إنجاز عدّة مبادرات اجتماعية تهدف إلى إدماج شباب الأحياء الشعبية في الدورة الاقتصادية والاجتماعية للمدينة والتقليص من تهميش الأحياء

³⁴ لمزيد التفاصيل حول البرنامج: <http://www.cci-clusters.org>

الشعبية. وهناك مبادرات من جمعيات ثقافية لدعم مثل هذه المشاريع ولكن ليست هناك سياسة موحدة في التعامل مع هذه الجوانب. ومع تصاعد ظواهر التطرف في المجتمع التونسي وما ينجر عنها من عنف اجتماعي ولتصل إلى الإرهاب بدأ الاهتمام بتكريس دور الثقافة في الحوار الاجتماعي وبدور الفنون في تقليص ظاهرة التطرف.

5.2.4 مسائل وسياسات متعلقة باللغة

العربية هي اللغة الرسمية لجمهورية تونس، طبقاً لما نص عليه دستور سنة 1959 و**سنة 2014**: «المادة 1: تونس دولة حرة مستقلة، ذات سيادة، دينها الإسلام، ولغتها العربية، ونظامها جمهوري» والتي يتم تدريسها واستعمالها في المراسلات والخطابات الرسمية إضافة إلى تواجد اللغة الفرنسية على مستوى التعليم الثانوي والتعليم العالي والمعاملات اليومية وحتى الرسمية. ويتكلم التونسيين ما يعرف بـ "اللغة الدارجة" وهي خليط متجانس من عدة لغات للشعوب والحضارات التي مرت بتونس والتي تعاملت تاريخياً مع التونسيين سواء من خلال الاحتلال أو الاستيطان أو التعامل التجاري. وترتكز "اللغة الدارجة"³⁵ على اللغتين العربية والأمازيغية "الشّلحة" مع العديد من المفردات والألفاظ النابعة من عدة لغات مثل التركية والإيطالية والفرنسية والإسبانية وحتى من لغات قديمة كاليونانية واللاتينية والغيبقية، وهي تشبه كثيراً اللغة المالطية ويمكن اعتبارها مرآة لعملية الانصهار الثقافي الذي مرت به تونس عبر العصور وتنوعه وأساساً لخصوصية الهوية التونسية. وبالنسبة للغات الاقليات، تبرز الأمازيغية "الشّلحة" كأبرز لغة أقلية والتي يتحدث بها مجتمع الامازيغ ولم هناك اهتمام خاص بها في السياسة الثقافية. حالياً، يبدو المجتمع المحلي في الأماكن التي لا تزال تستخدم فيها هذه اللغة متحمساً للترويج لها و**ظهور جمعيات وتظاهرات ثقافية لإبراز الثقافة الامازيغية ولغتها.**

فيما يتعلق بتعلم اللغات، هناك تعليم إجباري للغة الفرنسية واللغة الانكليزية خلال مرحلة الأساسي وهو ما يجعل الشباب أكثر انفتاحاً على الثقافات الأخرى من خلال هذا المنهج وهذا مع إمكانية تعلم لغات أجنبية أخرى خلال المرحلة الثانوية ومنها اللغة الإسبانية والروسية والألمانية والإيطالية.

6.2.4 تعدد وسائل الإعلام وتنوع المحتوى

لا يندرج قطاع الإعلام ضمن مشمولات وزارة الثقافة بالرغم من أهمية وسائل الإعلام في الاتصال والترويج للمنتج الثقافي وفي علاقتها المباشرة مع الحركة الثقافية والتطور الاجتماعي. وحتى سنة 2010، كانت الدولة محتكرة لأغلب قطاع الإعلام المسموع والمرئي مع تحرير للصحافة المكتوبة وذلك منذ الاستقلال.

تمتلك الدولة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والتي تضم قناتين تلفزيونيتين (قناة الوطنية 1، وقناة الوطنية 2) وعشر (10) قنوات إذاعية (الإذاعة الوطنية، وإذاعة الشباب، والإذاعة الدولية، والإذاعة الثقافية والإذاعة الدينية، إضافة إلى خمس إذاعات جهوية: صفاقس، والمنستير، وقفصة، وتطاوين، والكاف). وخلاف الأفلام والمسلسلات، فإن 100% من برامج التلفزة والإذاعات العمومية الوطنية والجهوية هي برامج تونسية بما فيها البرامج الثقافية.

تمول الدولة الأفلام الوثائقية المهتمة بالمواضيع الثقافية والفنية مع تركيز واضح على التراث الثقافي، مما يعكس سياسة الحكومة الخاصة بالترويج للتراث الثقافي وجذب السياح. وبالنسبة للقطاع الخاص فله الحرية الكاملة في اختيار البرامج من دون الارتباط بهدف الترويج للأعمال الفنية أو المسرحية أو الأدبية التونسية التي ستضمنها وليس للبرامج أية إجراءات خاصة. وبدءاً من عام 2003، تحولت استراتيجية الدولة الخاصة بالإعلام السمعي والمرئي من الاحتكار إلى الخصخصة، وبدأ عمل عدة تلفزات وإذاعات خاصة وهي: إذاعة «موزايك إف إم»، وإذاعة «جوهرة» في عام 2005، والقناة الفضائية الخاصة «حُبعل» في عام 2005، وإذاعة «الزيتونة» الدينية في عام 2007 مع وجود القناة التونسية/المغربية "قناة نسمة" والتي تبث عبر الأقمار الصناعية.

³⁵ لمزيد التفاصيل:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%A9_%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9#

وفي سنة 2006 بدأت البثّ أول قناة إذاعية عموميّة مخصّصة بشكل حصري للثقافة وهي «الإذاعة الثقافية»، وتعرض عدداً كبيراً من الموضوعات الثقافية والأخبار والحوارات.

ومنذ 2011 عرف المشهد السمعي البصري (التلفزة والإذاعة) تطوّراً ملحوظاً وخاصة بعد صدور المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الصحافة والطباعة والنشر والرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلّق بحريّة الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري. وقد عرف قطاع الإعلام الكثير من التّجاذبات مع الحكومات المنبثقة من خلال المجلس التأسيسي لتفعيل هذان المرسومين والذين يعتبران أولى اللبّات لبناء منظومة إعلام تعزّز حريّة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وتدعم استقلاليتها وحقوق الصحفيين. وفي 3 ماي 2013 الموافق لليوم العالمي لحريّة الصحافة تمّ الإعلان عن إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري³⁶ كتفعيل لما جاء بالفصل 7 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وتمّ تحديد المسائل المرتبطة بالأجور فيها بالأمر عدد 3110 بتاريخ 26 جويلية 2013. وحسب خلال سنة 2013 بقي المرسوم عدد 115 لسنة 2011 غير مفعّل من طرف الحكومة والذي كان سبباً في الاحتجاجات المتواصلة من قبل الصحفيين وخاصة عن طريق " النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين"³⁷ للدعوة إلى تنفيذ هذا المرسوم.

و من خلال هذا الإطار الجديد والمستقلّ للإعلام السمعي البصري بتونس وكذلك للإعلام المكتوب، تمّ تسجيل تطوّر في عدد التلفزات والإذاعات حيث بلغت عدد الإذاعات³⁸ 15 (منها إذاعات جهويّة خاصّة) وعدد القنوات التلفزيّة³⁹ 27 تبثّ جها عبر القمر الاصطناعي نايل سات. ومع تواجد عدّة إذاعات وتلفزات على شبكة الإنترنت هناك عدّة إذاعات تبثّ حصرياً على شبكة الأترنوت ومنها إذاعات محليّة منها " إذاعة سيدي حسين " و " إذاعة ابن خلدون " وهما تبثّان من الحين الشعبيين اللذان يحملان الأسماء نفسها وتدرجان ضمن برنامج بقطاع الشباب⁴⁰ بهدف لتعزيز دور الإعلام الجهوي في التنمية المحليّة. وقد تمّ كذلك سنة 2012 إنجاز دراسة حول الإعلام في تونس من طرف منظّمة اليونسكو لتحليل قطاع الإعلام حسب المعايير الدوليّة المعتمدة والوقوف على حاجياته وفرص تطويره⁴¹. وتمّ تسجيل إحداث جمعيات تهتمّ بمتابعة المسائل المتعلّقة بالإعلام ومنها "مركز تونس لحريّة الصحافة"⁴² والذي أنشأ سنة 2011.

و بصور دستور 2014، أخذت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري⁴³ (تعرف اختصاراً بـ: الهايكا - Haica) مرتبة دستوريّة في الفصل 127 من الدستور تحت الباب السادس حول "الهيئات الدستوريّة المستقلة" كالآتي: "تولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة تربيّة في مجال اختصاصها وتستنشر وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين ". وتمّ ضمان حرية التعبير والإعلام والحقّ في الإعلام والنفاذ إلى المعلومة من خلال الفصلين 31 و32 بدستور 2014. وأصدرت في سنة 2014 4 كراسات شروط للأنشطة التالية:

- للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيّة خاصّة
- لمنح إجازة واستغلال قناة إذاعية خاصّة

³⁶ مقال صحفي: تونس: الإعلان الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري (جريدة المصدر الإلكتروني بتاريخ 4 ماي 2013

<http://www.tuess.com/almasdar/16174>

³⁷ انظر موقع النقابة التونسية للصحفيين التونسيين) الرابط: <http://www.snjt.org/>

³⁸ عدد الإذاعات بتونس / دليل موقع مرحبا الإلكتروني (الرابط: <http://medias.marhba.com/>)

³⁹ الرابط لعدد القنوات التلفزيّة التونسية على الأقمار الاصطناعيّة (<http://www.satexpat.com/pays/tunisie/>)

⁴⁰ مقال صحفي: تدشين إذاعتي واب جديتان (افريكان مانجر الإلكترونيّة – 1 أفريل 2013) (الرابط:

<http://www.africanmanager.com/149183.html>)

41 « Assessment of media Development in Tunisia » The International Programme for the Development of Communication –

UNESCO 2013 الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002227/222701e.pdf>

⁴² الموقع الإلكتروني لمركز تونس لحريّة الصحافة: <http://www.ctlj.org/>

⁴³ لمزيد التفاصيل حول الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري: <http://haica.tn>

- للحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية
- للحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة اذاعية جمعياتية

وتقوم الهايكا بمتابعة تسوية الوضعيات القانونية للإذاعات والتلفزات التي أنشأت قبل دستور 2014 وكذلك بمتابعة الشكاوى وإصدار القرارات بمجال السمعى البصري في تونس. ونظرا لحداثة هذه المنظومة في تونس ولعدم وضوح العلاقة القانونية بين الحكومة وبين هذه الهيئة تظهر عدّة بوادر لعدم تانسق المواقف والقرارات بينهما، وهي من المؤشرات المتوقعة في مثل هذه الوضعيات الجديدة حول تقاسم السلطة والنفوذ بمجال الإعلام وخاصة السمعى البصري.

وفيما يتعلّق بالصّحافة المكتوبة عرف قطاع الجرائد والمجلات بتونس بعد 2011 تطوّرا كبيرا على مستوى الكمّ ودخل في مرحلة التطوّر التدريجي لجودة الأخبار والمعلومات والممارسات المرتبطة بهذا القطاع وتعدّد الجرائد الإلكترونيّة على شبكة الأترنت. ويمكن الذكر على سبيل المثال الجرائد اليوميّة المستقلّة التالية: جريد الشروق (بالعربيّة)، جريدة الصّباح (بالعربيّة)، جريدة المغرب (بالعربيّة)، لابراس (بالفرنسيّة)، Le Quotidien (بالفرنسيّة). ومن ضمن المسائل التي تتعلّق بالصّحافة المكتوبة هي مسالك التوزيع التي لا تتوفّر إلا على بعض شركات المختصّة في توزيع الجرائد والمجلات وهو ما يمثّل نوعا من الاحتكار لهذا المجال وقد يحتاج إلى مزيد التنظيم والتحرير التدريجي له. وحدث في شهر افريل من سنة 2015⁴⁴ من ان امتنع الموزّع الحصريّ للصحف بتونس الكبرى من توزيع بعض الصحف ممّا جعل هذا الموضوع يطفو إلى السطح ومطالبة عدد من صاحبي الصّحف إلى تنظيم قطاع التوزيع والدعوة لبعث شركات جديدة به.

و بالنسبة للمجلّات الثقافيّة والفنون، فقد أصبحت عدّة مجلات تعاني صعوبات في صدورها بعد سنة 2011 نظرا للضغوطات الماليّة التي أصبحت تمرّ بها وتقلّص الشراءات التي كانت تقوم بها عدّة وزارات ومنها وزارة الثقافة لأعدادها (نوع من الدعم غير المباشر) ومنها مجلّة الفنّ السابع ومجلّة إتحاف ومجلّة مرآة الوسط. ومن المجلات الثقافيّة الحالية يمكن الذكر على سبيل المثال: مجلّة "الحياة الثقافيّة" (تصدرها وزارة الثقافة)، مجلّة "فنون" (تصدرها وزارة الثقافة - رجعت بعد 8 سنوات من الغياب)، مجلّة "الصادقية" (تصدرها جمعية قداماء تلامذة المدرسة الصادقية).

و لكن بالرغم من هذه التطوّرات الإيجابية لقطاع الإعلام خلال المرحلة الانتقاليّة، أبرز تقرير " مراسلون بلا حدود" في مؤشّره السنويّ حول حرّية الصحافة في العالم تراجع تونس بـ 4 درجات من سنة 2011 على مقياس التصنيف العالميّ لتحتلّ المرتبة 138 سنة 2013⁴⁵. ويعزو ذلك حسب ما يبرزه التقرير إلى الاعتداءات المتكرّرة على الصحفيين وإلى التجاذبات السياسيّة التي تمسّ وسائل الإعلام. واسترجعت تونس 7 درجات من ترتيبها في سنة 2014 لتحتلّ المرتبة 126 سنة 2015 حسب التصنيف العالميّ لـ "مراسلون بلا حدود" ولكن تبقى في مرتبة غير مرضيّة نظرا لعدم وجود تغيير ملموس في التعامل مع الصحفيين والإعلام حسب ما جاء في التصنيف⁴⁶.

بالنسبة للسكان المتقبّلين للإعلام فهناك 98% من الأسر التونسية يمتلكون تلفازا و92% من الأسر لديها أجهزة لاستقبال البثّ الفضائيّ من الأقمار الاصطناعيّة ويرتبط 19% بشبكة التدفّق العالي للاتترنت ويمتلك 18% كمبيوتر بالمنزل ورافق هذا تطوّرا على مستوى خدمات الهاتف الجوال والاتترنت الجوال. وجميع هذه المعطيات تجعل الكثير من التونسيين يتلقّون البثّ من قنوات أجنبية ويساهم في تنوّع المحتوى المقدم. مع الإشارة إلى أن أغلب المحتوى لوسائل الإعلام التونسيّة يكون باللّغة العربيّة أو بالفرنسيّة وتبث قناة الإذاعة التونسيّة الدّوليّة برامج باللغات العربيّة والفرنسيّة والإيطاليّة والإسبانية والإنجليزية.

ويقوم المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتّصاليين بتونس بتقديم دورات تدريبيّة لغاندة الصحفيين في مجالات اختصاصهم ومنها العدالة الانتقاليّة، صحافة الاستقصاء، المعايير المهنيّة في مجال الإعلام. وفي إحدى المبادرات المدنيّة في بداية 2011،

⁴⁴ انظر المقال الصادر بتاريخ 23 أفريل 2015 بجريدة الصباح الإلكترونيّة: <http://goo.gl/8aoMNe>

⁴⁵ ملخّص التقرير حول التصنيف العالميّ لسنة 2013 للمؤشّر السنويّ لحرّية الصحافة (باللّغة العربيّة) (مراسلون بلا حدود) (الرّابط:

http://fr.rsf.org/IMG/pdf/classement_2013_intro_ar_final.pdf

⁴⁶ انظر الرابط التالي: <http://index.rsf.org/#/index-details/TUN>

قامت إحدى الجمعيات بالتعاون مع جمعيات أمريكية بإنجاز برنامج " المواطن الصحافي " ضمن مشروع " Speak out Tunisia"⁴⁷ "يا تونس عبر" وهي تمثّل محاولة متجددة لإعلام جديد يكون فيه المواطن فاعلاً أساسياً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الانتفاضة الشعبيّة لتونس سنة 2011 اعتمدت أساساً على الأخبار والصّور التي كان يتمّ تبادلها على شبكات التواصل الاجتماعيّ من خلال شبكة الأترنّت والتي لعبت دوراً رئيسياً في متابعة الأخبار والتطوّرات وفي التّعبئة الجماهيريّة. وأصبحت العديد من مواقع شبكات التواصل الاجتماعيّ منذ ذلك الحين تلعب دور منصات إخبارية أو لدعايات حزبيّة أو غير حزبيّة وحتىّ تنسيقية للحركات الاحتجاجيّة ولتكوين الرّأي العامّ (نقد سياسي أو اجتماعي). وتعتبر حريّة الإنترنت من أهمّ المسائل الحسّاسة التي يتمّ تتبّعها في تونس من طرف الرّأي العامّ نظراً لاعتبارها أحد الوسائل التي ساعدت على نجاح الانتفاضة الشعبيّة مقارنة بالتضييق الذي مورس خلال النظام السابق فيما يتعلّق بحريّة الإنترنت من خلال حجب المواقع والمعلومات.

وفي 6 نوفمبر 2013 صدر الأمر عدد 5406 والمتعلّق بإحداث الوكالة الفنيّة للاتّصالات والتي تمّ التعريف بها كالاتي "... تتولى الوكالة الفنيّة للاتّصالات تأمين الدعم الفنيّ للأبحاث العدلية في جرائم أنظمة المعلومات والاتصال. وتكلف لهذا الغرض بالمهام التالية:

- تلقي ومعالجة أذون البحث ومعاينة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال الصادرة عن السلطة القضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- التنسيق مع مختلف مشغلي الشبكات العمومية للاتّصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزوديّ خدمات الاتّصالات فيما يتعلّق بالمهام الموكولة إلى الوكالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل،

- استغلال المنظومات الوطنيّة لمراقبة حركة الاتّصالات في إطار احترام المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطر القانونيّة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية..."

وقد أدّى إحداث هذه المؤسّسة الجديدة إلى ظهور عدّة آراء متباينة بين النخوف من أن تصبح أداة جديدة لمراقبة حريّة الاتّصالات عبر الإنترنت وبين اعتبارها أساسية في دعم المنظومة الأمنيّة لمراقبة الجرائم وتتبعها من خلال الأنظمة الإلكترونيّة.

7.2.4 الحوار بين الثقافات: الفاعلون والاستراتيجيات والبرامج (انظر 5.4.3)

8.2.4 التماسك الاجتماعيّ والسياسات الثقافيّة

بروّج بشكل كبير في الإعلانات السياسيّة الرسميّة للثقافة كقوة موجّهة للتماسك الاجتماعيّ، إضافة إلى قيم التضامن العائليّ، إلّا أنّه عمليّاً، نتيجة للتأثير الكبير للعائلة على التماسك الاجتماعيّ للمجتمع التونسيّ، فإنّ الثقافة ما زالت تلعب دوراً هامشياً جدّاً في استراتيجية الحكومة لهذا المحور من الاهتمام.

بجانب دورها في دعم الهوية الوطنيّة، استهدفت السياسة الثقافيّة الرامية إلى التماسك الاجتماعيّ، استهدفت بشكل رئيسيّ مجموعات المعوقين. وبذل المشرعون جهوداً كبيرة لإدماج هذه المجموعة وأكدوا حقّهم في الوصول إلى الثقافة كعنصر مكمل لاستراتيجية الدولة الخاصّة بإدماجهم في الحياة الاجتماعيّة. فخلال العقد الأخير، تضمنت كل موضوعات إعادة تجديد وإصلاح المواقع والمتاحف الأثرية مواصفات معمارية بغرض تسهيل حركة المعوقين: أدرج من أجل مقاعد المعوقين، ملصقات بلغة بريل، دخول مجانيّ إلى المتاحف والمواقع، منح لجمعيات المعوقين لتنظيم الفاعليات والنشاطات الثقافيّة، جوائز من أجل النشاطات الثقافيّة التي يقدمها المعوقون.

⁴⁷ للمزيد من التفاصيل حول هذا المشروع: <https://www.kickstarter.com/projects/1924314583/speak-out-tunisia-a-citizen-journalism-> ; <http://speakouttunisia.com> و <http://training-pr> ;

التماسك الاجتماعي للأقليات العرقية ليس قضيةً في تونس، فالمجتمعات اليهودية والبربرية ليست لها مطالب والهجرة ليست قضية محل نقاش.

ولكن أفرزت التغيرات السياسية والاجتماعية بعد 2011 نوعاً من الحاجة لتعزيز التماسك الاجتماعي بين المجتمعات في محيطها وذلك لتقليص الاحتقان والتنافر الاجتماعيين المبنيين على التجاذبات السياسية أو الاجتماعية الجديدة. ويمكن للثقافة أن تلعب دوراً جديداً في نشر قيم المواطنة والتعايش السلمي وهي المبادرات الجديدة لدى عدة جمعيات وخاصةً بهدف تقليص الفكر المتطرف ولترويج قيم الحوار واحترام الاختلاف.

9.2.4 سياسات التشغيل للقطاع الثقافي

ليست هناك سياسات تشغيل خاصة بالقطاع الثقافي بل بالعكس يتضح أن أكبر نسبة بطالة لدى المتخرجين من الجامعات توجد لدى الحاملين لشهادات ترتبط بالقطاع الثقافي (حوالي 28 بالمائة) وخاصةً فيما يتعلق بمعاهد الفنون والحرف. وهو ما يجعله من القطاعات التي تغيب فيها الحركة التشغيلية وهذا يحد من المساهمة الحيوية للقطاع الثقافي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

10.2.4 المساواة بين الجنسين

ليست في السياسة الثقافية التونسية إشارة خاصة إلى قضية الجنسانية، وليس لدى وزارة الثقافة خطط قائمة على حصص جنسانية. حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين مفهوم مقبول على نحو واسع في المجتمع التونسي. فمن الناحية التاريخية كانت تونس رائدة ضمن بلدان العالم العربي في مجال تحرير المرأة وحماية حقوقها (إلغاء تعدد الزوجات، حق التصويت منذ 1956، الحق في التعليم، الحد الأدنى لسن الزواج 18 عاماً، إلخ). بدءاً من تسعينيات القرن العشرين، أسفر التركيز على المساواة بين الجنسين عن وضع أساس وزارة المرأة والأسرة، والمجلس الوطني للمرأة والعائلة، واللجنة الوطنية للمرأة والتنمية، ومركز البحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة. بيد أنه يظل من الصعب تحقيق المساواة العامة، وتظل النساء غير ممثلات بالعدد الكافي في المواقع الرئيسية. يحظى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الأوجه المختلفة في تونس بقيمة دستورية. تنص المادة السادسة من دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959 على أن «المواطنين جميعاً لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات. وهم متساوون أمام القانون». صدقت تونس على «اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة» بموجب القانون رقم 68-85 الصادر في 12 جويلية سنة 1985 مع بعض التحفظات والإعلانات حول فصول في هذه الاتفاقية.

11.2.4 التكنولوجيا الجديدة والرقمنة في الفنون والثقافة

تركز السياسة الثقافية اهتمامها على التكنولوجيات الجديدة والرقمنة في الفنون والثقافة والتي تُعدُّ أداةً متميزة للترويج للإنتاج الثقافي في الداخل والخارج وللخروج بإنتاج ثقافي جديد مبني على هذه التكنولوجيات.

وكان الترويج للتقنيات الجديدة من المكونات الاستراتيجية للسياسة العامة للتنمية للدولة منذ أواخر تسعينيات القرن العشرين. وقد تم العديد من الاستثمارات لتمكين قدرات تونس، فقد مدّت البنية التحتية، وأحدثت وزارة الاتصالات، وروج للحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، وقُدِّمت المنح والدعم المالي لجعل الإنترنت متاحاً للمعلمين والطلاب والصحفيين، والمراكز الثقافية والجامعات ومراكز البحث. واستضافت تونس القمة العالمية الأولى لتكنولوجيا المعلومات في عام 2005.

ركزت الاستراتيجية الحكومية جهودها لإدماج التقنيات الجديدة لتقنية المعلومات والاتصالات في كل خطط التنمية الثقافية، وشمل هذا تحويل أنظمة المكتبات ومراكز التوثيق العامة إلى النظام الرقمي، وإعداد نظام معلومات جغرافي لرسم خرائط التراث الثقافي، وإدخال التقنيات الرقمية ضمن مناهج كليات الفنون والهندسة المعمارية. وهناك توجه نحو الترويج للتقنيات الجديدة، في كل القطاعات الثقافية الاستراتيجية، بما في ذلك وسائل الإعلام الرقمي (التلفاز الرقمي والصحف والإذاعات الرقمية) للشباب، والتعليم، والبحث.

5. الإطار التشريعي لمجال الثقافة

1.5 التشريع العام

1.1.5 الدستور

يضمن دستور 1959 حرية الرأي وحق التجمع «المادة 8- حرية الرأي، والتعبير، والصحافة والنشر والتجمع وتكوين النقابات مضمونة وتمارس طبقاً للشروط التي يضعها القانون». وليس هناك وثيقة قانونية تناول الحقوق الثقافية بشكل محدد.

وقد تمّ تعليق العمل بالدستور التونسي منذ مارس 2011 (المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية). وبعد إحداث المجلس التأسيسي تمّ إصدار ما بات يعرف بـ "الدستور الصّغير" وهو القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية. ويعتبر هذا القانون الإطار " الدستوري " المعتمد لتسيير شؤون الدولة خلال المرحلة الانتقالية وذلك حتى إصدار دستور جديد من طرف المجلس التأسيسي.

بصدور دستور الجمهورية الثانية بتاريخ 26 جانفي 2014 تمّ تغيير أغلب الفصول الموجودة في دستور 1959 ووضع نظام برلماني عوضاً عن نظام رئاسي وافراد الدستور لباب حول السلطة المحلية وتقاسم السلطات بين السلطة المركزية والسلطات والجماعات المحلية. وأدّت هذه التغييرات إلى الحاجة لوضع أطر تشريعية جديدة تتماشى مع التغييرات الجذرية في منظومة

الحكم وتنظيم السلطات. وتجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار الدستور من طرف المجلس الوطني التأسيسي قد شابها العديد من العراقيل وذلك لوجود عدة توجهات إيديولوجية للأغلبية الموجودة في المجلس التأسيسي وكادت أن تخرج نص الدستور من إطار التوافق إلى إطار التنازع وتغليب المصلحة السياسية الإيديولوجية على المصلحة الوطنية وتطلعات جميع فئات الشعب. ولم تستثن الثقافة من التجاذبات الإيديولوجية سواء على مستوى تحديد الهوية أو أطر حرية التعبير ومضامينه. وهو ما قد يؤدي في المستقبل إلى قراءات مختلفة وتأويلات متناقضة للفصول المرتبطة بهذه المحاور غير أنها قد تعطى من ناحية أخرى فرصة ثانية لحل الإشكالات الموجودة في النص الأول لهذا الدستور الجديد. بحيث يمكن أن تكون سببا في الدعوة لتقحيحات في الدستور خلال فترة حكم مستقرة تهدف إلى التقليل من التناقضات ومن الفصول ذات النزعة الإيديولوجية لتكريس دستور يشمل جميع الأطياف للشعب التونسي.

وفيما يتعلّق بالثقافة، ركّز الدستور في باب الهوية على تكرار ما تمّ تحديده بـ "الهوية العربية والإسلامية" وذلك في الديباجة كالتالي: "...و تعبيراً عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده الممتسمة بالتفتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية...و من حركاتنا الإصلاحية المستتيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني...و توثيقاً لآتمانتنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية..." وفي الفصل الأول " تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها" وفي الفصل 39 "...كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان...". ويمكن اعتبار هذا التكرار المتواصل في نص الدستور نوعاً من الإسقاطات الإيديولوجية في عملية إعداد الدستور وذلك مقارنة بدستور 1959 الذي جعل الفصل الأول من الدستور مرتكزاً كافياً لمفهوم الهوية وهذا مع ملاحظة التوجهات الإيديولوجية الغالبة على المجلس الوطني التأسيسي.

بالإضافة، ذكر الدستور مفهوم الحق في التنمية الثقافية لفئة عمرية معينة وهي فئة الشباب في الفصل 8: " الشباب قوة فاعلة في الوطن. تحرص الدولة على...توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية." وهو ما يمكن أن يجعل من فئة الشباب ذو اهتمام خاص في السياسة الثقافية الجديدة. ومن المفارقات أنه قد تمّ وضع هذا الفصل والمرتبط بتشجيع الشباب وذلك بعد دخول التركيبة السكانية لتونس فيما يعرف ببداية انقلاب الهرم السكاني نحو الشيخوخة في العشرين سنة القادمة. غير أنه بالنسبة لحقوق الطفل في الدستور، فقد ذكر الفصل 47 " حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم" ولم يتمّ ذكر حقّ الطفل في "الثقافة" وهو نوع من التغافل عن دور الثقافة من خلال الفنون والتراث في تنمية الفكر الإبداعي لدى الطفل وكذلك عن حقّه في التمتع بالإنتاج الثقافي والنفاذ إليه.

وقد أبرز الفصل 31 أن " حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. ولا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات." وأبرز الفصل 32 أنه "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال." وهما يؤكدان على هذه الحريات الأساسية والضامنة لحركة ثقافية حقيقية ومتواصلة.

أما الفصل 42 فهو الأبرز في علاقته مع قطاع الثقافة كالتالي نصّه: " الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجّع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها، بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حقّ الاجيال القادمة فيه." يمكن اعتبار هذا الفصل أساسياً في تحديد علاقة الدولة بالقطاع الثقافي والذي أفرد طابعا إلزاميا لها لـ " التشجيع على الإبداع الثقافي" والذي من خلال تأويل سلبى قد يؤدي بصفة غير مباشرة إلى أحقية احتكار الدولة للإشراف على القطاع الثقافي والتحكّم فيه او من ناحية أخرى جعل عملية الدعم العمومي للإبداع ذات إلزام دستوري لفائدة كلّ مبدع.

وتجدر الإشارة إلى أن إضافة صفات "التأصل" و"التنوع" و"التجدد" إلى مصطلح "الثقافة الوطنية" في هذا الفصل قد تساعد في الخروج من إطار مفهوم "ثقافة واحدة على أساس مفهوم ثقافة وطنية" إلى إطار "تعدد الثقافات ضمن ثقافة واحدة وهي الثقافة الوطنية". وقد كان من المحبذ أن يتضمن النص صراحة مفهوم "احترام التنوع الثقافي وتعزيزه" داخل الوطن لما يضمن لجميع الأفراد والمجموعات من ممارسة حقهم في التعبير الثقافي مهما كانت أشكاله ومقوماته (على مستوى اللغة

او الانتماءات إلخ...). ويمكن اعتبار ضمان " حماية الموروث الثقافي " هو تعزيز لدور القطاع الثقافي في الاهتمام بالتراث (المادي وغير المادي) بما يسمح بتمينه وحمايته في إطار مفهوم " التنمية المستدامة " وهو ضمان حق " الاجيال القادمة ."

وفي الفصل 41 تم ذكر أن " الملكية الفكرية مضمونة " وهو ما يمكن تفسيره أن " الملكية الادبية والفنية (حقوق التأليف)" قد أخذت منزلة دستورية في مجال حمايتها أو (ضمانها) وهذا على أساس أن الملكية الفكرية تتضمن الملكية الأدبية والفنية (حقوق التأليف).

2.1.5 توزيع السُّلْط

خلال المرحلة الانتقالية وبناء على " الدستور الصّغير " وفيما يرتبط بالقطاع الثقافي بهذا القانون التأسيسي فقد تمّ الإقرار بأن يتمّ ضبط النصوص المرتبطة بالمبادئ العامة المتعلقة بقطاع الثقافة من خلال " قانون " وأن تتخذ شكل "القوانين الأساسية النصوص المتعلقة بتنظيم الإعلام والصحافة والنشر وكذلك النصوص المتعلقة بتنظيم الحريات وحقوق الإنسان وحاليا هناك مناقشات لتحديد موقع الحقوق الثقافية وحرية التعبير ضمن الدستور الجديد. وتبقى السلطات التشريعية ضمن مشمولات المجلس الوطني التأسيسي.

غير الدستور الجديد لعام 2014 من نظام السُّلْط (من رئاسي إلى برلماني) ومن ترتيب بعض النصوص القانونية وأضاف أطرا جديدة لتشريعات جديدة نابعة من السلطات والجماعات المحلية التي أصبحت تشارك السلطة المركزية نفوذها الإداري. وكمثال، فقد كانت الاتفاقيات الدولية في دستور 1959 في مرتبة أعلى من الدستور بينما في الفصل 20 من الدستور الجديد أصبحت " المعاهدات الموافقة عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور". وهذا الترتيب الجديد سيؤدي حتما إلى قراءة جديدة لجميع المعاهدات التي صادقت عليها تونس وهذا في حالة اعتماد الأثر الرجعيّ للدستور الجديد وسينطبق هذا كذلك على المعاهدات الدولية المتعلقة بقطاع الثقافة.

وفي الفصل عدد 65 ضبط الدستور الجديد النصوص القانونية المتعلقة ب: المبادئ الأساسية لـ...الثقافة... " بأن تكون في شكل قوانين عادية وأن تكون النصوص القانونية المتعلقة بـ "...تنظيم الإعلام والصحافة والنشر...والحريات وحقوق الإنسان..." في شكل قوانين أساسية. وهو تقسيم قد يؤدي إلى تمرين تشريعي جديد يبحث في تصنيف المبادئ المرتبطة بـ " الثقافة " والتي لا تنتمي إلى مجالات الإعلام والصحافة والنشر أو إلى الحريات وحقوق الإنسان وهي ليست من المسائل البسيطة نظرا للترابط الموجود بين حقوق الإنسان والحقوق الثقافية.

بالنسبة للسلطة التنفيذية، يبقى قطاع الثقافة ضمن مشمولات رئاسة الحكومة (الوزارة الأولى سابقا) ويمثل الوزير المكلف بالثقافة السلطة التنفيذية في هذا القطاع. وحاليا يمثل الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث المحدد لمهام الوزارة المكلفة بالثقافة وقد تضمن أهم المحاور المرتبطة بقطاع الثقافة من ناحية تشجيع المبدعين وتشجيع النفاذ إلى الانتاج الثقافي والاستثمار الثقافي والتكنولوجيات الحديثة وحماية التراث وتمييزها التعاون الدولي الثقافي وحقوق المبدعين. لكن تبقى المجالات ذات الإشراف المباشر لقطاع الثقافة غير واضحة المعالم في هذا النص مثال: هل أن قطاع التصميم من مشمولات وزارة الثقافة؟ هل أن الألعاب الإلكترونية المرتبطة بالصناعات الثقافية ضمن مشمولات وزارة الثقافة؟ هل يمكن للوزارة أن تتدخل في مشاريع تموية بالاعتماد على التراث والفنون؟ هل يمكن للثقافة أن تتطور في إطار استبعاد تام لقطاع الاتصال من مشمولات الوزارة؟ مثل هذه التساؤلات تدعو إلى إعادة النظر في الأمر المتعلق بضبط المشمولات للوزارة المكلفة بالثقافة، وذلك بتحديد مجال التدخل بصورة واضحة من خلال الأبعاد الجديدة لدور الثقافة (خاصة البعد المتعلق بالتماسك الاجتماعي ونشر ثقافة الحوار وقبول الاختلاف) ولدور المجتمع المدني في القطاع الثقافي وتعزيز العلاقة مع التنمية المستدامة على المستوى المحلي أو الوطني.

وعلى المستوى الجهوي تتمتع السلطات الجهوية (الولاية) ورؤساء البلديات بسلطة جهوية في نطاق مشمولاتهم. وفي التعامل مع المندوبيات الجهوية للثقافة فهي تقوم بتنفيذ قرارات السلطة المركزية (الوزارة) والتنسيق مع قرارات السلطات والجماعات المحلية.

3.1.5 توزيع الموارد العموميّة

تأتي الموارد الماليّة من ميزانيّة الدولة ويتمّ إحالة الاعتمادات المرصودة للاستثمار الثقافي في البنية التحتية إلى البلديات أو المجالس الجهويّة للمساهمة في هذه المشاريع. وتمّ إحالة اعتمادات التسيير والتدخل (المهرجانات، الأنشطة الثقافية) إلى ميزانيّات المندوبيات الجهويّة للثقافة والمحافظة على التراث وتكون تحت تصرّف المندوب الجهوي. ويتم صرف الاعتمادات حسب قواعد المحاسبة العموميّة وتبقى منح الدعم المباشر على مستوى الوزارة حسب اللجان الموضوعة في الغرض.

4.1.5 الضمان الاجتماعي

حتى عام 2002 لم يكن للضمان الاجتماعي هيكل معين من أجل الفنانين والمبدعين. وفي حالات استثنائية، كانت بعض المنح ورواتب التقاعد يُوزَع بانتظام على بعض شخصيات المشهد الثقافي التونسي وذلك في نطاق برنامج مساعدة المبدعين والإحاطة بأسرهم والذي بدأ العمل به منذ سنة 1999. وتخصّصت الوزارة مبلغ 50 ألف دينار سنويا لهذا البرنامج وسجّل حوالي 39 منتفعا سنة 2012.

بدءاً من 2002، استفاد الفنانون والمبدعون والمثقفون من هيكل خاص للضمان الاجتماعي. يقدم النظام تأمينات اجتماعية (رعاية طبية)، ونظاماً لراتب تقاعد وتعويضاً عن العجز للفنانين المحترفين. وقد حدّدت نسبة الاشتراك في النظام بـ11% من إجمالي الإيرادات، بينما نسبة اشتراك الفنانين المستقلين 15% (القانون عدد 104-2002، الصادر في 30 ديسمبر 2002، الخاص بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين).

يحصل الفنانون على دعم مالي إضافي من الصندوق الاجتماعي للمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (انظر 8-1-5). ويُمَوَّل الصندوق عن طريق الاشتراكات، والضريبة المفروضة على تصنيع واستيراد الأقراص المدمجة الفارغة، وعلى التسجيلات وجزء من إيرادات استغلال التراث الثقافي.

إن نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين يُموَّل أيضاً جزئياً بواسطة الضرائب المتعددة المفروضة على أسعار بيع التذاكر (المهرجانات والعروض والحفلات الموسيقية) وعلى عقود الفنانين الأجانب.

يُستثنى نظام الضمان الاجتماعي للفنانين الهواة، حيث إنهم ليست لديهم بطاقة مهنية، وهي شيء إلزامي حتى يكونوا مؤهّلين لذلك. تقوم لجنة خاصة تابعة لوزارة الثقافة بتولي طلبات الاشتراك في هذا النظام.

وفي تقييم لهذه الآلية بعد عشر سنوات من إحداثها تبين وجود نواقص في هذا النظام أدت إلى قلّة الانخراط في هذا النظام. حيث ترشّح من جملة 10.000 مستهدف سوى 2228 فناناً ومبدعاً ومثقفاً ويعزى هذا العزوف إلى عدم توفر شرط ممارسة النشاط الثقافي بصفة قارّة. وهذا مع خضوع جلّ المبدعين إلى نظام قانوني آخر للضمان الاجتماعي.

ونظراً لتعدّد المشاكل الاجتماعيّة المرتبطة بوضعية الفنان والمبدع في تونس بالرغم من تواجده هذه البليات يتمّ إنجاز دراسة حول " إحداث وضعية قانونية للفنان" وذلك بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بهدف إصدار نصّ قانوني جديد لتحسين الوضعية ككلّ.

5.1.5 القوانين المتعلقة بالضرائب

ليست للفنانين حوافز أو إعفاءات خاصّة. تركز الحوافز الحكومية على تشجيع الصناعات الثقافية. إضافة إلى الامتيازات المقدمة في إطار الحوافز المقدمة للاستثمار، تستفيد الصناعات الثقافية من عدة إجراءات تختلف طبقاً للقطاع، وتشمل:

الحوافز الضريبية:

- إعفاء الأجهزة والمكونات المطلوبة لإنتاج الأفلام من الضرائب.
- إعفاء استيراد وتصدير الكتاب من ضريبة الجمارك
- قيمة ضريبة مخفّضة قدرها 10% على الدخل والأرباح.

الإعفاء من الاداء على القيمة المضافة:

- إعفاء الإنتاج السينمائي الوطني من ضريبة القيمة المضافة.
 - إعفاء المواد اللازمة لإنتاج الكتاب من ضريبة القيمة المضافة.
 - الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ومن الضريبة المستحقة على استيراد وإنتاج وبيع الآلات الموسيقية وبعض المواد اللازمة لصناعتها وبعض مواد الفنون الجميلة، مثل الأكريليك والباستيل.
 - إعفاء بيع الأعمال الفنية من ضريبة القيمة المضافة.
- التخفيضات:**

- تخفيض على الأرباح المعاد استثمارها بما يصل إلى 50% من صافي الأرباح الخاضعة لضرائب الشركات.
 - تخفيض قدره 8% من كلفة الاستثمارات اللازمة لتكوين شركات مسرحية في المناطق الجهوية ذات الأولوية.
- لا تمنح التعويضات والاستثناءات بشكل تلقائي، وتعتمد على الموافقة المسبقة لوزارة الثقافة، حيث تقوم لجنة خاصة تابعة للوزارة بفحص الطلبات وإعطاء الموافقة. ومع توقع صدور مجلة جديدة للاستثمار في سنة 2016 ستغير هذه الامتيازات.

وفي سنة 2014، تمت المصادقة على قانون للرعاية والتبني الثقافي والذي يمنح حوافز جبائية لتشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية (الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014) حيث تم إضافة الفقرة 5 مكرر: "الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة." بعد الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) والمرتبطة بطرح مبالغ هذه الهبات والرعايا من الدخل الصافي الخاضع للضريبة وذلك من دون سقف لهذه المبالغ التي يمكن طرحها. ويعتبر هذا القانون من أولى التوجهات الفعلية لدعم تمويل القطاع الثقافي من طرف الخواص.

6.1.5 قوانين الشغل

بالنسبة لقطاع الثقافة ليس هناك تنظيم خاص بالشغل حيث يطبق القانون العام للشغل على كل التونسيين بغض النظر عن مهنتهم. وصدر في سنة 1964، قرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد بتاريخ 29 أبريل 1964 يتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها ووضع تصنيفا للعاملين بقطاع السينما وتمت مراجعة هذا القرار في 5 أبريل 1983. وتتطلب بعض المهن الحصول على بطاقة مهنية، مثل الفنون الركحية (الأمر عدد 89-397، الصادر بتاريخ 15/03/1989)، والموسيقى والرقص (القانون رقم 69-32، الصادر بتاريخ 09/05/1969). وتصدر البطاقات المهنية عن لجنة متخصصة في وزارة الثقافة، وتجدد كل خمسة أعوام. يُعَدُّ أغلب المهن في القطاع الثقافي مهناً حرة، مثل كتاب السيناريو، والموسيقيين، والمؤلفين والمغنين والممثلين وصناع الأفلام والمنتجين والرسامين والنحاتين والراقصين والمصورين ويستخدم العقد في التعامل. كان آخر تعديل لظروف عمل الفنانين هو إصدار ترخيص المبدع في عام 2008، وهو يسمح للمبدعين الموظفين بالقطاع العام بالاستفادة من إجازة مدفوعة الأجر تصل مدتها إلى 6 أشهر، تكرر للقيام بأعمال فنية وثقافية (قابلة للتجديد عند تسليم المنتج).

بالنسبة لحقوق تكوين نقابات أو اتحادات مهنية فهي مكفولة في تونس وقد تعددت النقابات والاتحادات المهنية التي تكونت بعد جانفي 2011 سواء تلك المنضوية تحت الاتحاد العام التونسي للشغل أو خارجه.

7.1.5 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ينظم مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تونس الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وتشمل منها: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، في عام 1886 واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة (الملحق 1ج - اتفاقية حول حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة). وكذلك النصوص القانونية بتونس وهي:

- نص دستور 2014 في الفصل 41، حيث تنص الفقرة الثانية منه على أن "الملكية الفكرية مضمونة"
- القانون عدد 36 لسنة 1994، المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009، المؤرخ في 23 جوان 2009،
- الأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 1 جويلية 2013، المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،
- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.

تتبع حماية حقوق الفنان والمبدع التونسي القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستمد من التعريف الدولي لهذه الحقوق والتي تؤكد على حماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف. ومن أمثلة الأعمال التي تتمتع بالحماية: الأدب، والموسيقى، والمسرح، والسينما، والتصوير الفوتوغرافي، والفن البصري والهندسة المعمارية. تكمن حماية حقوق التأليف ضمن مجال السياسة الثقافية، وفي نطاق مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث. وتدير المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁴⁸ بما يعرف بالتصرف الجماعي في حقوق التأليف الخاصة بالفنانين والمثقفين في تونس. وعند الاشتراك، يكلف أصحاب الأعمال الفنية هذه المؤسسة بمتابعة استغلال حقوق المؤلف وجمعها وتوزيع إيراداتها وتقديم الدعم القانوني للقضايا. إضافة إلى ذلك، تقوم المؤسسة التونسية بالتوعية فيما يتصل بحقوق التأليف والحقوق المجاورة.

وإضافة إلى حقوق المؤلف، تدير المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصندوق الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمثقفين وكذلك صندوق التشجيع على الإبداع الفني والأدبي فيما يتعلق بالموارد المرتبطة بتوزيع عوائد حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. وتعتبر التطورات الأخيرة في التشريع المتعلقة بحق التأليف والحقوق المجاورة متماشية مع المتطلبات الجديدة للمرحلة القادمة بالنسبة للقطاع الثقافي.

وتواجه حقوق التأليف في تونس عدة صعوبات منها قلة معرفة الفنانين بالحقوق والمسؤوليات بمجال حقوقهم الأدبية والفنية وعدم وجود ناظر مستمر في كيفية حمايتها والتصرف فيها وتثمينها. وكذلك ظاهرة القرصنة التي تضر بشكل مباشر الانتاج التونسي بمجالات السينما والموسيقى والنشر بشكل خاص.

8.1.5 التشريعات المتعلقة بحماية البيانات

يمثل القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية القانون المرتبط بحماية البيانات في تونس. ويتفق القانون كلياً والمعايير الدولية، وقد استلهم بشكل كبير من اللائحة الأوربية EC /58/2002.

9.1.5 التشريعات المتعلقة باللغة

لا يوجد تشريع خاص حول استعمال لغة معينة في القطاع الثقافي، على الرغم من أن اللغة الرسمية لتونس طبقاً لدستور 1959 ثم بدستور 2014 هي اللغة العربية. وقد كان ازدواج اللغة (العربية والفرنسية) هو الثابت في الإدارات، ومناهج التعليم والإنتاج الثقافي. وقد طبقت سياسة تعريب الإدارة والتعليم منذ التسعينات، ووزارة الثقافة، مثل كل المؤسسات الإدارية، أصبحت تعتمد على اللغة العربية في عملية التواصل. غير أن التعليم والذي يعتبر مكوناً أساسياً للمشهد الثقافي فهو يتضمن تدريسا باللغتين العربية والفرنسية وكذلك باللغة الانكليزية وفي بعض المراحل التعليمية يتم تعلم لغات اجنبية اخرى على غرار اللغة الإيطالية او الإسبانية او الألمانية او الروسية.

⁴⁸ لمزيد المعلومات عن المؤسسة: <http://www.otdav.tn/ar>

2.5 التّشريع حول الثّقافة

ليست هناك قوانين خاصّة بالثقافة وتبقى النصوص القانونيّة المرتبطة بإحداث الوزارة المكلفة بالثقافة منذ الاستقلال موضّحة إلى نوع ما مفهوم الثّقافة ومشمولاتها كقطاع.

3.5 التّشريع الخاصّ بكلّ مجال

1.3.5 الفنون البصريّة والفنون التّطبيقية

- الأمر عدد 732 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بإحداث وتركيب وضبط مشمولات وطرق عمل لجنة شراء الأعمال الفنية التشكيلية لغائدة الدولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 890 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث رواق خاص لعرض أعمال فنية تشكيلية وبيعها.

2.3.5 فنون الرّكح والموسيقى

المسرح:

- القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة بعث المشاريع الثقافية الأمر عدد 3086 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بإحداث لجنة اختيار الأعمال المسرحية والركحية المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية وضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق عملها.
- الأمر عدد 396 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات لجنة إسناد منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير لغائدة هياكل إنتاج وترويج الفنون الدرامية المحترفة.
- الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 والمتعلق بضبط تركيب لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراق مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها.
- الأمر عدد 1986 لسنة 2001 المؤرخ في 27 أوت 2001 والمتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

الموسيقى:

- القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 والمتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراق الفني الأمر عدد 877 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أبريل 2000 والمتعلق بضبط كيفية إسناد منح للمساعدة على إنتاج المصنفات الجديدة على حوامل مختلفة في ميدان الموسيقى.
- الأمر عدد 2197 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشئها أجانب وضبط مشمولاتها وتركيبها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنيّة والتعهد بها.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والإنتاج فيها.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 2 جانفي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها.

3.3.5 التّراث الثّقافي

- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 27 فيفري 1994 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.
- المرسوم عدد 11 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بالمتنزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
- الأمر عدد 562 لسنة 2011 المؤرخ في 18 ماي 2011 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل اللجنة المكلفة بتسوية الوضعيات العقارية في المناطق التابعة للمتنزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.
- القرار المؤرخ في 02 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط معلوم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 31 مارس 2010 والقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2012
- القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 والمتعلق بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للتراث.
- الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 والمتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها.
- قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 فيفري 2010 والمتعلق بحماية القطع والمجموعات الأثرية الراجعة إلى ملك الدولة.

المؤسّسات العموميّة تحت إشراف وزارة الثّقافة بمجال التّراث

المعهد الوطني للتراث

- الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بضبط تنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995.
- الأمر عدد 2367 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مركز علوم وتقنيات التراث ضمن المعهد الوطني للتراث،
- الأمر عدد 2368 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم المخبر الوطني لصيانة وترميم المخطوطات بقيادة بالقيروان ضمن المعهد الوطني للتراث،
- الأمر عدد 2369 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم المركز الوطني لفنون الخط ضمن المعهد الوطني للتراث،
- الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث بوزارة الثقافة،
- الأمر عدد 2760 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الموظفين العلميين التابعين للمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وكالة إحياء التّراث والتنمية الثّقافيّة

- القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 والمتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997.
- الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثّقافية.

بصفة عملية ومن خلال تجربة تواجد مؤسّستين عموميّتين بمجال التّراث وكذلك مع وجود إدارة عامّة للتراث والمتاحف بالوزارة (أضيفت سنة 2012 بتنظيم وزارة الثّقافة بالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012)، تعدّدت إشكاليات التّدخل في المشمولات ومصادر عدم التنسيق بين التّدخلات في القطاع.

4.3.5 الآداب والمكتبات

- الأمر عدد 749 لسنة 1979 المؤرخ في 21 أوت 1979 والمتعلق بتشجيع الدولة للإنتاج الأدبي والعلمي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992.
- الأمر عدد 1847 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لإسناد النسبة الموحدة للدعم على جميع أنواع الورق المستعمل في صناعة الكتاب الثقافي وكتاب الطفل والكتاب الفني الفاخر وضبط تركيبها وطرق سيرها.
- الأمر عدد 885 لسنة 1998 المؤرخ في 20 أبريل 1998 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية لاقتراح اقتناء الكتب الأجنبية.

5.3.5 الهندسة المعمارية والتهيئة الترابية

- قانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلّق بإصدار مجلّة التهيئة الترابية والتعمير
- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 27 فيفري 1994 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

6.3.5 الفيلم والفيديو والتصوير الفوتوغرافي

- الأمر عدد 753 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المركز الوطني للسينما والصورة.
- المرسوم عدد 86 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 والمتعلق بإحداث المركز الوطني للسينما والصورة.
- المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم بعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافية.
- القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 والمتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية.
- القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية.
- الأمر عدد 1338 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بإحداث شبك موحد لإسداء الخدمات الإدارية اللازمة لتصوير الأفلام التونسية والأجنبية وذات المشاركة الأجنبية.
- الأمر عدد 717 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي.
- الأمر عدد 1388 لسنة 1982 المؤرخ في 26 أكتوبر 1982 والمتعلق بتنظيم وسير لجنة مراقبة الأفلام السينمائية.
- قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتعلق برخص إنتاج الأفلام السينمائية أو تصويرها بالتراب التونسي.
- قرار كاتب الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد المؤرخ في 29 أبريل 1964 والمتعلق بضبط شروط منح بطاقة التعريف المهنية لرجال السينما وظروف سحبها، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 5 أبريل 1983 وتنقيحه بالقرار المؤرخ في 21 أبريل 1995.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 والمتعلق بكراس شروط إحداث واستغلال قاعة عروض سينمائية ذات صبغة تجارية
- القانون عدد 76 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم قطاع الفيديو.
- الأمر عدد 306 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بضبط شروط توريد وتوزيع كاسات الفيديو
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 29 سبتمبر 2010 والمتعلق بكراس شروط فتح واستغلال نادي فيديو

7.3.5 وسائط الإعلام

- نصّ دستور 2014 في باب الهيئات الدستورية في القسم الثاني الفصل 127 على " هيئة الاتصال السمعي البصري" والتي تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر (غير مفعّل وهو محور تجاذبات بين الصحفيين والحكومة بشأنه)
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

- إحداث الوكالة الفنية للاتصالات: الأمر عدد 5406 بتاريخ 6 نوفمبر 2013 والمتعلق بإحداث الوكالة الفنية للاتصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها

8.3.5 تشريعات متعلّقة بمجالات ثقافية أخرى

- قانون للرعاية والتبني الثقافي والذي يمنح حوافز جبائية لتشجيع القطاع الخاص على تمويل المؤسسات والأعمال الثقافية (الفصل 49 من القانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014) حيث تم إضافة الفقرة 5 مكرر: "الرعايا المسندة إلى المؤسسات أو المشاريع أو الأعمال ذات الصبغة الثقافية التي تحصل على مصادقة الوزارة المكلفة بالثقافة." بعد الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات (القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) والمرتبطة بطرح مبالغ هذه الهبات والرعايا من الدخل الصافي الخاضع للضريبة وذلك من دون سقف لهذه المبالغ التي يمكن طرحها.
- القانون عدد 89 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والمتعلق بالهياكل الأساسية الثقافية
- مرسوم عدد 121 سنة 2001 مؤرخ في 17 نوفمبر 2011 يتعلّق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي
- أمر عدد 4516 لسنة 2014 مؤرخ في 22 ديسمبر 2014 يتعلق بإحداث وحدات الإحاطة بالمستثمرين. (تمّ إلغاء الأمر عدد 771 لسنة 2010 بتاريخ 20 أبريل 2010 والمتعلق بإحداث خلية الإحاطة بالمستثمرين وتعويضه بهذا النص القانوني) (هذا النص القانوني ليس حصريا لقطاع الثقافة، بل لجميع الوزارات، وكانت الغاية هي وضع هيكل إداري جديد بهدف النهوض بالاستثمار)

6. تمويل الثقافة

1.6 نظرة عامة مختصرة

يمثل التمويل العمومي من خلال وزارة الثقافة والهياكل المشرفة عليها والمجالس الجهوية والبلدية من أهم الموارد المالية للقطاع الثقافي. وبله بمستوى جدّ ضعيف التمويل الخاص لقطاع الثقافة سواء من خلال الاستثمار في مؤسسات ثقافية خاصة أو من خلال الاستشهار في التظاهرات الثقافية أو التبرع بجوائز مالية لفائدة قطاع معين. وقد تمت تجربة إحداث آلية صندوق لضمان الصناعات الثقافية بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية) لكن لا تزال هذه الآلية غير محدّثة من طرف المتفعّلين من التمويل الثقافي العمومي-وهو تمويل غير قابل للاسترجاع -وغير واضحة المعالم بالنسبة للقطاع البنكي نظرا لغياب معطيات اقتصادية حول قطاع الثقافة.

وأدى التركيز على التمويل العمومي كأحد الممولين الرئيسيين للقطاع الثقافي إلى النمو التدريجي لميزانية وزارة الثقافة لتصل سنة 2009 إلى 1% من ميزانية الدولة (كتنفيذ لقرار رئاسي في ذلك الوقت) ولكن عرفت انخفاضا مفاجئا لهذه النسبة بعد 2011 نتيجة للإيقاف المؤقت لأحد المشاريع الكبرى الثقافية (مدينة الثقافة) ولتغير الأولويات للحكومات المتعاقبة منذ 2011 علاوة على التركيز على المسائل الاجتماعية في العاملين بالوزارات ومنها وزارة الثقافة. ومن منظور التّغفات العمومية يمكن أن يؤدي الارتكاز الشبه كلي على الموارد المالية لوزارة ما في أي قطاع إلى بلوغ الحد الأقصى من قدرة وزارة الثقافة على تعبئة مواردها المالية والبقاء في ذلك المستوى مع عدم تطورها مع الحاجيات الجديدة للقطاع (باعتبار توزيع أغلب الموارد

المالية على كلفة تسيير الاستثمار العمومي الثقافي في البنية التحتية). وقد تم وصف هذه الحالة في دراسة اليونسكو لسنة 2011 بوجود خطر خسارة الممتلكات (أو الرأسمال الثقافي) في حالة عدم إعادة تنظيم الاستثمار الثقافي بصورة أكثر فاعلية وغياب التقليص الفعلي للمركزية الإدارية.

ومن منظور الحركة الثقافية، قد يؤدي الاعتماد الكلي على التمويل العمومي في الإنتاج الثقافي وفي دعم الفنانين والجمعيات الثقافية إلى التقليص من مستوى الاستقلالية الفنية للمبدع ولمختلف الفاعلين بالقطاع الثقافي بصفة مباشرة أو غير مباشرة باعتبار الرابط المادي القوي مع الدولة ونظام الحكم (في أي وقت). وهو ما قد يحد من تنوع أشكال التعبير الثقافي وثرائها نتيجة البقاء في إطار توافق بين المبدع والسلطة.

وتحتاج للمؤسسة الثقافية (كفنان أو كهيكل خاص) بتونس إلى آليات جديدة للتمويل الثقافي تأخذ بخصوصيات الدورة المالية للإنتاج الثقافي وتدعم الاستقلالية النسبية عن التمويل العمومي بما فيه من توجهات سياسية. ويمكن لآلية الرعاية والتبني للثقافة والتي دخلت حيز النفاذ منذ أواخر 2014 لتشجيع القطاع الخاص لتمويل الأعمال والأنشطة والمؤسسات الثقافية أن تكون أحد العناصر الأولى في منظومة جديدة لتمويل الإنتاج الثقافي.

2.6 النفقات بالقطاع الثقافي

1.2.6 المؤشرات الكلية للنفقات

تبرز الجداول التالية النفقات العمومية الثقافية حسب ميزانية وزارة الثقافة والمحافظة على التراث (لستى 2012 و2013)⁴⁹ وتبقى النفقات العمومية بصفة جمالية للقطاع الثقافي من جميع الهياكل العمومية (ومنها الهياكل الجهوية) صعبة المتابعة نظرا لعدم وجود تصنيف موحد حول النفقات الموجهة لقطاع الثقافة في ميزانيات الهياكل العمومية الأخرى. ومن خلال اعتماد المنظومة الجديدة لمتابعة تنفيذ الميزانية حسب الأهداف بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وذلك بداية من اواخر سنة 2015، ستصبح عملية متابعة النفقات العمومية بالقطاع الثقافي أكثر وضوحا وملانمة مع أهداف السياسة الثقافية المعتمدة.

ميزانية وزارة الثقافة بين سنة 2012 وسنة 2013 (مليون دينار تونسي)

التطور		ميزانية 2013	ميزانية 2012		
النسبة	المبلغ				
15.32 %	10.818	81.440	70.622	التأجير	ميزانية التصرف
5.16 %	0.428	8.723	8.295	التسيير	
4.85 %	1.427	30.845	29.418	التدخل	
11,7 %	12.673	121.008	108.335		مجموع ميزانية التصرف
(- 30,19 %)	(21.077)	48.727	69.804	المشاريع والمساهمات	ميزانية التنمية
-	-	1.000	1.000	صناديق الخزينة	
(- 29,76 %)	(21.077)	49.727	70.804		مجموع ميزانية التنمية
(- 4,69 %)	(8.404)	170.735	179.139		المجموع العام للميزانية

⁴⁹ تم تقديم هذه المعطيات من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة في سنة 2013 وقد تغير الموقع بداية من سنة 2015 ولم يعد يتضمن أية معطيات مفصلة وواضحة حول هذه البيانات المالية.

2.2.6 النفقات العمومية للثقافة حسب المستوى المركزي والجهوي

يتم تحويل مبالغ من ميزانية الثقافة إلى ميزانيات المندوبيات الجهوية وذلك لتغطية مصاريف التسيير الإداري للهيكل الجهوية وكذلك لتغطية التدخلات لفائدة الأنشطة الثقافية المحلية وخاصة منها المهرجانات إضافة إلى الموارد الذاتية لهذه الهياكل الجهوية. وبالإضافة تساهم السلطات المحلية (الولايات) والجماعات العمومية المحلية (البلديات) في تمويل أنشطة أو مشاريع ثقافية حسب البرنامج الجهوي أو البلدي للاستثمار العمومي. وبالنسبة لتقسيم النفقات العمومية حسب المستوى المركزي والمحلي وكمثال يوضح الجدول التالي نوعية عدة نفقات حسب المعطيات المتوفرة لسنة 2012 كالآتي:

نفقات التصرف للمندوبيات الجهوية للثقافة سنة 2012 (دينار تونسي)

المؤسسات العمومية	مصاريف التسيير		مصاريف التدخل		الجملة
	منحة الوزارة	موارد ذاتية	منحة الوزارة	موارد ذاتية	
الجملة	3.074.000	98.000	8.935.000	174.000	12.009.000
					272.000

تمويل المهرجانات:

النسبة من الاعتمادات الجمالية	نفقات الدعم	المؤسسة	
79,4 %	4.235.668	وزارة الثقافة والمندوبيات الجهوية للثقافة	التمويل المركزي العمومي
1,3 %	70.000	وزارة السياحة	
0,2 %	10.000	وزارة التعليم العالي	
11 %	588.559	المجالس الجهوية للولايات او المجالس البلدية	التمويل الجهوي/المحلي العمومي
8 %	427.800	قطاع خاص	تمويل القطاع الخاص (استشهار)
100 %	5.332.027	المبلغ الجملي	

وبالنسبة للبنية التحتية تساهم الوزارة بصفة مباشرة في تمويل الاستثمار العمومي للثقافة (بناء وتهيئة دور الثقافة والمكتبات) في الجهات مع تمويل جهوي/محلي من طرف ميزانية المجالس الجهوية أو المجالس البلدية حسب برنامج ميزانية التنمية المبرمجة لكل سنة.

3.2.6 النفقات حسب مجالات التدخل

يبرز الجدول التالي مثال لنفقات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث حسب مجال التدخل وذلك لسنة 2012:

مجال التدخل	النفقات الجمالية (مليون دينار)	% من المجموع العام
الكتاب والنشر	3.394	7 %
السينما	4.696	10 %
المسرح	3.100	7 %
الفنون التشكيلية	0.949	2 %

الإصدارات الموسيقية	0.450	1 %
الدعم المخصّص للجهات والمؤسسات الثقافية	10.795	24 %
المهرجانات والنظائر الثقافية	10.272	22 %
دعم الفضاءات الثقافية الخاصة	0.489	1 %
الجمعيات والفرق الثقافية	1,401	3 %
العناية بالتراث (المعهد الوطني للتراث)	10,113	22 %
المجموع	45.659	100 %

(المصدر: التقرير السنوي لوزارة الثقافة سنة 2012)

نفقات البنية التحتية:

نوعية التدخل	النفقات الجملية (مليون دينار)
بناء المكتبات ودور الثقافة	2,740
تهيئة المكتبات ودور الثقافة	2,824
تجهيز المكتبات ودور الثقافة	3,617
المجموع	9,181

(المصدر: التقرير السنوي لوزارة الثقافة سنة 2012)

3.6 التوجّهات والمؤشرات حول التمويل الخاص للثقافة

يمكن تصنيف التمويل الخاص للثقافة في نوعين وهما: التمويل الخاص المساهم والقابل للاسترجاع والتمويل الخاص غير المسترجع.

ففي باب التمويل الخاص المساهم والقابل للاسترجاع يمكن ذكر التمويل البنكي من خلال القروض للإنتاج الثقافي. وقد أوجد مشروع تعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية في سنة 2005 صندوقاً لضمان القروض المسندة للساعات الثقافية ومن أهدافه تشجيع البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الثقافية على مستوى مرحلة الإنتاج أو لتدعيم التجهيزات للمؤسسة الثقافية. ولكن لم تلاق هذه الآلية رواجا بين المؤسسات الثقافية الخاصة أو لدى البنوك. إذ لا تزال المؤسسة الثقافية غير قادرة على تعبئة مواردها المالية من دون تمويلات غير قابلة للاسترجاع ولم تشجّع البنوك على تمويلها لغياب المعلومة الاقتصادية عن القطاع الثقافي لاحتساب مخاطر الإقراض. وبالإضافة، لم تسجّل أية مبادرات لتعبئة موارد مالية من خلال المساهمة في المشروع الثقافي ثم الدفع بعد إنجازه (ومنها آلية التمويل الجماهيري (Crowd funding)).

وبالنسبة للتمويل الخاص غير المسترجع والذي يمثّل في أغلب الأحيان تمويلا على شكل هبات أو تبرّعات فهو غير منتشر على مستوى التبرّع الفردي بل يلاحظ على مستوى التبرّع المؤسساتي من خلال الاستشهار لدعم تظاهرات أو معارض أو مهرجانات ثقافية. وكمثال تدعم شركة اتصالات تونس المهرجانات الدولية مقابل الإشهار وتقوم بعض البنوك بتقديم جوائز سنوية بمجال الأدب خاصة.

وفي سنة 2014 تمت المصادقة على آلية الرعاية الثقافية وذلك بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 والذي يشجع الأفراد والقطاع الخاص على تمويل الأنشطة والأعمال والمؤسسات الثقافية على صيغة هبات غير قابلة للاسترجاع من خلال حوفر جبائية تسمح بطرح المبالغ المترّعة بها من صافي المداخيل المحتسبة في الضريبة. وقد تسمح هذه الآلية في متابعة المعطيات المالية لدعم القطاع الثقافي من خلال القطاع الخاص.

7. المؤسسات العمومية في البنية التحتية الثقافية

1.7 البنية التحتية الثقافية: التوجهات والاستراتيجيات

تمثل البنية التحتية الثقافية التونسية الحالية امتدادا للتوجهات الموضوعية منذ بداية الاستقلال مع اختلاف الآليات والتسميات التي تم اعتمادها بالنسبة لهذه المؤسسات فيما بعد وفي بعض الأحيان يتم إلغاؤها ثم يتم عادة إحيائها بطريقة أخرى (مثال: حل الشركة التونسية للإنتاج والتوسع السينمائي ثم بعد سنوات وضع مشروع مشترك مع الخواص لإنجاز مخابر أفلام في نفس المؤسسة). وهذا مع الإشارة إلى أن أغلب المؤسسات الثقافية لم يكن لها إطار قانوني إداري واضح حيث تم تعديل هذه الوضعية سنة 2011 بقانون يصنف "المؤسسات العمومية للعمل الثقافي".

ويمكن اعتبار الفترة من 1957 إلى 1987 فترة البناء المؤسساتي لقطاع الثقافة. حيث تم في بداية الاستقلال بعث المؤسسات التالية لدعم الإنتاج الثقافي:

- الشركة التونسية للإنتاج والتوسع السينمائي (1957)
- المعهد الوطني لعلم الآثار والفنون (1957)
- الدار التونسية للنشر (1966)
- الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين (1968)
- الدار التونسية للتوزيع (1969)

وحيث ظهر مفهوم التنمية الجهوية خلال المخطط الرباعي (1965-1968)، تمّ إحداث لجنة "الثقافة والنهوض بالإنسان" والتي أرسى التوجّه نحو اللامركزية الثقافية وقد ارتكزت على مبدأ "أنّ الثقافة يجب أن تكون حرة ومجانية" وعلى وضع آليّة لتعزيز الحقوق الثقافية. وعلى هذا الأساس تمّ إحداث:

- اللجان الثقافية الجهوية والمحلية
- دور الثقافة (ودور الشعب الممول من طرف الجماعات المحلية)
- المتاحف العمومية
- المكتبات العمومية

وبقي نفس التوجّه إلى حدّ الآن مع تسجيل حلّ جميع الشركات العمومية السابقة وإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية وحلّ اللجنة الثقافية الوطنية واللجان الثقافية الجهوية والمحلية وبرز عدد مؤسسات متخصصة في بعض المجالات منها: المعاهد الجهوية للموسيقى، مراكز الفنون الدرامية، مدينة الثقافة، المركز الوطني للسينما والصورة، المركز الوطني لفنّ العرائس والمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية. وتبقى البنية التحتية مرتكزة على بناء دور الثقافة والمكتبات واعتماد مبدأ "مجانية الثقافة". وتجدر الإشارة إلى أن قطاع الإعلام كان في البداية من مشمولات الوزارة المكلفة بالثقافة وحاليا لم يعد ضمن مشمولاتها وذلك منذ الثمانينات.

و تمّ تدعيم اللامركزية الثقافية بداية منذ سنة 2013 من خلال تطوير مشمولات المندوبيات الجهوية ودعمها بما يعرف بـ: اللجنة الاستشارية للثقافة ذات تركيبة متنوّعة فيها ممثلين عن المجتمع المدني المحلي ومتنوّعين.

بالنسبة للمهرجانات، يتمّ إحداث لجان تنظيم للمهرجانات والمعارض ذات الإشراف المباشر ويتمّ إحداث لجان وجمعيات بالنسبة للمهرجانات الجهوية والمحلية.

وفي مجال التراث، يهتمّ المعهد الوطني للتراث بالمحافظة على التراث بينما تركّز وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية جهودها على التعريف به وتثمينه. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم شبكة جمعيات متخصصة في التراث تسمى بـ "جمعيات حماية المدينة" في مهام المحافظة على التراث وتثمينه في الجهات. وهي تتلقّى تمويلا مباشرا من الوزارة من خلال هياكل التراث - المعهد والوكالة وتشارك كذلك في تنفيذ أنشطة التراث ومشاريعه بما في ذلك المشاريع ذات الصبغة الدولية.

وتوضّح البيانات الأساسية التالية بصفة أكثر دقة حول المؤسسات العمومية بالقطاع الثقافي التونسي

2.7 البيانات الأساسية المتعلقة ببعض المؤسسات العمومية في القطاع الثقافي

يوضّح الجدول التالي المؤسسات الثقافية العمومية حسب مجالات التّدخل:

المجال	المؤسسات المركزية	المؤسسات الجهوية
الإشراف والتسيير الإداري	الوزارة (الإدارات المركزية)	المندوبيات الجهوية للثقافة والمحافظة على التراث
متعدّدة المجالات	- مدينة الثقافة (مشروع متوقّف) - لجنة إعداد مجلة " الحياة الثقافية "	
المسرح	- المسرح الوطني -المركز الوطني لفنّ العرائس	مراكز الفنون الدرامية (3)
السينما	المركز الوطني للسينما والصورة	
الموسيقى والرّقص	- مركز الموسيقى العربية والمتوسطية "النجمه الزّهراء" - المعهد الوطني للموسيقى والفنون الشعبية بسيدي صابر (تونس)	المدارس الجهوية للموسيقى (17)

	- المعهد الوطني للموسيقى - المركز الوطني للرقص	
	- دار الفنون الحية برادس - المركز الوطني للفن الحيّ بالبيدير - المركز الوطني للخزف الفنيّ	الفنون التشكيلية
المكتبات العمومية (385)	- المكتبة الوطنية - المركز الوطني للترجمة	الكتاب والمطالعة
دور الثقافة (222)	- المركز الثقافي الدولي بالحمامات - المركز الوطني للاتصال الثقافيّ	العمل الثقافيّ
التفقيّات الجهوية للتراث (6) المتاحف الأثرية والتاريخية (18) متاحف العادات والتقاليد الشعبية (9) متحف الزعيم الحبيب بورقيبة جمعيات صيانة المدينة (ذات صبغة جمعياتية)	- المعهد الوطني للتراث - وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية - المتحف الوطني بباردو - المتحف الوطني بقرطاج - متحف دار بن عبد الله (العادات والتقاليد الشعبية) - متحف ساحة الزعيم الحبيب بورقيبة (متحف حديث)	التراث
	المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)
جمعيات ولجان تنظيم المهرجانات الجهوية والمحلية (أغلبها ذات صبغة جمعياتية) جمعية المهرجان الدولي بالجمّ جمعية المهرجان الدولي للسينمائيين الهواة بقلبية	لجنة تنظيم المهرجان الدوليّ بقرطاج لجنة تنظيم المهرجان الدوليّ بالحمامات لجنة تنظيم معرض الكتاب الدوليّ لجنة تنظيم أيام قرطاج السينمائية لجنة تنظيم أيام قرطاج المسرحية وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (في مجال التنمية الثقافية) المؤسسة الوطنية للمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية	المهرجانات والمعارض

3.7 الصبغة الإدارية للمؤسسات الثقافية والشراكات

تتعدّد الصبغة الإدارية للمؤسسات الثقافية من مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات إدارية ذات صبغة غير إدارية أو إدارات عمومية جهوية أو مركزية. وقد كانت العديد من المؤسسات الثقافية عند إنشائها فاقدة للشخصية القانونية الإدارية وهو ما أوجد صعوبات في التسيير الإداري السليم حدّت من إمكانيّة تطوير مهامّ هذه المؤسسات. وعلى سبيل المثال فإنّ المركز الثقافيّ الدوليّ بالحمامات والذي تم تأسيسه منذ بداية الاستقلال أخذ صبغته الإدارية بعد 2011 ومن الأمثلة الأخرى أنّه يتمّ اعتماد تسميات مختلفة لعدّة مؤسسات من نفس المجال (دار ثقافة / مركز ثقافي) من دون وجود نصّ قانوني يحدّد أيّ تصنيف.

وفي سنة 2011، ويهدف تعزيز الهيكلية القانونية والإدارية للمؤسسات الثقافية تمّ إصدار المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرّخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلّق بالمؤسسات العمومية الثقافية والذي نظّم المؤسسات الثقافية حسب مجالات تدخلها وصنّف التسميات المعتمدة حسب مجالات. وقد أوجد هذا النصّ القانوني الجديد إطارا واضحا للتصرّف الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للعمل الثقافيّ.

وفيما يتعلّق بشراكات المؤسسات الثقافية مع مؤسسات عموميّة أخرى فهي تبقى مرتبطة بمجال تدخلها ونطاق سلطتها الإداريّة. فعلى المستوى المركزي تتمّ الشراكات من خلال وزارة الثقافة والمحافظة على التراث والتي تشرف بدورها على شراكات المؤسسات العموميّة الثقافية مع السلطات الجهويّة/المحليّة والجماعات المحليّة.

8. تشجيع الإبداع والمشاركة في الثقافة

1.8 دعم الفنانين والمبدعين

1.1.8: نظرة عامّة حول الاستراتيجيات والبرامج وأشكال الدّعم المباشر وغير المباشر للفنانين

ترتكز أشكال الدعم للفنانين (المبدعين) بتونس على الدعم المالي المباشر في عدة مراحل من الإنتاج الثقافي وخاصة على مستوى مرحلة الإنتاج والترويج. وبالإضافة، يوجد دعم مباشر للمؤسسات الثقافية الخاصة ومنها المراكز الدراميّة وذلك على مستوى كلفة التسيير. ويتمثّل الدّعم سواء في منح مالية مباشرة (الكتاب، السينما، المسرح، الموسيقى) أو في دعم لوجستي (عيني) (تحمل نفقات السفر الجوي والشحن للمشاركة في الأنشطة الثقافية بالخارج، مجانيّة إقامة المعرض أو التظاهرة بالمؤسسات الثقافية العموميّة). ولكن تبقى عمليّة التمويل المباشر على المستوى المركزي ومرتبطة بلجان خاصّة على مستوى وزارة الثقافة والمحافظة على التراث مهمتها النظر في طلبات الدّعم المقدّمة. وبالإضافة، عرف القطاع الثقافي تجربة صناديق خاصّة للفنانين في بداية الثمانينات حيث تمّ التخلّي عنها لاحقا والرّجوع إليها بداية من 2010 مع صندوق "التشجيع على الإبداع الفني والأدبي" والذي دخل حيز التسيير في سنة 2013.

ولكن تبقى آلية الدعم المتأني من القطاع العمومي في حاجة إلى تكريس اللامركزية وتعزيز عناصر الشفافية وهي من الأولويات الجديدة.

2.1.8 صناديق الدعم الخاصة بالفنانين (المبدعين)

تمّ إحداث أول صندوق دعم خاصّ بالفنانين سنة 1981 (قانون الماليّة لسنة 1981 الفصول 78..) وكان عنوانه " صندوق تنمية الإنتاج والصناعة في الميدان السينمائي " وكان موجّها للقطاع السينمائي. وإضافة إلى الصندوق الموجه للقطاع السينمائي تمّ سنة 1984 إحداث " الصندوق الخاصّ للتنمية الثقافيّة " والذي يهدف إلى تمويل "... كلّ عمل يرمي إلى تنمية القطاع الثقافيّ وتشجيع الإنتاج الفنيّ والأدبيّ وضمان رواجه... ". ومع بداية التسعينات تمّ إيقاف العمل بآلية التمويل العموميّ المرتكزة على الصناديق الخاصّة بخزينة الدولة وتمّت إحالة جميع مبالغ الصناديق إلى ميزانيّات الوزارات بما فيها وزارة الثقافة وهو ما أدّى تباعا إلى إلغاء " صندوق تنمية الإنتاج والصناعة في الميدان السينمائي " و" الصندوق الخاصّ للتنمية الثقافيّة".

وفي سنة 2009 تمّ إنشاء " صندوق التشجيع على الإبداع الأدبيّ والفنيّ " (قانون المالية لسنة 2009 الفصلين 29 و30) وتمّ تنظيم آلية تسييره خلال سنة 2013 (الأمر عدد 3201 المؤرّح في 31 جويلية 2013 والمتعلّق بضبط شروط وطرق تدخّل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبيّ والفنيّ). وتمّ تكليف " المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة" (الهيكل المكلف بالتصرّف الجماعيّ في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) بإعداد ومتابعة الملفات المتعلّقة بتوزيع مداخيل هذا الصندوق المرتبطة بتوزيع العوائد المتأنيّة من استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للمصنّفات ويتمّ توزيع الموارد الأخرى للصندوق من أجل تشجيع الأعمال الثقافيّة والفنيّة وتكوين الفنانين وترويج العروض الحيّة وذلك من خلال لجنة استشاريّة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث وقرار من الوزير.

3.1.8 المنح والجوائز والمنح الدّراسيّة

المنح:

تبقى المنح التي تقدّمها وزارة الثقافة والمحافظة على التراث مباشرة لدعم الفنانين من أهمّ الموارد الماليّة أو العينيّة التي يتحصّل عليها القطاع الثقافيّ لتمويل إنتاجه وتوزيعه. وتنقسم هذه المنح إلى صنفين. صنف يمثّل دعما أفقيا من منح ماليّة أو دعم عينيّ يشمل جميع المجالات وصنف يتعلّق بكلّ مجال حسب اختصاصه (منح ماليّة) وهي كالآتي:

- منح لجميع المجالات:
 - مجانيّة أماكن العرض
 - دعم المشاركة في التظاهرات والمعارض بالخارج
- منح حسب المجال:
 - الكتاب والنشر: شراء الكتب، شراء المجلّات والجرائد، دعم تكلفة الورق
 - السينما: دعم الانتاج، دعم كتابة السيناريو، دعم المونتاج
 - المسرح: شراء العروض المسرحيّة (خاصّة بالنسبة للمهرجانات)، منح دعم لتسيير المراكز الدراميّة
 - الموسيقى والرّقص: دعم الإنتاج الجديد، شراء التسجيلات
 - الفنون التشكيلية: شراء الأعمال الفنيّة

الجوائز:

هناك العديد من الجوائز في القطاع الثقافيّ التونسيّ سواء على مستوى الوزارة أو على مستوى مبادرات من جمعيات او من مؤسّسات في القطاع الخاصّ. وكانت هناك عدّة جوائز تشرف عليها وزارة الثقافة ولكن منذ سنة 2012 يتمّ إعادة النّظر في النصوص القانونيّة والمبالغ المرتبطة بها ومجالات تدخّلها. و في سنة 2013، تمّ الإعلان عن إعادة الجائزة الوطنيّة للفنون التشكيلية بمناسبة السنة الوطنيّة للفنون التشكيلية⁵⁰. وتجدر الإشارة إلى أن المهرجانات والتظاهرات الثقافيّة المحليّة او الجهويّة

⁵⁰ <http://www.tuess.com/assabah/89968>

لديها جوائز حسب مجالات تدخلها (سينما، مسرح، موسيقى ورقص) ومن أشهر الجوائز بالمهرجانات هي جائزة "التانيت الذهبي" بأيام قرطاج السينمائية⁵¹. وتمت إضافة جوائز جديدة لعدة مهرجانات سنة 2014 منها أيام قرطاج الموسيقية بجائزة "زرياب" للحفاظ على الموروث الموسيقي وتمينه والتشجيع على البحث في موسيقات البحر الأبيض المتوسط.

و بالنسبة للجوائز النابعة عن مبادرات خاصة يمكن ذكر الجوائز التالية⁵²:

- جائزة أبو القاسم الشابي (الأدب - البنك التونسي)،
- جائزة كومار الذهبية (الأدب-تأمينات كومار)،
- جائزة مصطفى عزوز لأدب الطفل (الأدب - البنك العربي التونسي)

المنح الدراسية:

تنتمي أغلبية نظم التمويل إلى التعاون الدولي للتعليم العالي أو للثقافة، مثل برامج التبادل الطلابي وبرامج التبرعات للفنانين. تمثل فرنسا الوجهة الأولى مع عدة بلدان أخرى وخاصة منها الأوروبية والآسيوية.

4.1.8 دعم اتّحادات أو نقابات الفنانين (أو المبدعين) المحترفين

ورثت تونس عن التجربة السياسية الاشتراكية التي تبنتها الدولة خلال ستينات القرن الماضي تقاليد نقابية قوية مما جعل لكل القطاعات المهنية تقريبا اتّحادات أو نقابات بما فيها الفنانين (أو المبدعين) المحترفين بالقطاع الثقافي. وتقوم النقابات والجمعيات المهنية للفنانين (أو المبدعين) المحترفين بالدفاع عن الحقوق المعنوية والمادية لمنتسبيها حسب كل مجال (الفن التشكيلي، السينما، المسرح، الموسيقى والرقص...). وكغيرها من المنظمات المدنية فقد تعرضت هذا النقابات والاتّحادات إلى ضغوطات لتصبح امتدادا للنظام القائم ما قبل 2011، وهو ما يفسر تعدد المؤتمرات العامة الانتخابية بعد 2011 لهذه المنظمات وظهور نقابات جديدة منشقة عنها أو لأعضاء جدد ذوو توجهات جديدة.

وتبقى العلاقة بين سلطة الإشراف وهذه المنظمات في "مد" و"جزر"، مع إمكانية تشريكها على مستوى المفاوضات والنقاشات والقرارات المرتبطة بالمجالات التي تمثلها مع وزارة الثقافة أو الهياكل العمومية المرتبطة بها. ولا تقدم الدولة تمويلا مخصصا لدعم إدارة هذه الاتّحادات والنقابات وتعتمد هذه المنظمات على رسوم العضوية وعلى الدعم في حالة إنجاز مشروع أو نشاط. وتمثل القائمة التالية بعض النقابات والاتّحادات:

- النقابة العامة للإعلام والثقافة: فيها 4 نقابات فرعية (نقابة المهن الدرامية - نقابة الموسيقيين - نقابة الفنانين التشكيليين - نقابة كتاب تونس) (ضمن الاتحاد العام التونسي للشغل)
- اتحاد الفنانين التشكيليين التونسيين (مستقل)
- اتحاد الكتاب التونسيين (مستقل)
- جمعية السينائيين التونسيين (مستقلة)

2.8 النفاذ إلى الثقافة والمشاركة فيها⁵³

1.2.8 الاتّجاهات والأرقام

منذ بداية الاستقلال، أفردت الدولة اهتماما خاص بتعميم الأنشطة الثقافية على الجهات وبالرفع من مشاركة المواطن في الأنشطة الثقافية. ومنذ البداية تم الاعتماد على "دور الثقافة" (أو دور الشعب) والمكتبات العمومية وفضاءات المعارض لتقديم المنتج الثقافي ولممارسة الأنشطة الثقافية وكانت هناك كذلك مكتبات عمومية متجولة وسينما متجولة وشبكة لنوادي السينما.

⁵¹ موقع أيام قرطاج السينمائية (دورة 2015): <http://www.jcctunisie.org/ar/index.php>

⁵² <http://goo.gl/3ObhxD>

⁵³ - العنوان الأصلي في منظومة Compendium هو "Cultural consumption and participation" بحيث الترجمة الحرفية ستكون "الاستهلاك الثقافي والمشاركة الثقافية"، غير أن اعتبار المنتجات والخدمات الثقافية تختلف عن السلع والخدمات الأخرى حيث تمتاز بأنها حاملة لعناصر غير مادية - الفصل 2 من اتفاقية اليونسكو لسنة 2005- يحدّد استعمال مصطلح "النفاذ إلى الثقافة" عوضا عن مصطلح "الاستهلاك" (المؤلف)

وتمّ خلال أولى سنوات التلفزة والإذاعة التّقليص من الرسوم الديوانية والأداءات على أجهزة الراديو والتلفزة لتعميمها على العائلات التونسية. وقد لعب السينما دورا رئيسيا في استقطاب الشباب وعدّة شرائح عمرية أخرى إلى الحياة الثقافيّة علاوة على الكتاب والمطالعة والمسرح والمعارض الثقافيّة⁵⁴. ويتطوّر الاهتمامات الثقافيّة مع تطوّر وسائل ترويج المنتج الثقافيّ خاصّة بدخول الكمبيوتر والانترنت والتقاط البثّ التلفزي عبر الأقمار الصناعيّة تعبّرت الاهتمامات الثقافيّة والممارسات الثقافيّة بالفضاءات الثقافيّة. حيث يتمّ تسجيل عزوف عن دور السينما والمكتبات العموميّة والمطالعة ودور الثقافة والمتاحف ماعدا وجود مشاركة منتظمة في المهرجانات الصيفية والتي تبقى في باب الترفيه الصيفي.

فيما يتعلّق بالإحصائيات، فهي تتركز أغلبها على مؤشّرات كميّة جمليّة من دون تفاصيل حول التقسيم العمري او حول الاهتمامات للمواطنين المهتمّين بالثقافة. فمثلا بمجال المطالعة تبرز الإحصائيات الرّسميّة لسنة 2011 أنّ هناك 5.741.040 مستفيد وأن عدد الكتب التي تمّت مطالعتها أو إعارتها قد بلغ 10.338.203 وهذا مع وجود 160.983 مشارك في المكتبات (مكتبات أطفال - مكتبات الشباب والكهول - المكتبات المتنقّلة). وبالنسبة للمتاحف تمّ تسجيل سنة 2012 حوالي 1.108.076 زيارة بمعلوم للخمسين معلم ومتحف منها 132329 زيارة مجّانيّة. وبالنسبة للمهرجانات تدلّ الأرقام الرّسميّة على وجود 258 مهرجانا صيفيّا منها مهرجانين دوليين وهما مهرجان قرطاج الدولي ومهرجان الحماّات الدولي ولكن ليست هناك إحصائيات دقيقة عن الجمهور المشارك. ويؤدّي هذا التّقص في المعطيات والأرقام حول التّفاذ إلى الثقافة إلى عدم وضوح علاقة هذه الأنشطة مع الحاجيات الثقافيّة وكذلك مدى تماشيها مع أهداف السّياسة الثقافيّة.

وتبقى الدّراسة المعدّة سنة 2005 حول "الممارسات الثقافيّة والتعبيرات المستحدثة لدى الشّباب" أولى الدّراسات الرّسميّة التي تقدّم وصفا مفصّلا عن شريحة عمرية معيّنة (وهي الشّباب) وعلاقتها بالممارسات الثقافيّة⁵⁵. وبالرغم من الإطار الحالي الذي يتم فيه تدريجيا إرساء نظام سياسي واجتماعي جديد على أساس ديموقراطي، فإنّه يمكن اعتبار أنّ التّناج التي خلصت إليها الدّراسة لسنة 2005 قد تبقى قريبة من الواقع الحالي نظرا إلى أنّه لم يحصل أيّ تغيير جذري من ناحية الإدارة العموميّة أو المحيط السياسي أو الاجتماعي ما من شأنه أن يغيّر بصفة جذريّة من سمات شريحة الشّباب حول الممارسات الثقافيّة. ويبقى الجدول التالي حول الهوايات للشّباب لسنة 2005 قريبا من الواقع الحالي، مع ارتفاع الاستعمال المكثّف للانترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو مشاهدة الأفلام أو الأخبار وبقاء نسبة الارتداد لدور الثقافة ودور السينما والمسارح المكتبات العموميّة في مستو ضعيف:

النسبة	الهوايات
15,32 %	أنشطة رياضية
4,25 %	أنشطة علمية وتقنية
6,76 %	أنشطة فنية
4,57 %	زيارة الأقارب
38,47 %	نزّهة
13,79 %	هوايات أخرى
100 %	المجموع

وقد أنجزت في سنة 2013 وسنة 2015 بحوث من خلال سبر الآراء لشريحة لشّباب من طرف المرصد الوطني للشّباب ولكن لم تتطرق إلى النشاط الثقافي أو المجالات الفنيّة.

⁵⁴ انظر الهامش عدد 8

⁵⁵ بالنسبة للعيّنة فهي تمثّل 2000 فردا من الشباب من عدّة أحياء في إقليم تونس الكبرى (أريانة - تونس - بن عروس - منوبة)

2.2.8 السياسات والبرامج

ترتكز السياسات الثقافية المهتمة بتشجيع النفاذ إلى الثقافة وإلى المشاركة فيها على مبدأ "الثقافة للجميع" والذي يكرس من خلاله البرامج والأنشطة الثقافية حسب عدة آليات وبرامج منها خاصة:

- رمزية رسوم الدخول أو المشاركة في أنشطة فنية أو ثقافية أو تراثية (مثال: رمزية رسوم الدخول إلى المهرجانات الصيفية، مجانية الدخول على المتاحف، رمزية الكلفة للانضمام إلى النوادي بدور الثقافة...)

- الدعم المباشر وغير المباشر لكلفة المنتج الثقافي (موسيقى -كتاب -فيلم -كلفة تسيير رواق فني...)

- إنجاز حملات دورية للتشجيع على ممارسات ثقافية منها المطالعة والكتاب

- اقتناء تجهيزات للاستعمال المشترك بدور الثقافة

- تخفيض يصل إلى 35% من سعر تذاكر المسرحيات من أجل الطلاب والمعلمين

- الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة للمنتجات الثقافية (وخاصة الكتاب)

3.8 التربية على الفنون والثقافة

1.3.8 نظرة عامة حول المؤسسات

تضطلع الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم العالي بالإشراف على المسائل المتعلقة بالتربية على الفنون والثقافة سواء على مستوى التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي أو التعليم العالي. وتقوم كذلك وزارة الثقافة بالإشراف على منظومة لتعليم الفنون ولكن لا تعتبر ضمن المنهج الدراسي الرسمي ولا تخوّل الشهادات الصادرة عن هذه المنظومة لحاملها سوى إمكانية الحصول على بطاقة محترف فني من خلال امتحانات وهذا من دون ارتباطها بأي منهج تعليمي. وخلال مراحل تغيير النظم الدراسية سواء المرحلة الأساسية أو الثانوية أو الجامعية تمّ تشريك وزارة الثقافة لتقديم مقترحات ترتبط بمجالات تدخلها.

2.3.8 الفنون في المدارس (البرامج... الخ)

يشمل نظام التعليم الأساسي والثانوي موضوعات إلزامية تتصل بالثقافة. يبدأ تدريس التعبير الشفاهي والفنون الجميلة في المدارس الابتدائية منذ السنة الثانية (تمتد فترة التعليم الأساسي 9 أعوام)، بواقع حصة كل أسبوع لكل منهما وتتضمن المناهج كذلك حصصا للغناء. وفي التعليم الثانوي، هناك حصة إلزامية للموسيقى بواقع ساعة في الأسبوع إضافة إلى الفنون الجميلة. علاوة على ذلك. يقدم التعليم الأساسي والثانوي تشكيلة واسعة من النشاطات الثقافية الإضافية المجانية خارج المناهج الدراسية، وتشمل: المسرح، والرقص، والموسيقى، ونوادي السينما والأدب. وتمول وزارة التربية المسابقات واللقاءات الثقافية التي تتم بين المدارس مثل: مسابقة المدارس للموسيقى والرقص.

3.3.8 التربية على الحوار الثقافي

تعرّض القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 والمؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي إلى محور التربية على الحوار الثقافي من خلال الفصل الثالث كالتالي: "...تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حبّ الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغربية والعربية والإسلامية والمتوسطية ويتدعم عندهم التفتح على الحضارة الإنسانية...". وهو يبرز أهمية قيام المربي بدعم ملكات الحوار الثقافي لدى التلميذ كأحد أهداف التربية. ولكن في الواقع ليست هناك برامج محددة تهتم مباشرة بمحور " التربية على الحوار الثقافي" ويمكن من جهة أخرى تتبع المبادرات أو الأطر الحالية التي يمكن من خلالها المساهمة في هذا المحور.

حيث يساهم تعلم اللغات الأجنبية على الانفتاح على ثقافات جديدة خارجية وكذلك المشاركة في تربيّات ونظواهرات بالخارج أو من خلال مشاريع تعاون دولي بمجال الحوار الثقافي. وتتضاف كذلك إلى نطاق التواصل الثقافي أهمية احترام التنوع

الثقافي داخل المجتمع وخاصة حقوق الاقليات ونبذ العنصرية والأحكام التمييزية كأحد العناصر الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي.

فبالنسبة لتعليم اللغات الأجنبية، يتميز النظام الدراسي التونسي بتعلم اللغة الفرنسية بداية من سن الثامنة في مرحلة التعليم الأساسي مع بداية تعلم اللغة الانكليزية في المرحلة الاخيرة من التعليم الأساسي وتواصلها في مرحلة الثانوي هذا مع إمكانية اختيار تعلم لغة أجنبية ثالثة في مرحلة الثانوي (الألمانية، الإيطالية، الإسبانية، الروسية، الصينية). وتساعد هذه الآلية في التعرف المبكر على الثقافات الأخرى وفهمها وخاصة من خلال استعمال هذه اللغات للمطالعة أو لربط علاقات جديدة أو للتعرف على منتج ثقافي جديد (التلفاز، الانترنت...). ولكن تبقى هذه الآلية ضمن إطار ثقافي محلي يعوزه التعامل المباشر مع هذه الثقافات والتعرف عليها عن قرب.

تتعدّد فرص المشاركات بالخارج من خلال تربّصات أو تظاهرات بالخارج على مستوى التعاون الدولي الثقافي او التعاون الدولي بقطاع التعليم وتساهم في التعرف على ثقافات جديدة. ومنذ سنة 1953 تمّ إحداث شبكة المدارس المنتسبة لليونسكو (UNESCO Associated Schools Network (ASPnet)) وهي تهدف إلى ربط العلاقات بين عدّة مدارس فيما بينها وتقوم بتنفيذ برامج ترتبط بأهداف منظمة اليونسكو ومحاو الاهتمام الدولي وقد انضمت تونس سنة 1982 إلى هذه الشبكة ويمثّلها حاليا حوالي 60 مؤسسة تربوية من مرحلة كلّ من الابتدائي والإعدادي والثانوي. وقد أدرجت هذه الشبكة ضمن محاور عملها «تعلم الحوار الثقافي» وتتعدّد 4 مشاريع وهي: التربية على التراث العالمي - مسابقة مونديالوغو للمدارس حول الحوار الثقافي - مشروع غرب البحر الابيض المتوسط - مشروع DiagPan (تواصل عبر التكنولوجيات الحديثة (جديد)). وتشارك المدارس التونسية المنتسبة لليونسكو بمشروع غرب البحر الابيض المتوسط حول موضوع "تعلم كيف نعيش مع بعض" 56 حيث يتمّ في كلّ سنة إنجاز لقاء بين التلاميذ في أحد البلدان المشاركة في المشروع لتبادل التجارب ولربط صداقات جديدة. وهذا بالإضافة إلى المشاركة في محور " حقوق الإنسان والديموقراطية والتسامح " من خلال برامج تهدف لتقليص مظاهر عدم التسامح والعنصرية والتعصب.

وساهمت حرية الإعلام والتعبير التي ترافق المرحلة الانتقالية على وصول معلومات جديدة عن ظواهر في المجتمع التونسي والذي قد تكون موجودة من قبل ولكن لم يسمح الإطار السياسي أو الاجتماعي في ذلك الوقت بتداولها. ومن ضمن المواضيع التي ظهرت إلى السطح موضوع " العنصرية" التي يعاني منها السود الذين ينحدرون من إفريقيا الصحراوية بمنطقة أقصى الجنوب التونسي حيث تمّ إنجاز فيلم وثائقي حول " عبيد غنطن" 57 وهو يبرز شواهد على هذه الظاهرة. وبالإضافة، أدى الانهيار المفاجئ لنظام الحكم السابق إلى ظهور مشاحنات اجتماعية سواء من خلال منطلق الجهويات أو منطلق ثنائي (الريف/ المدينة، مع السلطة/ ضد السلطة، جيل الشباب/جيل الشيوخ، حداثي/تقليدي) وهو ما يفسّر ظهور عدّة مبادرات من المجتمع المدني للمسائل المرتبطة بالمواطنة والديموقراطية وحقوق الإنسان 58.

وفي شهر مارس 2012 تمّ توقيع اتفاقية بين وزارة التربية والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لوضع برنامج مشترك بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان يهدف الى نشر ثقافة المواطنة والممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوسط المدرسي. ويشمل البرنامج بالخصوص مراجعة المناهج والكتب المدرسية وإدراج قيم المواطنة وحقوق الإنسان في بعض مواد التنشئة الاجتماعية وتطوير نشاط نوادي المواطنة التي انطلق المعهد العربي لحقوق الإنسان في تركيزها صلب المؤسسات التربوية فضلا عن تطوير منظومة الاتصال في هذا المجال وتقديم التكوين الضروري للمشرفين على النوادي.

56 لمزيد من المعطيات حول المشروع: <http://www.unesco.org/new/en/education/networks/global-networks/aspnet/study-areas/intercultural-learning/>

57 مقال صحفي بجريدة كابلينس الإلكترونية (2013/06/30) (بالفرنسية) " نقاش في قبلي حول العنصرية في تونس "

<http://www.kapitalis.com/societe/16909-debat-a-kebili-sur-le-racisme-en-tunisie.html>

58 " تشخيص للمجتمع المدني التونسي" (الفرنسية) (الاتحاد الاوروبي - 2011) (الرباط):

http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_fr.pdf

وتمّ كذلك في ديسمبر 2013 توقيع اتفاقية تعاون بين وزارة الثقافة والمعهد العربي لحقوق الإنسان تهدف إلى دعم وتنظيم الأنشطة والتظاهرات المشتركة الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق الوعي بأهمية احترامها. وبموجب هذه الاتفاقية تضع وزارة الثقافة مؤسساتها المركزية والجهوية ودور الثقافة والمكتبات العمومية على ذمة المعهد العربي لحقوق الإنسان لتنظيم نشاطاته التثقيفية والتحسيسية. كما يتولى المعهد تنظيم حلقات تكوينية لغائدة أعوان وإطارات وزارة الثقافة ومؤسساتها الجهوية في مجال التعريف بالحريات الثقافية.

وفي سنة 2015 ومن خلال توجهات الحكومة وبقترح من وزارة التربية سيتمّ تدعيم تدريس الفنون والأنشطة الثقافية داخل المؤسسات التربوية وذلك باعتبارها إحدى الآليات الرئيسية لتقليص الفكر المتطرف وثقافة العنف.

4.3.8 التّعليم العالي والتكوين المهني للفنون

تتولى وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي الإشراف على التّعليم العالي للفنون وتتولّى وزارة التّشغيل والتكوين المهني بالتعاون مع وزارة الثقافة والمحافظة على التراث الإشراف على التكوين المهني للفنون.

من الناحية التاريخية، كانت وزارة الثقافة المؤسسة المسؤولة عن إدارة مؤسسات التعليم العالي للفنون، وكان تحت إشرافها عدّة مؤسسات جامعيّة. وبدءاً من تسعينيات القرن العشرين، وضمت حركة مهمة لإعادة تنظيم نظام التعليم في تونس، وضعت كل المؤسسات الجامعيّة بما فيها المرتبطة بالقطاع الثقافي تحت إشراف وزارة التعليم العالي. ويمكن تحديد المجالات المرتبطة بالقطاع الثقافي في التّعليم العالي كالآتي: الهندسة المعماريّة، التراث، الفنون التشكيلية، العروض الحيّة (الفنون الرّكحيّة)، السينما والسّمعي البصري ومنها كذلك ما هو متّصل بالأداب والوساطة الثقافيّة والتشيط الثقافيّ والسياحة الثقافيّة والصحافة. وتجدر الإشارة إلى أنّه منذ سنة 2000 تمّ تغيير منظومة الشهادات وسنوات التعليم العالي نحو منظومة (إجازة- ماجستير-دكتوراه) (نظام أمد) وهي تتكوّن من: 3 سنوات (إجازة أساسية/تطبيقية) - سنتان (ماجستير بحث/ مهني) - 3 سنوات (دكتوراه) أي ما مجموعه 8 سنوات في التعليم العالي بجميع مراحل. وقد ساعدت هذه المنظومة الجديدة بان تدمج التكوين المهني المباشر في منظومة التعليم العالي عوضاً عن أفراد مراكز تدريبيّة جديدة تهتمّ بالتكوين المهني وتحدّد شهادته.

وحسب الإحصائيات التي تقدّمها وزارة التّعليم العالي (باعتماد التصنيف الدّولي للشعب) (للفترة 2014-2015)⁵⁹ فقد تمّ تسجيل عدد الطّلبة حسب المجالات الأقرب لقطاع الثقافة كالآتي:

% من المجموع العام للطلبة	المجموع		التعليم العالي الخاصّ		التعليم العالي العمومي		ميدان الدّراسة
	نسبة الإناث	عدد الطلبة	نسبة الإناث	عدد الطلبة	نسبة الإناث	عدد الطلبة	
3.37 %	73.2 %	12063	58 %	561	74 %	11502	فنون
12 %	76 %	39229	75 %	92	76 %	39137	آداب
0,5 %	74 %	1580	47 %	81	74.7 %	1499	صحافة وعلوم الاخبار
3 %	36.6 %	9361	28 %	2273	39 %	7088	هندسة التّعمير والبناءات

⁵⁹ " التّعليم العالي في أرقام - السنة الجامعيّة 2014-2015 " -وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - 2015 الرابط:

http://www.mes.tn/page.php?code_menu=60

(المصدر: إحصائيات وزارة التعليم العالي (2014-2015) (بتصرف))

يلاحظ أن نسبة الطالبات تقرب 70 في المائة في أغلب الشعب وأن أعلى نسبة للطلبة ترتبط بشعبة الآداب تليها الفنون و شعبة الهندسة المعمارية (3 بالمائة) وتمثل شعبة الصحافة والاعلام أقل نسبة (0,5 بالمائة).

و قد تمّ تسجيل خلال 2014-2015 تخرّج 3791 طالب من شعبة الفنون و7154 طالب من شعبة الآداب (حسب جميع الشهادات:، الشهادات الوطنية، الإجازات الأساسية، الإجازات التطبيقية (نظام أمد)، الماجستير والدكتوراه). ومن خلال حصر مؤسسات التعليم العالي ذات العلاقة الواضحة مع مجالات الثقافة يمكن تحديد واحدة وثلاثين (31) مؤسسة للتعليم العالي بالقطاع العمومي وموزعة على أغلب ولايات الجمهورية ومنها المعاهد العليا للفنون والحرف والمعاهد العليا للموسيقى والمسرح والمعاهد العليا للمثميديا وهذا مع وجود معهد عالي مختص في مجال التصميم ومعهد عالي مختص في مجال الموضة ومعهد للصحافة وعلوم الأخبار والمعهد العالي لتنشيط الشباب والثقافة بئر الباي. وأمكن تحديد ثلاثة (3) مدارس عليا خاصة مرتبطة بمجالات الثقافة وكلها بتونس وهي: المدرسة العليا الخاصة للهندسة المعمارية والفنون الجميلة ابن خلدون والمدرسة العليا الخاصة للسمعي البصري والتصميم والمدرسة المركزية العليا الخاصة للآداب والفنون وعلوم الاتصال.

ورغم تعدد الشهادات والاختصاصات بالتعليم العالي والتكوين المهني فهي لم تنجح في إحداث حركية ثقافية كبيرة إضافة إلى أن حاملي هذه الشهادات يمثلون من أعلى نسب البطالة في سوق الشغل. ومن أهم الأسباب التي أدت على هذه الوضعية وكما تمّ تحديدها في دراسة اليونسكو لسنة 2011 هو غياب إطار تشاركي بين قطاعات الثقافة والتعليم العالي والتنمية الاقتصادية يحدّد الحاجيات الحقيقية والمهارات اللازمة لسوق الشغل وهذا مع وجود منظومة ثقافية شديدة المركزية تحدّ من حركية القطاع.

5.3.8 التعليم الأساسي للفنون والثقافة خارج المنظومة التعليمية (مدارس الموسيقى، التراث...إلخ)

يتمّ التعليم الأساسي للفنون والثقافة خارج المنظومة التعليمية في معظمه بمؤسسات عمومية تحت إشراف وزارة الثقافة مع وجود مؤسسات خاصة تقدّم دورات تدريبية وتعليمية للفنون. ففي مجال الموسيقى والرقص، تشرف الوزارة على 17 معهدا جهويا للموسيقى في عدّة ولايات مع 3 معاهد وطنية للموسيقى وهي: المعهد الوطني للموسيقى والفنون الشعبية بسيدي صابر (تونس) والمعهد الوطني للموسيقى والمركز الوطني للرقص. وتقوم عدّة معاهد خاصة بتقديم دورات تكوينية في الموسيقى خارج المنظومة التعليمية وهي تخضع للإشراف المزدوج بين وزارة الثقافة والوزارة المكلفة بالتكوين المهني. ويتمّ إنجاز دورات امتحانات للشهادات التالية: ديبلوم العزف على الآلات، ديبلوم الموسيقى العربية، بطاقة الاحتراف الفني (أو تجديدها)، شهادة في الاحتراف الفني في مجال الموسيقى والرقص والفنون الشعبية، شهادة حضور أو إتمام تكوين. وكمثال، في سنة 2012 تمّ تسجيل 392 مترشحا لامتحان ديبلوم الموسيقى العربية و11 مترشحا لامتحان ديبلوم العزف على الآلات وكذلك تمّ تنظيم امتحان الاحتراف الفني الذي تقدّم له أكثر من 1000 مترشح في مركزي تونس وصفاقس ونجح منهم 766. وقد بادرت الوزارة بإدراج اختصاص جديد وهو موسيقى الرباب.

بالنسبة للفنون الأخرى تقدّم المؤسسات العمومية حسب مجالات التخصص (مثال: المسرح الوطني، المركز الوطني للفنّ الحيّ بالبلغيدير، إلخ) أو خلال المهرجانات الدولية (مهرجان قرطاج السينمائي، مهرجان الموسيقى، أيام قرطاج مسرحية) وبعض المؤسسات الخاصة (مثال مسرح الحمراء) ورشات ودورات تدريبية لعدّة مجالات فنية.

4.8 فنون الهواة والجمعيات الثقافية والمبادرات المدنية

1.4.8 فنون الهواة والموروث الشعبي:

تمّ ممارسة الفنّ كهواية خاصة من خلال نوادي مختصة سواء بدور الثقافة أو بدور الشباب أو بهياكل عمومية أخرى منها المدارس والجامعات والمراكز الطلابية أو من خلال جمعيات فنية للهواة مثال: الجمعيات المسرحية للهواة، الجمعيات للموسيقى والرقص، جمعيات الفنون الشعبية...إلخ. وتخصّصت وزارة الثقافة منحا لدعم هذه الجمعيات الفنية للهواة سواء من خلال مشاركتهم في تظاهرات بالخارج أو في مشاريع تعاون مشتركة مع أطراف أجنبية وكذلك دعم عروض فنية. وقد

بلغ عدد الفرق المسرحية للهواة الحاصلة على منح للتسيير والترويج⁶⁰ 106 فرقة سنة 2012 حيث حظيت بدعم 699 عرضاً لها وشاركت عدّة فرق لمسرح الهواة في تظاهرات بالخارج سنة 2012، وهذا مع مشاركتها في الدورات التكوينية التي تنظمها الوزارة لقطاع المسرح. وبالنسبة للفرق الموسيقية للهواة يتم تقديم منح دعم مشاركتهم في عروض بالخارج ويتم تنظيم مهرجانات مختصة بموسيقى الهواة (مثال: المهرجان الوطني للموسيقيين الهواة بمنزل تميم) وتم تخصيص 170 ألف دينار سنة 2012 لفائدة الجمعيات الموسيقية بالجهات. وتسمح آلية الترخيص لموظفي الدولة الهواة بالمجالات الفنية أن يشاركوا في التظاهرات والفعاليات الثقافية بمجالات اهتمامهم (من دون وجوب الحصول على عطلة) وقد تم كذلك وضع آلية "رخصة مبدع" منذ سنة 2008 والتي تسمح لأي فنان هاو بالوظيفة العمومية بأن يتفرغ لمدة 6 أشهر لعمل إبداعي مع الإبقاء على الأجرة الشهرية ومن دون المساس بمكتسباته المهنية وهي تتم من خلال لجنة متعددة الوزارات ترأسها الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة (الوزارة الأولى سابقاً).

وفي علاقة مع الموروث الشعبي من فنون ومعارف تقليدية، ساهمت عدّة مبادرات مدنية في الحفاظ على التراث الفني ومنها فرقة الرشيدية والتي تأسست منذ سنة 1934 ببادرة من ثلة مثقفين تونسيين ومن أهدافها الحفاظ على التراث الموسيقي التونسي وهي في صيغة جمعية ويتم دعمها من طرف وزارة الثقافة. ويقوم المركز الوطني للموسيقى العربية والمتوسطية بتوثيق التراث الموسيقي وحفظ أرشيفه. وفي حالة استغلال مصنف من التراث الموسيقي التونسي يمكن للفنان المستغل أن يطلب شهادة في هذا الاستغلال من وزارة الثقافة وذلك بعد دفع معلوم تحدده المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين.

وبانضمام تونس إلى الاتفاقية الدولية لحماية التراث غير المادي (اليونسكو، 2003) يتم حالياً إعداد ملقّات حول الموروث الشعبي الذي سيتم اقتراحه في القائمة العالمية للتراث غير المادي وذلك حسب الآلية المقترحة والتي تشجع مساهمة الجمعيات فيها. وبالإضافة لتساهم عدّة مهرجانات متخصصة في الموروث الشعبي (مثال مهرجان الفروسية، مهرجان دوز الدولي، مهرجان القرى الجبلية للثقافة الأمازيغية) على إحياء الفنون والمعارف التقليدية بصفة نسبية لضمان ديمومتها وحيويتها. وفيما يتعلق بالصناعات التقليدية والتي تمثل أحد أهم القطاعات الاقتصادية لارتباطها الوثيق مع قطاع السياحة فهي تبقى ضمن مشمولات الوزارة المكلفة بالتجارة ويشارك القطاع الثقافي من خلال الوزارة أو المؤسسات المتخصصة في التراث في بعض اللجان المتعلقة بتطوير هذا القطاع.

2.4.8 الدور الثقافية والنوادي الثقافية في المجتمعات

منذ بداية الاستقلال قامت الحكومات المتعاقبة من خلال الوزارة المكلفة بقطاع الثقافة بإنجاز هياكل محلية وجهوية تهدف من ناحية اجتماعية إلى إتاحة الفرصة للتنافس إلى الثقافة لكل المواطنين ومن ناحية سياسية كانت تهدف كذلك إلى تعزيز السيطرة بصفة مباشرة على الحركة الثقافية المحلية وتدعيم مركزية القرار بالقطاع.

وفي بداية إنجاز هذه البنية التحتية الجديدة، كانت هناك دور ثقافة تقوم ببنائها الوزارة ومكلفة بتسييرها وتجهيزها وكان هناك ما يعرف بـ " دور الشعب" في الستينات والتي كانت تتكفل الجماعات المحلية ببنائها وتسييرها وتجهيزها. وفي مرحلة لاحقة تم التخلي عن العمل بـ " دور الشعب" وأصبح تمويل بناء دور الثقافة يتم من طرف الجهتين.

ويتطور شبكة دور الثقافة وكذلك باعتماد مؤشر "دار ثقافة بكل معتمدية" منذ سنة 2005، تم تسجيل انتشار هذه الهياكل الثقافية العمومية على كامل تراب البلاد ويمثل الجدول التالي الإحصائيات المتعلقة بدور الثقافة خلال السنوات 2008 إلى 2012:

2012	2011	2010	2009	2008

⁶⁰ انظر الهامش عدد 10

216	215	215	210	209	عدد المؤسسات الثقافية (دور الثقافة)
28.798	25.703	28.978	28.150	27.230	عدد العروض الثقافية (التظاهرات والأنشطة الثقافية)
1.053	914	952	1.020	1.024	عدد النوادي
1035	901	931	986	987	عدد المنشطين
20.043	15.514	17.372	18.031	19.909	عدد المنخرطين
-	-	-	-	-	المؤسسات الثقافية الخاصة (دور الثقافة)

المصدر (بتصرف) (<http://www.culture.tn>)

ويرتكز دعم الوزارة لدور الثقافة على التجهيزات والتحسينات المادية ويمثل الجدول التالي المعطيات حول الإنفاق العام للوزارة بمجال دور الثقافة:

2012	2011	2010	2009	2008	(1000 دينار تونسي)
8.803	8.069	6.497	5.426	5.182	الميزانية المخصصة الجمليّة 1- دور الثقافة
					• تجهيزات ثقافية
					• تجهيزات ثابتة
					• تجهيزات إعلامية
1.600	1.200	1.090	990	900	• صيانة
1.000	900	800	400	400	• تسيير
700	770	350	350	450	2- الإدارة
2.000	1.800	1.652	1.320	1.200	
3.453	3.349	2.560	2.324	2.190	
50	50	45	42	42	

وبالرغم من وجود تطوّر على مستوى عدد دور الثقافة أو على مستوى تطوّر الإنفاق العامّ عليها فهي لم تقم بدور حيويّ وواضح في الحركة الثقافية المحليّة والتي من شأنه ان يدعم تنوع التظاهرات الثقافيّة وارتباطها بالخصوصيّات الثقافيّة لكلّ جهة أو مجموعة. وقد كان الاستغلال السياسي لهذه الهياكل العامّة الثقافيّة من طرف الأنظمة السياسيّة السابقة في منظومة الدعاية السياسيّة وخاصّة منذ بداية الثمانينات أحد الأسباب الرئيسيّة في التقليص من تأثيرها الثقافيّ وارتباطها بتوجّهات خارج

نطاق عملها. وقد أدى هذا الوضع إلى تسجيل اعتداءات على العديد من مديري دور الثقافة في بداية 2011 على أساس علاقتها بالنظام الحاكم في ذلك الوقت ودورها السياسي في الترويج له.

ويهدف الخروج من الصورة النمطية السلبية عن دور الثقافة قامت الوزارة بحث مديري دور الثقافة على عدم تنظيم أنشطة ذات طابع سياسي بدور الثقافة. وفي إطار التعاون الدولي، يتم تنفيذ برامج تربيص لفائدة مديري دور الثقافة بمجال التصرف الثقافي في سنة 2012 وممول من طرف معهد جوته الألماني وذلك بهدف " تغيير النظرة إلى دور الثقافة"⁶¹ وتكريس مهمة دور الثقافة بأن تعمل من اجل الثقافة وأن تدعم الحركة الثقافية المحلية. وبالإضافة، أبرزت دراسة اليونسكو لسنة 2011 بان تعمل دور الثقافة على مشروع يهدف لإرساء صورة ثقافية حقيقية عن الجهات التي تتواجد بها مع وجوب تعزيز الاستغلال الأمثل للتجهيزات التي تتوفر بها. ولكن على المستوى الإداري لا تزال سلطة التصرف في إدارة دور الثقافة لدى المندوب الجهوي للثقافة والمرتبطة بالسلطة المركزية وهو ما يحد من عملية تطورها وتدعيم استقلاليتها. وفي هذا الإطار، تمثل دور الثقافة " منصات" جديدة لدعم عملية الانتقال الديمقراطي نحو الرفع من مستوى تنوع أشكال التعبير الثقافي في تونس وتعزيز مشاركة المواطن في الحياة الثقافية المحلية والوطنية، وهذا علاوة على إمكانية لعبها لدور جديد في دعم التماسك الاجتماعي المحلي ونشر قيم الديمقراطية.

بالنسبة للمبادرات الخاصة بإحداث دور ثقافة او مراكز ثقافية (ذات أنشطة متعددة) فإن التشريعات تسمح من خلال كراسات الشروط بإحداث مركز ثقافي خاص. غير أن العديد من المبادرات الخاصة عانت من مصاعب مالية نظرا لعدم وجود تشجيعات حقيقية بهذا المجال، وأدت بان تكون في أغلب الاحيان تحت رحمة الدعم العام لنفقات تسييرها وهو ما يفقدها الاستقلالية الواجبة لتقوم بدورها فيما يتعلق بالإبداع والتقاشات الثقافية. ويتغير الظروف السياسية بعد 2011 هناك مجال جديد لنمو المبادرات الخاصة في النوادي والمراكز الثقافية مع إطار الحرية الثقافية المتواجد خلال هذه الفترة.

3.4.8 جمعيات المواطنين ومجموعات المناصرين (المدافعين عن مسائل القطاع الثقافي) والمنظمات غير الحكومية واللجان الاستشارية:

منذ الفترة الاستعمارية مرورا بفترة الحبيب بورقيبة وبفترة زين العابدين بن علي وإلى حد فترة الانتقال الديمقراطي تميز القطاع الثقافي التونسي بتعدد الجمعيات الثقافية وتنوعها حسب مجالات تدخلها والمواضيع المرتبطة بها. وتختلف أدوار وسمات هذه الجمعيات حسب كل فترة تاريخية وما رافقها من إطار سياسي واجتماعي.

وفي عملية متابعة العمل الجمعياتي والمدني ككل بالقطاع الثقافي يبقى غياب المعطيات التفصيلية حول الجمعيات وطرق عملها واهتماماتها من أهم العوائق نحو تحديد سياسة واضحة لدعمها وللرفع من مساهمتها في القطاع الثقافي أو في فعاليتها ككل. ومن خلال عدة مبادرات خارجية سواء من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو من خلال اليونسيف أو من خلال الاتحاد الأوروبي تم إعداد دراسات حول الجمعيات بتونس حسب مجالات التدخل أو بصفة عامة. وبالإضافة، يساهم مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (مركز إفادة) في إعداد إحصائيات حول الجمعيات وذلك منذ إحدائه في سنة 2000 (الأمر عدد 688 المؤرخ في 5 أفريل 2000) ولكن تبقى إحصائياته ذات صبغة كمية وغير محينة إلى حد 2011.

وتبقى هذه المعطيات ناقصة نظرا لغياب خارطة محينة للجمعيات حول تمثيليتها وأدوارها وكذلك لغياب تحليل كفي للمجتمع المدني على غرار مؤشر "CIVICUS"⁶² وهذا مع انتظار إنجاز دراسات تختص بالمجتمع المدني والجمعيات في القطاع الثقافي.

⁶¹ لمزيد التفاصيل بموقع معهد جوته:

http://www.allemagnepartenaire.tn/Ar/%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9--%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_58_8_D42#.UqhB2dKRGSo

⁶² مؤشر CIVICUS للمجتمع المدني هو نتيجة أحد المبادرات الدولية المدنية لمتابعة المجتمع المدني في العالم ومشاركة المواطن في العمل الجمعياتي (لمزيد التفاصيل: <https://civicus.org/csi/index.php>)

وكما أبرزه التقرير المنجز من طرف الاتحاد الأوروبي سنة 2012 حول المجتمع المدني في تونس⁶³ يمكن تقسيم الفترات التاريخية للمجتمع المدني بتونس كالآتي:

- المرحلة الاستعمارية حيث كان هناك تياران للجمعيات ذوي اهتمامات متناقضة ولكنهما تعايشا. التيار الأول وكان "تقليدياً" واهتمّ بالمسائل الاجتماعية والتيار الثاني كان "حديثاً" وهو امتداد للمجتمع المدني الفرنسي واهتمّ أساساً بالثقافة والترفيه.
- مرحلة الحبيب بورقيبة والتي تميّزت بمفهوم "دولة الرعاية الاجتماعية" حيث أكد القانون عدد 154 لسنة 1959 على وجوب الترخيص المسبق لإحداث جمعية وعلى إمكانية اتخاذ عقوبات تحدّ من الحرية ضدّ الأعضاء الذين لم يحترموا قانون الجمعيات.
- مرحلة زين العابدين بن علي: حيث أراد النظام في تلك الفترة تمرير صورة أكثر ديموقراطية عن تونس فتمّ تنقيح وتغيير قانون الجمعيات في مناسبتين (سنة 1988 وسنة 1992) وخاصة فيما يتعلّق بوضع نظام الإعلام (Declarative System) وبمنع عملية رفض طلب الانضمام.

ومع نهاية نظام بن علي كانت أغلب الجمعيات التي تمّت الموافقة على نشاطها مساندة للنظام مع استثناء لبعض الجمعيات المهتمّة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة والتي ناضلت ضدّ الديكتاتورية وكذلك لبعض الجمعيات العاملة في مجال البيئة أو الثقافة والتي نجحت نوعاً ما في أن تكون على الحياد. وأدّت هذه التفاعلات بأن يكون الدعم العام للجمعيات مرتبطاً بمدى اشتراكها في السياسات والاستراتيجيات الوطنية وكذلك مع درجة المساندة للنظام الموجود في تلك الفترة.

ومنذ 14 جانفي 2011 يمكن الحديث عن حقبة حقيقية لحركة جمعياتية من ضمنها الجمعيات الثقافية. بحيث ساهم المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات على تيسير عملية إحداث الجمعية بما فيها الجمعيات المهتمّة بالثقافة والفنون وتمّ تسجيل إحداث أكثر من 2000 جمعية في العديد من الميادين منها 700 جمعية بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011. وقد تمّت ملاحظة أنّ المجال الثقافي مثل اهتمام الجمعيات "القديم" والتي أصبحت أكثر نشاطاً وفاعلية بعد 14 جانفي 2011.

وفي إطار السياسات الثقافية يتمّ تسجيل المبادرات القطاعية أو المدنية لدعم الجمعيات وتشريكها بصفة فاعلة في القطاع الثقافي. حيث تمّ إنجاز منتدى للجمعيات المهتمّة بمجال التراث سنة 2012 بمناسبة شهر التراث. وفي باب السياسات الثقافية من أجل التنمية، قامت اللجنة الوطنية الألمانية لليونسكو بإنجاز برنامج "CONNEXIONS" "ترابطات"⁶⁴ وهو يهدف إلى تعزيز دور الجمعيات التونسية بالمجال الثقافي في تنفيذ السياسات الثقافية من أجل التنمية وذلك في إطار الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. حيث تمّ إنجاز عدّة ندوات سنتي 2012 و2013 منها خاصة: ندوة حول تبادل الخبرات وتعزيز دور الجمعيات الثقافية في التنمية المحلية (2012) منتدى الجمعيات الثقافية التونسية (2013) - ندوة حول دور الفنون في تنمية الأحياء الشعبية (2013). وساهم هذا البرنامج في تعزيز العلاقات بين الجمعيات الثقافية النشطة وبالتركيز على كيفية دعم مساهماتها في السياسة الثقافية وفي الانتقال الديموقراطي ككل.

وفي مجال تعزيز قدرات المجتمع المدني الثقافي شاركت 5 جمعيات ثقافية من تونس في برنامج "عبارة 1" لمؤسسة المورد الثقافي⁶⁵ والذي يهدف إلى تطوير التصرف داخل الجمعيات الثقافية المستقلة للرفع من فاعليتها وذلك من خلال منح مخصصة للبرنامج.

⁶³ انظر الهامش عدد 55

⁶⁴ برنامج "CONNEXIONS" (اللجنة الألمانية لليونسكو) (الرابط: <http://www.unesco.de/connexions.html?L=2>)

⁶⁵ برنامج "عبارة" (مؤسسة المورد الثقافي) الرابط: <http://mawred.org/ar/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D9%88-%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%D8%B9%D8%A8%D9%91%D8%A7%D8%B1%D8%A9/>

وبالتحرّر من عوائق التواصل مع المجتمع المدني بعد 2011، ساهم الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج العمل لتونس (سياسة حسن الجوار) في تمويل عدّة مبادرات ومشاريع لفائدة المجتمع المدني التونسي بما فيها الجمعيات الثقافية⁶⁶ ومنها مشروع "أرفى" "ARCA" بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي "GIZ" والذي يستهدف جمعيات في مناطق داخلية لتطوير قدراتها على التصرف وإدارة المشاريع وفي مساهمتها بالتنمية المحلية. ويمكن تقديم أمثلة على العديد من المبادرات الجديدة والتي تعطى للجمعيات الثقافية دوراً أكثر أهمية في منظومة التنمية المحلية منها: مبادرة "المواطن/الصّحفي" سنة 2011 – مبادرة مهرجان الثورة بالرقاب سنة 2011 - مبادرة سينما حقوق الإنسان 2012. وفي سنة 2014، مَوَّل الاتحاد الأوروبي "برنامج دعم المجتمع المدني" والذي يهدف إلى تطوير قدرات الجمعيات في تونس في عدّة مجالات ومنها جمعيات القطاع الثقافي.⁶⁷

وقد ساهمت هذه الحركة الجديدة في تفعيل دور الجمعيات الثقافية بتونس والذي كان أغلبها مقتصرًا على جمعيات ذات تخصص فني (مثل الجمعيات المسرحية للهواة – الجامعة التونسية للمسرح) وترتبط بتمويل الوزارة. ولكنها تبقى حاليًا في مرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم وفي تطوير قدراتها على التصرف والتمويل والتواصل وعلى إنجاز مشاريع فاعلة لفائدة الهدف الذي تم من أجله إنشاء الجمعية. ويحتاج المجتمع المدني المهتم بالثقافة إلى دعم دولي ووطني يضمن له الاستقلالية والفاعلية اللّازمتين لأن يأخذ موقعه الحقيقي في خارطة السياسة والاجتماعية الجديدة لتونس.

9. المصادر ووصلات الأترنت

1.9 أهمّ المصادر حول السياسات الثقافية

(فيما يتعلّق بالمعطيات المراجعة والمحينة)

دراسات وتقارير:

- " السياسة الثقافية لتونس " رفيق سعيد، 1970، اليونسكو (بالفرنسية)
(الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0000/000011/001172fo.pdf>)
- " الممارسات الثقافية والتعبير المستحدثة لدى الشباب"، المرصد الوطني للشباب، 2005، المرصد الوطني للشباب – تونس (الرابط: http://www.onj.nat.tn/index.php?option=com_content&view=article&id=76&Itemid=69&lang=ar)
- "المخطّط الحادي عشر للتنمية (2007-2011)", وزارة التنمية والتعاون الدولي، 2007، وزارة التنمية والتعاون الدولي – تونس (الرابط: http://www.tunisie.gov.tn/dmdocuments/ministeres/mdci/docpub/11plan_global_ar.pdf)
- " الفصل 16: المعاملة التفاضلية للبلدان النامية (اتفاقية اليونسكو لسنة 2005) – تونس كمثال"، بلال العبودي، 2008، اليونسكو (بالإنكليزية) (الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0017/001779/177924E.pdf>)
- " السياسات الثقافية في تونس"، وفاء بلقاسم وهادية مقدّم، 2009، المورد الثقافي (الرابط: http://mawred.org/wordpress1/wp-content/uploads/2013/10/185_TUNISIA-ARABIC-FIN.doc)
- "السياسات الثقافية في تونس"، بلال العبودي، 2013، (اتجاهات - WorldCP) (الرابط: <http://www.arabcp.org/page/22>)

⁶⁶ قائمة المشاريع مع المجتمع المدني (الاتحاد الأوروبي – 2012) (انظر الرابط: http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/projects/list_of_projects/stecivile_fr.htm)

⁶⁷ لمزيد المعطيات حول هذا البرنامج <http://pasctunisie.org/>

- " تقرير حول تشخيص للمجتمع المدني التونسي"، الاتحاد الأوروبي، 2011، الاتحاد الأوروبي (بالفرنسية) (الرابط: http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/documents/projets/rapportdiagnostic_stecivile_mars2012_012_fr.pdf)
- " تقييم لتطور الإعلام في تونس"، البرنامج الدولي لتطوير الاتصال، 2013، اليونسكو (بالإنكليزية) (الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002227/222701e.pdf>)
- " تقرير حول التصنيف العالمي لسنة 2013 للمؤشر السنوي لحرية الصحافة"، مراسلون بلا حدود، 2013، مراسلون بلا حدود (الرابط: http://fr.rsf.org/IMG/pdf/classement_2013_intro_ar_final.pdf)

المشاريع:

- الأكاديميات الجديدة لمنظمة الويبو: http://www.wipo.int/academy/en/about/startup_academies/
- الصندوق الدولي للتنوع الثقافي- المشاريع الممولة: <http://www.unesco.org/new/en/culture/themes/cultural-diversity/diversity-of-cultural-expressions/funded-projects/2010/>
- مشروع " التراث الثقافي " في تونس – البنك الدولي: <http://web.worldbank.org/external/projects/main?pagePK=104231&piPK=73230&theSitePK=40941&menuPK=228424&Projectid=P048825>
- برنامج اوروماد للشباب: <https://www.salto-youth.net/rc/euromed/euromedyouthprogramme/>
- برنامج اوروماد عبر الحدود: http://www.programmed.eu/fileadmin/PROG_MED/IEVP/Brochure_ENPI_MED-ENG.pdf
- الإذاعات عبر الأنترنت في الأحياء الشعبية: http://www.strl-tunis.tk/?page_id=214
- مشروع "عبر يا تونس": <http://speakouttunisia.com/> ومنصة الحشد المالي للمشروع من خلال آلية التمويل الجماهيري: <https://www.kickstarter.com/projects/1924314583/speak-out-tunisia-a-citizen-journalism-training-pr>
- مشروع الحوار الثقافي لشبكة المدارس المنتسبة لليونسكو: <http://www.unesco.org/new/en/education/networks/global-networks/aspnet/study-areas/intercultural-learning/>
- وثيقة " الثقافة كهدف" في أجندة التنمية لما بعد 2015، منظمة إيغفاكا (مع منظمات اخرى)، 2013: <http://media.ifacca.org/files/cultureasgoalweb.pdf>
- مشروع معهد غوته بتونس: http://www.allemagnepartenaire.tn/Fr/culture-et-media_58_8_D42#.Uv2VDcl1jcs
- برنامج " ترابطات" (اللجنة الألمانية لليونسكو): <http://www.unesco.de/connexions.html?L=2>
- برنامج " عبارة" (المورد الثقافي): <http://mawred.org/ar/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC-%D9%88-%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9/%D8%B9%D8%A8%D9%91%D8%A7%D8%B1%D8%A9/>
- قائمة بمشاريع المجتمع المدني في تونس (الاتحاد الاوروبي - 2012): http://eeas.europa.eu/delegations/tunisia/projects/list_of_projects/stecivile_fr.htm
- برنامج دعم المجتمع المدني بتونس: <http://pasctunisie.org/>

2.9 أهمّ المؤسسات والبوابات الإلكترونيّة المرتبطة بها :

الرابط الإلكتروني	اسم المؤسسة
http://www.culture.tn/index.php/ar/ (موقع الوزارة)	وزارة الثقافة
http://www.data.gov.tn/index.php?option=com_mtree&task=listcats&cat_id=109	وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافيّة
(موقع البيانات المفتوحة حول قطاع الثقافة – رئاسة الحكومة)	مركز الموسيقى العربيّة والمتوسّطيّة
http://www.patrimoinedetunisie.com.tn/arabe/presentation.htm	(النّجمة الزّهراء)
http://www.cmam.tn/home/ar/accueil.html	المعهد الوطني للتّراث
http://www.inp.rnrt.tn/	المكتبة الوطنيّة
http://www.bibliotheque.nat.tn/	المسرح الوطني
https://www.facebook.com/theatrenationaltunisien	المركز الوطني للتّرجمة
http://www.cenatra.nat.tn/index.php/ar/	المؤسّسة التونسيّة لحقوق المؤلّف
http://www.otdav.tn/	والحقوق المجاورة